وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

خصخصة الأمن في النموذج العراقي

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر

في العلوم السياسية تخصص دراسات أمنية و استراتيجية

اعداد الطالب

محمد يحي هامل

اشراف الدكتور

عصام بن الشيخ

لجنة المناقشة

الدكتور: نور الدين حشود	أستاذ محاضر بجامعة ورقلة	رئيسا
الأستاذ: عبد الوهاب كافي	أستاذ مساعد جامعة ورقلة	مناقشا
الدكتور : عصام بن الشيخ	أستاذ محاضر بجامعة ورقلة	مشرفا و مقررا

تاريخ المناقشة: 2016-05-28

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمان الرحيم

"اُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِكَ بِالْحِكْمَةِ وَ اَلْمَوْعِظَةِ اَلْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَ رَبَكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَأَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينْ"

(النحل:125)

الإهداء :

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيت الله جل جلاله.....

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة....إلى نبي الرحمة ونور العالمين...سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل إسمه بكل افتخار..أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...

(والدي العزيز)

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.... إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها... إلى من عرفت معها معنى الحياة.....إلى بسمة الحياة و معنى الحنان والتفاني.....إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.....

(أمي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي....

(إخوتي)

إلى ملاكي في الحياة..... إلى. معنى الحب وسر الوجود

(خطيبتي نجاة وعائلتها الكريمة)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيئ إلا قنديل الذكريات ... ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني...

(أصدقائي)

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح...

إلى أساتذتنا الكرام.

أهدي هذا العمل المتواضع

التشكرات

بداية و قبل كل شيء الحمد لله ربي العالمين أحمدك ربي حمدًا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،فلك الحمد على ما أسبغت علي من نعمك ظاهرةَ وباطنةً،وما كنت أهلا لذالك لولا عظيم فضلك وإمتنانك،فمنك التيسيروالتوفيق.

وانطلاقًا من قوله تعالى : ....أَنِ اْشكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَ الْمَصِيرْ.(لقمان.14)،أتوجه بالشكر والتقدير إلى والدي العزيزين الكريمين، لما اولياني من الرعاية و التربية و التعليم في مهدي وطفولتي،وما زال لهما بالغ الإهتمام بي في شبابي، اللهم فاحفظهما واغفر لهما.

وانطلاقا من قوله تعالى: وَإِذْ تَأَذَنَ رَبُكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ....(إبراهيم:7) أرفع شكري وتقديري إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة- حرسها لله- ومؤسسيها والقائمين عليها، فبارك لله في عمرهم و عملهم، وجعل هذه الجامعة منارة للعلم و الإيمان إلى يوم الدين.

واخص بالشكر والتقدير كليتي الغراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية،و بالأخص قسم العلوم السياسية العاملين فيه من إداريين و أكاديميين، وعلى رأسهم رئيس قسمها الأستاذ الموقر، حشود نورالدين- حفظه لله -.

والشكر مقرون إلى المشرف المربي فضيلة الدكتور بن الشيخ عصام،- حفظه لله -،الذي ضحى معي بأنفس النفيس، فقبل البحث و الباحث صوب و سدد ،و تابع و أرشد،اللهم فاجزه خير ما جزيت مشرفا عن باحث في بحثه.

والشكر موصول، إلى من نرفع رؤوسنا بأنا كنا يوما تحت أيديهم ننهل من فيض علمهم، اعترافا بجميلهم و حسن صنيعهم، من أساتذتنا و مربينا الأفاضل، الذين حبسوا حاجتهم في صدورهم،

ولم يبوحوا إلا بحاجة واحدة، هي ان يتفيأ الجيل المسلم ظلال العلم،ويستنشق عبير المعرفة و يفيء إلى طاعة الرحمان.

ومسك ختام شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد في حياتي العلمية عموما وفي مذكرتي هذه خصوصا، فجزاهم لله كل الخير، وجعل ذالك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

اللهم إن هؤلاء جميعا قد أحسنوا إلي في حياتي اللهم فأحسن إليهم، واشكر لهم سعيهم في الدنيا و الآخرة، اللهم آمين.

ملخص الدراسة

إن الاتجاه نحو استخدام الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة على نحو ما بينت بعض الأمثلة على هذا الاستخدام، كما في العراق وأفغانستان تبين الغرض المقصود من استخدامها في إنكار صلة الدول المستخدمة لهم بالأفراد المتعاقدين العاملين في هذه الشركات ومايصدر عنهم من انتهاكات لهذا القانون. وهو ما دعانا إلى البحث في التزام الشركات بالقانون الدولي الإنساني و مبادرات تحقيق امتثالها بهذا القانون، وقد خلصنا من الدراسة إلى:

1-الشركات الأمنية الخاصة كشخص معنوي ليست مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

2-إن نصوص القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول التزاماً لاباحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط وإنما أيضاً بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها تجعل تحقيق ذلك الغرض المرجو في التحلل من المسؤولية عن أعمال المتعاقدين في الشركات أمراً غير مجدٍ ويتبين ذلك خاصة من القيود المفروضة على إمكانية أن تعهد الدولة بمهامها في سياق النزاع المسلح إلى مثل هذه الشركات.

3-مشروع لجنة القانون الدولي صاغ نصاً يتيح نسبة المسؤولية عن أعمال الأشخاص العاملين في الشركات الخاصة إلى الدول استناداً إلى قيامهم بتنفيذ مهام هي في الأصل من وظائف الدول.

4-غياب دور مماثل لدور القادة المعروف في القوات المسلحة في علاقة الشركة بموظفيها بما قد يحققه هذا الدور من كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وما تقدم يدعو إلى عدم الركون في أمر تنظيم هذه الشركات إلى التنظيم الذاتي من قبل الشركات بذاتها الذي يلغي دور الدول المعنية ذات الصلة بنشاط هذه الشركات في رقابة نشاط هذه الشركات، ويخالف بذلك ما يفرضه القانون الدولي الإنساني على هذه الدول من التزامات. ولابد لذلك من التعويل على التنظيم الدولي الذي يلحظ دوراً للدول كّلها المعنية بنشاط هذه الشركات، وأي اتجاه في تنظيم نشاط هذه الشركات وخاصة من قبل الدولة المتعاقدة معها لابد أن يكفل دور للقادة العسكريين في القوات المسلحة في العلاقة بالمتعاقدين بهذه الشركات.

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	
الفصل الأول: *ماهية الجيوش الخاصة وأدوارها*	
توطئة	
المبحث الأول: المدارس الفكرية لدراسة الأمن	
المبحث الثاني :تاريخ العمل العسكري الخاص في النماذج الدولية المختلفة	
المبحث الثالث : أسباب التخطيط لخصخصة الأمن	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني : تجربة الجيوش الخاصة في العراق	
توطئة	
المبحث الاول : الجهود الدولية والوطنية لتنظيم عمل الشركات الخاصة	
المبحث الثاني : دور الشركات الخاصة في احتلال العراق مارس 2003	
المبحث الثالث : نماذج الشركات الأمنية العاملة في العراق	
خلاصة الفصل .	
الفصل الثالث : الإنعكاسات السلبية لتحول الحروب وتدخل القوافل الخاصة	
توطئة	
المبحث الاول : الإنعكاسات السلبية لخصخصة الأمن (المرتزقة-إختراقات حقوق الإنسان)	
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على خصخصة الأمن	
المبحث الثالث : مستقبل ظاهرة خصخصة الأمن في العراق في ضوء التهديدات الراهنة	
خلاصة الفصل .	
خاتمة	
الملاحق	
لمراجع	

مقدمة

مقدمة

ترمز السيادة أساساً إلى قدرة الدولة على احتكار وسائل العنف، أي على تأليف قوات عسكرية، ودعمها، واستخدامها .وعلى الرغم من الاستثناءات، تطور النظام الدولي على مر القرون تطوراً أتاح للقوات التي أنشأتها الدولة أن تقود النزاعات العسكرية .ولكن في الفترة التي تلت الحرب الباردة، تضاءل حجم القوات العسكرية مع تضاؤل عدد الرجال، وصفقات بيع وشراء الأسلحة تضاؤلاً لافتاً .وعلى الرغم من تراجع عدد الحروب الإجمالي في السنوات الأخيرة، لا تزال نيران الصراع مستعرة في بعض مناطق العالم.

فكثيرة هي البلدان التي تحاول السلطات الحاكمة فيها، أو التي تسعى إلى الحكم، فرض النظام بأي وسيلة ممكنة، فناشد بعضها تدخل دول خارجية .ولكن، إن لم تلمس القوى العظمى فائدة تجنيها، فستتردد في إرسال جيوشها إلى بلدان أخرى في محاولة لإخماد نزاع إثني أو قومي، كما في البوسنة، أو للتدخل لدواعٍ إنسانية، كما في الصومال ورواندا.

وقد ناشدت بعض الدول تدخل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ ولكن نظراً إلى صعوبة التوصل إلى موافقة الفصائل المتحاربة، وتردد الدول المساهمة في إرسال الرجال والمال، لا يبدو الاستنجاد بالقوى الحافظة للسلام خياراً واقعياً في أغلب الأحيان . وبناء عليه، ليس غريباً أن تلجأ حكومات عديدة إلى القطاع الخاص بحثاً عن الخدمات التي يؤمنها في مجال الحماية الأمنية.

لقد شهدت السنوات الأخيرة تحديداً أهمية متزايدة لعودة منظمات المرتزقة العاملة لأجل الربح على الساحة .إلا أن الصورة الحديثة انقلبت رأساً على عقب، والعصابات الغوغائية هذه، المؤلفة من مغامرين، أو قوات شبه عسكرية، أو أفرادٍ وظفتهم حكوماتٌ سراً لإنجاز أعمال محددة في الخفاء، هي الآن شركات مرتزقة حديثة مسجلة .وبدلاً من تنظيم هذه الشركات أمورها في الخفاء، فهي تعمل اليوم في العلن، وتدير طاقماً يهتم بالعلاقات العامة، وتملك مواقع على الإنترنت، وتقدم الإعلانات التسويقية.

يُعرف عن أفراد هذه الشركات أنهم من المرتزقة (Mercenary) وأنهم عادة أشخاص من خارج البلاد، تم توظيفهم للاشتراك مباشرة في النزاعات المسلحة بدافع كسب المال وليس ولاء للأمة الدولة .وعلى الرغم من ارتباط معظم المرتزقة بأيام الاستعمار في أفريقيا، إلا أنهم استُخدموا بالواقع في بقاع الأرض كلها.

لقد رأوا النور في اليوم الذي وُلدت فيه الحرب .وخلال العصور الوسطى استُخدم المرتزقة بانتظام، فاستأجر الحكام خدمات جنود محترفين لحماية دولهم الفتية.

ويجدر التمييز بين أربعة أنواع مختلفة من المرتزقة .ينطوي النوع **الأول** على المرتزقة التقليديين، الذين يسعون خلف الربح أو المغامرة .ويتضمن النوع **الثاني** مجموعات عسكرية صغيرة تعمل لحساب حكومة مضيفة، فتوفّر الأمن في منطقة معينة . ويتكون النوع **الثالث** من مجموعات أيديولوجية تعمل خارج حدود الوطن، تسوقهم أيديولوجيا معينة، أو دين معين. و**أخيراً**، يظهر التطور الأكثر حداثة في تطور منظمات المرتزقة إلى شركات ذات هيكلية داخلية مشابهة لهيكلية الشركات المتعدد,ةالجنسيات . وفي حين تطال السلطة القضائية المحلية أو سلطة القانون الدولي العرفي الجنود المأجورين في الأنواع الثلاثة السابقة الذكر، من حيث المبدأ على الأقل، يكون موظفو شركات العمل الدولية مسؤولين أمام الشركة دون سواها، والفرق الأساسي هنا هو أن شركات مماثلة ترتبط بشروط عقد عمل وليس بأحكام القانون الدولي.

فالشركات الأمنية الخاصة هي شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين وعتاد القوات المسلحة للدول المتحاربة فضلاً عن الاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة –وذلك خلافاً لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لايتضمن مهام قتالية.

ويرجع دور هذه الشركات إلى مطلع تسعينيات القرن الماضي بناء على عوامل تخللت أو نتجت عن حقبة الحرب الباردة وهي:

1- خفض أعداد الجيوش النظامية للدول بعد الحرب الباردة، وما شهدته من سباق محموم للتسلح؛وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها.

2- ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخل في المناطق الساخنة بسبب تنافر مصالح قطبي الحرب، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فتح المجال لتدخل هذه الشركات كذراع أمنية ولاسيما الدول الناشئة في القارة الإفريقية.

ومؤخراً شهدت النزاعات المسلحة دوراً متزايداً لهذه الشركات فكانت أداة مهمة في غزو أفغانستان في عام 2001 ، ثم في احتلال العراق في عام 2003 حتى يومنا هذا.

وكان دور هذه الشركات مثاراً لجدل قانوني واسع سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع؛ وذلك على المستوى المحلي في إقليم الدولة،أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، في نطاق تتصل فيه بإعمال المبادئ الأساسية في

القانون الدولي كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فضلاً عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات وكون بعضهم جنوداً سابقين دعا بعضهم إلى عد الشركات الأمنية الخاصة شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة.

ونظراً إلى أن هذه الشركات تقدم خدماتها ويبرز دورها بجلاء في سياق النزاعات المسلحة، لذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني أيضاً مجالاً للجدل في نشاط هذه الشركات التي تصنف على أنها واحدة من التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذا القانون .

كما شهدت السنوات الأخيرة تزايدًا في عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تمارس عمليات في أوضاع النزاع المسلح، حيث اتجهت العديد من الدول إلى الاستعانة بخدمات هذه الشركات للقيام بالعديد من المهام العسكرية التي كانت من قبل تقوم بها قواتها المسلحة.

ولا يعد موظفو الشركات الأمنية الخاصة مرتزقة بالضرورة بموجب القانون الدولي، ولكن ينظر إليهم مثلهم مثل المرتزقة، خاصة عندما يرتكب موظفو هذه الشركات انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنامي دورها في النزاعات المسلحة المعاصرة، يثير العديد من المشكلات على المستويات العسكرية والأمنية والسياسية، فإن ما تثيره من مشكلات على المستوى القانوني يعد أحد الموضوعات الاولى بالبحث والدراسة.

أصدر الحاكم المدني بريمر عام 2004 القانون المرقم 17 والذي منح الشركات الأمنية الحق باستعمال القوة واحتجاز العراقيين مع توفير الحصانة القضائية ـ للشركات ـ فبدأت حينها الشركات الأمنية تدخل العراق عن طريق اتحاد الشركات الأمنية في العراق وسمح القانون العراقي لها باستيراد ما تريد من الأسلحة دون موافقة وزارة الداخلية والاكتفاءبأطلاعه. .

لقد وصل عدد الشركات الأمنية في العراق الى 120شركة 28 منها أجنبية والباقي عراقية وتستعين اغلب الوزارات العراقية بشركات أمنية أجنبية لحماية المواقع وبعض المسؤولين ومنها مطار بغداد الدولي التي تقع مسؤوليته تحت شركة (آرمر كروب البريطانية) . لكن النائب صالح المطلك في حديث سابق له في شباط 2012 اشار بان عدد الشركات الأمنية العاملة تقلص إلى 80 ثم إلى 65 شركة حاليا، وما بين 15 و20 منها لجنسيات أميركية وأوروبية، والباقية عراقية . واكدت مصادر اخرى أنها أنخفضت

من 120 شركة، ألى 65 شركة أغلبها عراقية، تتولى حماية الشركات الخاصة وبعض البنوك الأهلية

يعتبر الجنود السابقون من قوات الكوماندوز المصدر الرئيسي لتلك الشركات ووفقاً لتقرير لجنة تقصي حقائق لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فان 5% فقط من مخالفات المرتزقة في كل من العراق وأفغانستان تم عرضها أمام القضاء اما صحيفة (الاندبندنت) البريطانية فقد وصفت مقاتلي الشركات الامنية بالمرتزقة وهم يتحركون في بغداد مدججين بأسلحتهم مثل رعاة البقر

عام 2007 نبه تقرير صادر عن الأمم المتحدة حول نشاط المرتزقة جمعته مجموعة من خبراء حقوق الإنسان المستقلين إلى حقيقة أن معظم الأفراد المتعاقدين المنتشرين في مناطق الصراعات المسلحة لايمكن مساءلتهم إلا أمام الشركات التي تتعاقد معها .

- الإشكالية الدراسة:

- إلى أي مدى أفاد اعتماد الجيوش الكلاسيكية على القوات الخاصة للقطاع الأمني الخاص ؟وما هي نتائج المتوقعة لذلك ؟

- الأسئلة الفرعية:

1- ما مستقبل شركات الأمن الخاصة بالعراق ؟

2- ما المجالات الأمنية التي تعمل فيها شركات الأمن الخاصة ؟

3- ما خصائص العاملين في شركات الأمن الخاصة الاجتماعية والثقافية وماعلاقتها بدورهم الأمني؟

- الفرضيات:

1- كلما ازداد انتشار الجيوش الكبرى في أقاليم الدول زادت حاجتها للشركات الأمنية الخاصة.

2- الصراع الدولي على النفط والمصالح النفطية هو السبب وراء الإعتماد على القطاع الأمني الخاص.

3-لا تضمن الشركات الخاصة الدفاع عن حقوق الإنسان.

الإيطار الإيتمولوجي " الإصطلاحي" للدراسة:

- المفهوم اللغوي للأمن:(Security)

الأمن لغة ضد الخوف، وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي.

وقد تعددت المعاني اللغوية لمفهوم الأمن، منها:

- عدم الخوف : (Lack of fear)

فالأمن نقيض الخوف، ولذا يقا ل :أمن فلان إذا لم يخف، ويقال فلان يأمنه الناس أي لا يخافونه.[1]

- الحفظ :(Conservation)

فالأمنة هم الحفظة والمفرد أمين وهو الحافظ الحارس.

- الثقة: (Confidence)

فمؤتمن القوم هو الذي يثقون فيه ويتخذونه أمينًا حافظا .ورجل أمنة أي موثوق به مأمون.

- الإجارة وطلب الحماية :(seek protection)

واستأمن إليه استجاره وطلب حمايته، ويقال لك الأمان أي أمنتك وصرت ذا إجارة وحماية.

- المفهوم الإجرائي للأمن: **(Security)**

يقصد بالأمن في هذه الدراسة احساس الشركات باختلاف صورها بالطمأنينة والاستقرار والسكينة والبعد عن الأخطار والمخاطر وعن كل ما يهددها في كيانها ومالها ونمائها وتقدمها..[2]

السيد أبو الخير ، الشركات العسكرية و الأمنية الدولية الخاصة ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، مصر ،2007 .

1

القاهرة النهضة العربية، دار ،1 ط الدولي، القانون قواعد ضوء في والأمنية، الخاصة العسكرية الشركات ، 2009 الله، عبد عادل المسدي،
2

- الشركات الأمنية الخاصة: (Private security companies)

تعرف الشركات الأمنية الخاصة بأنها تلك الشركات المرخص لها من السلطات المختصة لتقديم وتوفير الخدمات المختلفة للأمن مثل حراسة البنوك والمنشآت الخاصة ونقل الأموال.[1]

ولكن يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتضمن أهداف تلك الشركات الخاصة العاملة بالأمن.

وهناك تعريف آخر لشركات الأمن الخاصة يعرفها بأنها : شركات يديرها أفراد لهم خبرات في مجال الأمن، يمارسون تأمين أرواح وأموال ومنشآت الأفراد أو الشركات أو الحكومة في فترة زمنية محددة نظير أجر متفق عليه. وهناك مفهوم آخر يرادف مفهوم شركات الأمن الخاصة بالحراسة الأمنية المدنية والتي تقدم فيها المؤسسات والشركات المرخص لها الخدمة الأمنية لمن يطلبها مقابل أجر.

- التعريف الإجرائي للشركات الأمنية الخاصة: (Private security companies)

استنادا إلى التعريفات السابقة، يمكن تعريف الشركات الأمنية الخاصة بأنها : شركات أو مؤسسات وطنية تقوم بموجب نظام خاص بتقديم الخدمات والاستشارات الأمنية للأفراد والشركات الحكومية، وتقوم هذه الشركات المملوكة للأفراد والمرخص لها من السلطات الأمنية المختصة بتقديم وتوفير الخدمات المختلفة للأمة لحراسة بعض الأشخاص، والبنوك الشركات والمنشآت العامة والخاصة، ونقل الأموال، وذلك مقابل أجر مادي وتحت إشراف السلطات الأمنية.[2]

- تعريف الحارس: (Watchman:)

الحارس هو كل شخص يكلف بالحراسة سواء ك انت حراسة أشخاص أو حراسة عقارا ت وسواء كان هذا التكليف من قبل الدولة أو من قبل الأشخاص ويشمل هذا التعريف الحراس على وجه العموم سواء كانوا حراسا عموميين كالخفراء النظاميين وضباط الصف والجنود وأمناء الشرطة و الضباط سواء كانوا حراسًا خصوصيين كحراس

- -سولينييه، فرانسواز بوشييه، القاموس العملي للقانون الإنساني،ترجمة : محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1 ،2006 ،ص61-ص62.

1

أبو يوسف ، ماهر رفعت ، 2002 م ، شركات الأمن الخاصة :مدى الحاجة إلى تنظيم تشريعي يقنن نشاطها، أكاديمية الشرطة، كلية التدريب والتنمية، معهد تدريب الشرطة، القاهرة.

2

العقارات، وسواء كان التكليف بالحراسة من قبل الدولة أو من قبل مالك العقار ولا تعتبر الحراسة وفقا لهذا المفهوم على العقارات فقط بل تشمل أيضا حراسة الأشخاص.

- تعريف الحارس الخاص: (bodyguard)

الحارس الخاص هو :كل شخص يكلف بحراسة عقار، ومن هنا يجب أن يكون هناك عقار يقوم الحارس بحراسته وتكليف من مالك العقار الخاص بالحراسة .وينطوي تحت هذا المفهوم كافة البوابين والخفراء الخصوصيين وكل حارس أيا كان، طالما أنه مكلف بحراسة العقار.[1]

- تعريف الحراسة الأمنية المدنية الخاصة: (Civil own security guard)

وهى الخدمة الأمنية البشرية التي تقدمها المؤسسات والشركات المرخص لها لمن يطلبها مقابل أجر.

- الأمن القومي: (National Security)

وهو الذي يعنى بأمن الدولة ذاتها، أفرادها ونظمها وأراضيها ومواردها وأفكارها ومعتقداتها الدينية ومصالحها الحيوية.

- الأمن الإقليمي : (Regional Security)

وهو الذي يعنى بأمن مجموعة دول العالم المكونة للجماعة البشرية على ظهر هذه الأر ض في كل ما يتعلق بمصالحها الإنسانية المشتركة وركائز استقرارها ونمائها وتطورها.

- الأمن العام: (public security)

وهو ذلك الفرع من فروع الأمن الذي يهتم بالجوانب الموضوعية في نشاطات الدولة أو الأفراد أو المؤسسات أ و الجماعات الإنسانية على إطلاقها .وينقسم الأمن العام إلى[2]:

- الأمن السياسي : (political security)

وهو يعني النظم والخطط والإجراءات التي تحمي الكيان السياسي الدستوري للدولة ونظم الحكم بها، والمحافظة على ثبات شرعية النظام والحكم، وتأمين سياد ة الدولة

[1] علي القحطاني،"البيروقراطية تؤخر منح تصريح أول شركة مساهمة للحراسات الأمنية"،الوطن(الرياض:29 أيلول/سبتمبر2003)

[2] يونس، محمد مصطفى،1996، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة.

واستراتيجيتها، ولا شك أن الأمن السياسي يكون أكثر حضورا وأكبر دورا في الأنظمة الديمقراطية ومناخ الحرية، بينما تنعدم حرية التعبير في ظل الأنظمة الشمولية والديكتاتورية[1].

- الأمن الاقتصادي : (Economic security)

وهو يعني :الخطط والنظم والإجراءات التي تدفع الجماعة الإنسانية (الدولة – الشركة – المؤسسة إلخ) إلى تحقيق وحماية أهدافها الاقتصادية وبحسن إدارتها لمواردها واستثماراتها المادية والبشرية وإدارة اتفاقاتها من أجل متابعة نموها وتطورها، وتلبية احتياجاتها وحماية كيانها الاقتصادي والمالي.

- الأمن الجنائي: (PC Security)

وهو يعني :النظم والإجراءات والخطط التي تدعم وتؤكد وتحافظ على تنفيذ القوانين المطبقة في الدول بفاعلية وتأثير، والتي تتضمن تحديد الجرائم ووضع العقوبات وضبط حركة النشاط الإنساني في المجتمع.

الأمن الاجتماعي : (Social Security)

وهو يعني :النظم والخطط والإجراءات التي تحمي البنيان الاجتماعي والديني والعقائدي للمجتمع، من خلال ترسيخ مبادئ المسئولية الاجتماعية بين أفراد المجتمع وذلك بالاهتمام بالشرائح المستضعفة والفقيرة، وترسيخ العمل الطوعي والخيري والتكافلي بين أفراد المجتمع حتى تعم الطمأنينة التي تمثل أعلى درجات الأمن النفسي.[2]

- الأمن الغذا ئي: (Food security)

يشمل توفير مواد غذائية كافية للإنسان مع مراعاة ضمان صلاحيتها للاستعمال، وذلك بمراقبة ضبط جودة المنتجات وحماية المستهلك ونشر التوعية الغذائية.

[1] متولي، رجب عبد المنعم،2005 - 2006 ، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة

[2] أبو الوفا، أحمد، 2006 ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، . القاهرة، ط1

الأمن الصحي : (Health security)ويعني مراعاة توفير الرعاية الصحية الأولية

لجميع أفراد المجتمع وتدعيم برامج صحة الطفولة والأمومة وأمراض سوء التغذية والأمراض المستوطنة ومحاربة الأمراض والأوبئة الفتاكة، كذلك العمل على دعم المستشفيات بالأجهزة والأدوية المنقذة للحياة.

-الأمن البيئي : (Environmental Security)

ويهدف لحماية الموارد البيئية بما فيها من ماء وهواء وتربة وأحياء، بغرض توفير بيئة صالحة للإنسان وذلك بمنعه من التداخل في إهدار الموارد الطبيعية ووقف التلوث الصناعي والتحكم في الأبحاث الوراثية في مجال الحيوان والنبات حفاظا على التوازن البيئي، كذلك الدعوة بتواصل بناء البيئة الصالحة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.[1]

- الأمن الثقافي والحضار ي: (Cultural and civilizational Security)

ويعني :حماية منظومة القيم الحضارية والثقافية للمجتمعات وذلك بمراعاة تقاطع أجندة العولمة مع القيم الحضارية والثقافية للمجتمعات، وذلك لما تحققه هذه القيم من توازن اجتماعي وبيئي.

- الأمن الزماني والمكاني: (Temporal and spatial Security)

ويعتبر مفهو مًا حديثا أملاه التطور الذي لازم قضايا حقوق الإنسان، وإغاثة المنكوبين في مناطق الصراعات والحروب في ظروف إقامة السلام ، وجاءت الإشارة إليه تحت مسميات مثل دائرة ال هدف أو الأمن، وممرات السلام، والدروع البشرية، وارتبط هذ ا

المفهوم بالمنظمات الطوعية لما تقوم به من مساهمة في إغاثة منكوبي الحرب، وتنشيط معاني حقوق الإنسا ن[2]...

- الأمن الخاص :(Private Security)

وهو ذلك الفرع من فروع الأمن الذي يهتم بوضع القواعد والنظم لنوعيات متخصصة في علوم الأمن، وينقسم في مفهومه الشامل إلى أقسام أربعة:

-

[1] محمد سعيد جويلي، **الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني :آفاق وتحديات** ا(القاهرة .منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)

[2] إيف ساندو "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"،في :**دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم مفيد شهاب (القاهرة :دار المستقبل العربي، 2010.)

أمن الفر د : (Physical security)

وهو يعنى بالنظم الخاصة بتأمين الفرد وحمايته من كل الأخطار، وكذلك حماية كرامة الإنسان، وذلك بمنع المتاجرة بالبشر ووقف العنف المنزلي، وترسيخ حقوق الطفل،

ومراعاة حقوق المرأة خاصة ومنع العنف والاضطهاد، وحماية المجتمع من مخاطر تفشي المخدرات وغيرها والتي تهدد أمن الفرد الشخصي[1].

- أمن المكان: (The security of the place)

وهو يعني بالنظم الخاصة بتأمين المكان الذي يتواجد داخله الفرد أو المكان الذي تجري في جنباته مختلف أنواع النشاطات الإنسانية (منزل – مكتب – شركة – مصنع – بنك ... الخ)، وذلك وفق ا للنطاقات المكانية والموضوعية والزمانية المحيطة.

- أمن المعلومة : (Security information)

وهو يعنى بالنظم الخاصة بحماية المعلومة أيا كانت صورتها (مسموعة – مقروءة – مرئية – محسوسة)، وذلك في مراحلها المختلفة (إعداد – تجهيز – تداول – حفظ)، وذلك وفقا لنطاقاتها المكانية أو الموضوعية أو الزمانية.

- أمن النشاطات الإنسانية : (Security of humanitarian activities)

ويقصد بها النظم الخاصة بتأمين وحماية الأنواع المختلفة من النشاطات الإنسانية (سياحية –فندقي ة -علاجية – صناعية– تجارية – فنية ..إلخ)،وذلك وفقا لنوع كل نشاط وخصائصه وأهدافه والبيئة المحيطة به داخليا وخارجيا.[2]

- الخصخصة : (Privatization)

تعني توسيع الملكية الخاصة :وذلك عن طريق قيام الدولة بتصفية القطاع العام كليًا أو جزئيًا، وتخفيض نصيب الدولة نسبيًا وذلك بزيادة نسبة القطاع الخاص.

[1] - الشكرجي، طه نوري ياسين .الحرب الأمريكية على العراق (الأردن :مكتبة الرائد .العالمية،2006.
[2] يونس، محمد مصطفى،1996، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة

الأهمية العلمية للموضوع:

طبيعة هده الدراسة تنتمي إلى فرع العلوم السياسية وتتجه هده الدراسة لمعرفة طبيعة الشركات الأمنية الخاصة وبالخصوص دولة العراق

الأهمية العملية للموضوع:

تتناول هذه الدراسة موضوع التوجه العالمي نحو خصخصة الأمن ويتعرض للتحول الذي طرأ على الدولة في مجال الأمن وبروز فاعلين جدد يسهمون معها وفي بعض الحالات يحلون محلها في توفير الأمن وحفظ النظام ،بل و القيام بعمليات عسكرية .وتبحث في الآثار الناجمة عن خصخصة الأمن اجتماعيا و سياسيا وأمنيا.

ـ أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يريده الباحث من خلال دراسته و الإضافات التي جاء بها والتي تقسم إلى قسمين:

ـ أسباب تخص الموضوع:

ـ تبدلت مفاهيم الأمن وأصبحت تأخذ مناحي عدة كل لها تفسيراتها ومداليلها وأصبح لزاما على الدول إعادة وضع الخطط الأمنية بما يتوافق مع صون أمنها القومي

ـ أسباب ذاتية:

ـ رغبة الطالب في طرق هذا الموضوع من خلال أنه ضرورة ملحة أملتها الأوضاع الدولية الراهنة والعراق واحدة من هذه الدول التي تظهر فيها هذه الحالة بوضوح.

الإطار الزمانـي والمكانـي للدراسة:

الحدود الزمانية:

أختيرت للدراسة فترة زمنية محددة التي تبدأ من إحتلال العراق 2003 إلى إلى خروج القوات الأمريكية من أرض العراق .

الحدود المكانية:

تتحدد الدراسة على عمل الشركات الأمنية الخاصة في في بعض الدول وبالأخص دولة العراق

الإطار المنهجي للدراسة:

- منهج المسح التاريخي :

يقصد بالمنهج التاريخي ،هو عبارة عن إعادة للماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها ،ومن ثم تمحيصها وأخيرا تأليفها،ليتم عرض الحقائق أولا عرضا صحيحا في مدلولاتها وفي تأليفها،وحتى يتم التوصل حينئذ إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة.

- المنهج الوصفي :

هو طريقة من طرق التحليل والتفسيربشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو إنسانية ويعطي "أمين الساعاتي" تعريفا شاملا للمنهج الوصفي فيقول: يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا أو كميا.

- المنهج التحليلي :

وهو منهج يقوم على دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة: تفكيكا أو تركيبا أو تقويما ، فإن كان الإشكال تركيبة منغلقة، قام المنهج التحليلي بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة، فإن المنهج التحليلي يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليركب منها نظرية ما،ومن خلاله قمنا بدراسة تحليلية لواقع الشركات الأمنية الخاصة.

منهج دراسة حالة :

يقصد بها عادة ذلك البحث النوعي الذي يركز على حالة معينة بغرض الخروج بتفسيرات تثري مبررات المعرفة والتطبيق تنفذ لغرض أن تعطي وصفا شاملا للحالة المحددة بالتفصيل،بكل عملياتها في سياقها،تتميز بأنها تمكن من دراسة المفاهيم والعلاقات السببية بين المتغيرات في بيئة وحقيقية.

تستند على مبدأ أن البيئة متفردة وذات تفاعلات ديناميكية،وهناك الكثير من الثراء المعرفي من محاولة استكشاف تلك الديناميكية وتعقيداتها والعلاقات والتفاعلات الإنسانية داخلها،تعمل على تصوير الوضع الذي تعيشه الحالة.

الإطار النظري للدراسة:

نظرية الدور:

فتتضمن هاته النظرية أدورا الفاعلين الدوليين في السياسة،وقد كان الدور الأمريكي في المنطقة العربية وذلك بإنشاء القواعد العسكرية محاولة منها لبسط النفود والسيطرة وملئ الفراغات الجيوستراتيجية،حيث تنطلق فكرة نظرية الدور من المجتمع عبارة عن مجموعة مراكز اجتماعية مترابطة ومتضمنة أدوارا اجتماعية يمارسها الأفراد الذين يشغلون هذه المراكز .تستند كذلك على مفهوم التوقعات المتصلة بهذه المراكز الإجتماعية أنواعا مختلفة من التوقعات التي تحدد تصرفات الأفراد وتتصل ببعضها لتكون شبكة من العلاقات الإجتماعية داخل المجتمع .وقد حدد منظروا هذه الفكرة –نظرية الدور- ثلاث تصنيفات من التوقعات وهي كالتالي : التوقعات السلفية ،توقعات الآخرين ، توقعات المجتمع العام.

النظرية العقلانية:

تنظر النظريات العقلانية (التفسيرية و التأسيسية)إلى العالم بوصفه شيئا يقع خارج نظرياتناعنه ،و تهتم بكشف الأنماط المنتظمة للسلوك الإنساني ،فهي بذالك تفسر العالم الإجتماعي كما يفسر عالم الطبيعة العالم الفيزيائي.

وتجد سندهاالمعرفي في المذهب الوضعي ،الذي يمكن تعريفه على أنه : "وجهة نظر تحدد كيفية إنشاء المعرفة "

ويقوم المذهب الوضعي على أربعة فرضيات :

أ- وحدة العلم ، وبالتالي وحدة المناهج التي نطبقها في العوامل العلمية والإجتماعية.

ب- التمييز بين القيم والحقائق،وضرورة التخلي عن كل مفهوم مسبق.

ج- في العلوم الإجتماعية يمكن إكتشاف الأنماط المنتظمة بنفس الطريقة التي نتبعها في العلوم الإجتماعية .

د- إن تأكيد حقيقة المقولات يتم فقط من خلال العودة إلى هذه الحقائق الحيادية ،أي أن معيار الحقيقة هو التحقق الوضعي والتجريبي ،وهذا مايسمى بنظرية المعرفة التجريبية .

ذ- المعرفة محصنة إزاء عمليات القوة .

وهنا يعتقد أصحاب النظرية التأسيسية أن كل إدعاء للحقيقة يمكن الحكم عليها بأنها صحيحة أم خاطئة و بالتالي إمكان وجود تفسير لعالم ثابت يمكن معرفته كما يذهب إليه جون ميرشايمر.

ـ النظرية الواقعية:

نشأت المدرسة الواقعية كردة فعل أساسية على تيار المثالية عقب الحرب العالمية الثانية ،فقد جاءت لتدرس وتحلل ماهو قائم في العلاقات الدولية وتحديدا سياسة القوة والمصلحة والحرب والنزاعات وحاولت تقديم نظرية سياسية لتحليل وفهم الظواهر الدولية ،و بحسب هوبز ،فإن الدول كفاعلين في العلاقات الدولية ، تبدوا في حالة صراع دائم فيما بينها من أجل القوة.

أـ أهم مسلمات الفكر الواقعي :تتمثل في:

1- السياسة لاتحددها الأخلاق ،ويؤكد ميكيافللي في هذا الخصوص أن الأخلاقية هي نتاج القوة ،وهذا مايقول به كل من جون بودان وتوماس هوبز.

2- إن النظرية السياسية تنتج عن الممارسة وكذا عن تحليل وفهم التجارب التاريخية ودراسة التاريخ.

3- تقوم الواقيعة على مفاهيم أساسية هي القوة والمصلحة الوطنية ،وتدرس تأثيرها في تحديد السياسة الخارجية،وتركز على مفهوم ميزان القوى لإقامة السلام و الإستقرار الدولي.

4- سياسة القوة هي قابلة للتطبيق في كل زمان(تاريخ) ومكان(الجغرافيا) ،منذ ثوسيديديس مؤرخ الحروب البولينيزية وفوتيرايوس والفيلسوف الهندي كوتيليا وميكيافللي وهوبز وهانس مورغانتو وصولاإلى ريمون أرون وكار و ولتز .....

النظرية الليبرالية:

يختلف الليبيراليون حول ما إذا كان السلام هو هدف السياسة العالمية، كما يختلفون أيضا حول كيفية إقامته،فهل يكون من خلال الحكومة العالمية ؟ أو الأمن الجماعي ؟أو التجارة العالمية؟ كما أنهم منقسمون حول كيفية استجابة الدول الليبرالية للدول أو الحضارات غير الليبيرالية ، فهل يكون ذالك بالتسامح؟ أو الغزو و التحويل؟.

أنواع الليبرالية: وتتلخص في :

- المذهب الدولي الليبرالي : يقوم هذا المذهب على مبدأ أن النظام الطبيعي قد أفسدته سياسات نظام توازن القوى ، بالإضافة إلى رفض فكرة همجية العلاقات الدولية أو كما وصفها كانط " بحالة الوحشية التي لا تخضع لأي قانون " ، ويرى أيضا أن بإمكان العقل أن يحقق الحرية والعدالة في العلاقات الدولية ، كما دعى إلى إنشاء عقد فيدرالي بين الدول لإلغاء الحرب ، على عكس الواقعيين الليبراليين مثل هوغو غروتيوس الذي دعى إلى تنظيمها ، وهذه الفيدرالية تماثل معاهدة سلام دائم ، عوضا عن طرف فاعل (دولة عظمى) أو حكومة عالمية .

ويمكن تحديد المخطط الفلسفي لمشروع السلام الدائم حسب كانط في النقاط الآتية:

المادة الحاسمة الأولى: أن يكون الدستور المدني لكل دولة دستوراجمهوريا.

المادة الحاسمة الثانية : أن يستند قانون الشعوب على أساس نظام اتحادي بين دول حرة.

- صعوبات الدراسة:

1- نقص المراجع الخاصة بموضوع الشركات الأمنية الخاصة

2- تتميز الدراسات الأمنية بالتشابك والغموض وأحيانا كثيرة بنقص وغموض المعلومات المتوفرة

3- الموضوع ذاته طرح صعوبة حصره والإحاطة به.حيث يمتد إلى الجانب الأمني .

- الدراسات السابقة:

1 - دراسة أحمد حمد المشعل (2003 م) وهي بعنوان : (تقويم العلاقة بين مراكز الشرطة والشركات الأمنية وانعكاسها على مستوى الأداء الأمني) وقد كانت مشكلة الدراسة هي توضيح دور الشركات الأمنية في تحقيق وزيادة وعي العاملين في مراكز الشرطة وبأهمية دورها الحيوي ومضمون العلاقة مع تلك الشركات وأليات العمل والتنسيق والاتصال بين مراكز الشرطة وشركات الحراسة المدنية وانعكاس ات ذلك على مستوى الأداء الأمني دعما لهذه العلاقة وقد اهتم الباحث في دراسته بالنقاط التالية:

– أهمية تامين وحراسة المنشات الخاصة من الداخل ومن الخارج من قبل هذه الشركات.

- توفر المعلومات الأمنية الصادقة والدقيقة التي تحتاجها أجهزة الشرطة عن تلك المنشآت.

- أهمية التنسيق بين مراكز الشرطة والشركات الأمنية الخاصة.

- أهمية دور هذه الشركات في عملية حفظ النظام داخل المنشآت.

- سرعة التعامل مع الحالات الطارئة.

وكان هدف الباحث من هذه الدراسة هو تقويم العلاقة بين مراكز الشرطة والشركات والمؤسسات الأمنية من خلال التعرف على الدور الذي تقوم به الشركا ت الأمنية في حماية المنشآت وأبعاد العلاقة القائمة بين الشرطة والشركات الأمنية ودورها الإيجابي والسلبي والتعرف على المعوقات التي تواجه أساليب التنسيق والتعرف على سبل تطوير تلك العلاقة بما يدعم الإيجابيات.

2- دراسات ركزت على وضعية الأمن في مجالات الخصخصة:

حيث اهتمت هذه الدراسات بالنظر إلى المنطق وراء شراكة القطاع الخاص مع القطاع الحكومي في تقديم الخدمة الأمنية وأثارت هذه الدوافع المتمثلة في :العمل على تحسين كفاءة أداء القطاع الأمني،وتوسيع قاعدة الملكية للشركات الأمنية، و الآثار التوزيعية الكبيرة للتحول نحو القطاع الخاص في المجال الأمني، و تفعيل نظم الرقابة والمساءلة في حالة الخصخصة الأمنية .وتعرض هذه الدراسات آراء الفريق المؤيد لخصخصة الأمن وآراء الفريق المعارض، وبين وجهتي النظر المؤيدة والمعارضة لخصخصة القطاع الأمني فإن الواقع يشير إلى سيادة منطق مؤيدي الخصخصة الأمنية وشاهد ذلك أن صناعة الأمن الخاص أصبحت من أكثر الصناعات الخاصة نموا كما وكيًفا في مختلف الدول المتقدمة .و سيستفاد من هذه الدراسات في تحديد مقومات نجاح شركات الأمن الخاصة من واقع التجارب الناجحة في الخصخصة، والمعوقات التي يمكن أن تحول دون تحقيق العوائد المتوقعة من الخصخصة في مجال الأمن وكيفية التغلب عليها، ومتطلبات نجاح شركات الأمن الخاصة وهل تكتفي بمجالات حراسة المنشآت أم أن هناك مجالات أخرى في تجارب الخصخصة الأمنية الخاصة يمكن تطبيقها .

ويتضح من خلال الأستعراض السابق للدراسات السابقة تشابه هذه الدراسات مع بعضها البعض ومع الدراسة الحالية في بعض الجوانب منها المنهج المستخدم وفي الأهداف والأدوات المستخدمة بينما تختلف عن بعضها البعض وعن الدراسة الحالية في جوانب أخرى مثل المجتمع المستهدف والعينة المختارة وحتى في النتائج التي تم التوصل إليها وكذلك في البيئة الزمانية والمكانية وبصرف النظر عن أوجه الشبه والأختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة فأن هذه الدراسات حققت للباحث عدة فوائد سواء في الاستفادة من أدبياتها أو طرق عرضها وأطرها وكذلك أفادته في كيفية تصميم أدوات دراسته.

تبرير خطة الدراسة:

وتمت معالجة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول المعنون " بماهية الجيوش الخاصة وأدوارها" مشكل من ثلاث مباحث،المبحث الأول خاص بالمدارس الفكرية لدراسة الأمن أما المبحث الثاني يتناول تاريخ العمل العسكري الخاص في النماذج الدولية المختلفة ،أما المبحث الثالث فيتناول أسباب التخطيط لخصخصة الأمن،أما الفصل الثاني المعنون "بتجربة الجيوش الخاصة في العراق" فضم ثلاث مباحث،1- الجهود الدولية والوطنية لتنظيم عمل هذه الشركات،2-دور الشركات الخاصة في احتلال العراق،3- نماذج الشركات الأمنية العاملة في العراق،وأخيرا الفصل الثالث بعنوان "الإنعكاسات السلبية لتحول الحروب وتدخل القوافل الخاصة " والذي يضم ثلاث مباحث:المبحث الأول ضم الإنعكاسات السلبية لخصخصة الأمن منها المرتزقة واختراقات حقوق الإنسان،أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الآثار المترتبة على خصخصة الأمن،وأما المبحث الثالث فتكلمنا فيه على مستقبل ظاهرة خصخصة الأمن في العراق في ضوء التهديدات الراهنة.

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية الجيوش الخاصة وأدوارها.

توطئة

المبحث الأول: المدارس الفكرية لدراسة الأمن.

المبحث الثاني:تاريخ العمل العسكري الخاص في النماذج الدولية المختلفة .

المبحث الثالث:أسباب التخطيط لخصخصة الأمن.

خلاصة الفصل .

الفصل الأول: ماهية الجيوش الخاصة وأدوارها.

توطئة:

ظهرت على الصعيد الدولي ظاهرة الشركات الأمنية الدولية التي تأخذ من القتل و الحروب تجارة لها باعتبارها ظاهرة جديدة من ظواهر العولمة،ولقد كانت مأسات العراق سببا لظهور هذه الشركات وما تثيره من مشاكل وأزمات مما دعانا لعرضها على القانون الدولي للحكم عليها من ناحية مشروعية الوجود و الأداء و المهام و من حيث المفهوم و المضمون و الأهداف

المبحث الأول: المدارس الفكرية لدراسة الأمن :

تعريف الشركات الأمنية الخاصة:

اختلفت الآراء حول ماهية هذه الشركات ووضع تعريف لها فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق علي هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية التي أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب[1]

قال عنهم(كريستوفر بيز)المدير الإداري لشركة الأمن البريطانية(أر مور جروب) (أن السمة الغالبة للمرتزقة هي أنهم يقومون بعمليات دفاعية وليست بهجمات أننا نقدم جهاز حماية هو بتعريفة غير دفاعي) ويصفهم رئيس لجنة القوات المسلحة السابق في الكونجرس السناتور جون وورنر بأنهم(الشريك الصامت) وتطلق عليهم الصحف الأمريكية(المتعهدين المدنيين

وقد أورد تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية علي القوات المسلحة الصادر في مارس2006م تعريفا لها فجاء فيه(تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فبها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها) ولهذه الشركات هيكل تنظيمي فهي شركات تجارية مسجلة، دافعها تحقيق الربح بشكل أساسي وليس لها أهداف سياسية[2].
وتتفاوت هذه الشركات في أحجامها إلي حد كبير حيث تتراوح في حجمها من شركات صغيرة تقدم خدمات استشارية وضخمة تتعدي الحدود القومية للدول التي أنشئت فيها، فالتغييرات السياسية والطبيعية

[1] - السيد أبو الخير ، الشركات العسكرية و الأمنية الدولية الخاصة ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، مصر ،2007 .ص181

[2] العجلي، شمران .الخريطة السياسية للمعارضة العراقية،ط1 ،لندن :دار الحكمة، 2000،ص87

بالإضافة إلي أعادة هيكلة العديد من القوات المسلحة في عدة دول عقب نهاية الحرب الباردة أدت لنمو هذه الشركات تزايدت يوما بعد يوم حتى انتشرت في أكثر من (50دولة)

ورأي التقرير السالف ضرورة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني والتي تخصصت في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات، ويصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات

فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخري في القطاع الأمني ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني معا.

وطالب البعض بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم نشاطات كل هذه الشركات دون وصفها بالمرتزقة وطالب بالتحديد الواضح لمن يعتبر مقاتلا في نظر القانون الدولي لأن ظهور هذا النوع الجديد من الشركات يؤدي إلي الخلط وقال بأن أفراد هذه الشركات يعتبرون من المدنيين طبقا للقانون الإنساني الدولي ولكنهم يقومون بعمليات شبة عسكرية.

وعرفها البعض بأنها(تلك الجيوش التي تتشكل من(جنود محترفين)يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول علي أموال) فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية[1].
وعرفها أخر بأنها(تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة" ونحن نعرف هذه الشركات بأنها(شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والأمني داخل حدود دولة المنشأ أو خارجها بهدف تحقيق الربح المادي) ومن ناحية التسمية نري أن يطلق عليها(الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة) وبناء علي هذا التعريف فأن هذه الشركات تتضمن العناصر الآتية:

1-أن هذه شركات تجارية لأنها تقدم خدماتها مقابل الحصول علي مكسب مالي أي بغية الربح مثلها مثل بقية الشركات التجارية والاقتصادية التي تتاجر في السلع الغذائية و المادية.
2- هذه الشركات تعمل في المجالين العسكري والأمني أي تقدم خدمات من اختصاص الجيوش النظامية الوطنية، وفي المجال الأمني تقوم بحراسة أشخاص سواء رؤساء دول أو حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول لذلك فهي شركات عسكرية وأمنية[2]

[1] **عماد جاد**، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، عام 2000، ص42-45.

2- روبرتس،آدم(وآخرون) الاحتلال الأمريكي للعراق صوره ومصائره بيرو ت، مركز دراسات الوحدة العربية،2005 ،ص171

هذه الشركات مملوكة لأفراد وليست مملوكة لحكومات أو دول لذلك فهي شركات خاصة تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها.

4 - .مهنة أو حرفة هذه الشركات التجارة في الأمن والأمان بتوريد مقاتلين أو توريد وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية أو التدريب أو الاستخبارات

5 -هذه الشركات تتدخل في صراعات خارج دولة المنشأ وتعمل عادة خارج دولة المنشأ.
6- هذه الشركات تمتلك هيكلا تنظيميا وبها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى فلها رئيس مجلس إدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومدير إداري وموظفون إداريون[1]

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية عرفت المرتزقة وركزت عليها دون التعرض لهذه الشركات صراحة لسببين هما:

1-لحداثة ظهور هذه الظاهرة علي الصعيد الدولي فلم يتمكن الفقه الدولي من تناولها والحديث عنها، رغم وجودها منذ فترة ليست بالقصيرة، ويمكننا الرد على هذا، بأن الفقه الدولي دائما يسارع إلي بحث كل ظاهرة وتقنينها سواء من خلال المؤلفات العلمية لفقهاء القانون الدولي أو لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة أو أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، خاصة وأن الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة قد تعرضت لهذا الموضوع في العديد من القرارات والتوصيات سبق تناولها.
2- أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول والفقه الدولي اعتبروا هذه الشركات والعناصر التي تعمل فيها مرتزقة، يتضح ذلك من تعريفات اتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومؤلفات فقهاء القانون الدولي، ويرجع ذلك لعدم وجود فرق بين المرتزقة وتلك الشركات فهي شركات للمرتزقة يبين ذلك من المهام التي تقوم هذه الشركات السابق حصرها.

- مدرسة كوبنهاجن :

اهتمت مدلرسة كوبنهاجن بتوسيع مفهوم الأمن ليشمل خمسة مجالات بدلا من التركيز على مجال الأمن العسكري التقليدي ، وذالك بإضافة المجالات السياسية و الإقتصادية والإجتماعية و البيئية ،ومن أبرز من كتب في هذا الإتجاه باري بوزان ،يهتم بوزان بدراسة العلاقات الدولية من وجهة نظر المدرسة الأنجليزية التي تركز على مفاهيم المجتمع الدولي و المجتمع العالمي و التعددية ، وتطبيق ذالك على النظم العالمي ،وله ارتباط بالمدرسة الواقعية في العلاقات الدولية أيضا، وقد عمل مديرا لمعه كوبنهاجن لأبحاث السلم ،ويرى بوزان أن الفرد لا يمكن أن يكون مناط تركيز الأمن ،بل يجب أن تكون الدولة محط التركيز ،وذالك لثلاثة أسباب :[2]

---

[1] – **د. الشافعي محمد بشير**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المنصورة، 1980م ص355–365

[2] - سيمونز، جيف .عراق المستقبل السياسة الأمر يكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط، ترجمة: سعيد العظم بيروت :دار الساقي، 2004،ص171

أولا :أن الدولة هي الوحيدة التي تتحمل تبعات مشكلة الأمن التي تتداخل فيها عدة مستويات هي: الدولة ، وما دونها من وحدات ، وما فوقها من مؤسسات. ثانيا: الدولة هي الجهة الرئيسية المنوط بها إزالة حالة عدم الأمن .

ثالثا:الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية.

وفي بداية التسعينيات حدث تحول في موقف بوزان ،فقد تناول في مجموعة من المقالعلى ات مع أول ويفر مفهوم "الأمن المجتمعي " . ويشير هذا المفهوم إلى أمن المجتمعات الإثنية والدينية والوطنية .ويرى أن " الدولة " و " الأمة " لا تحملان الدلالات نفسها في كل مناطق العالم ، وبذالك يصبح مفهوم الأمن القومي محدود الجدوى في مثل هذه الحالات ،فبينما يركز مفهوم الأمن القومي على السيادة من حيث هي قيمة جوهرية ،فإن الأمن المجتمعي يقوم على أساس الهوية ،وتتجسد الهوية في قدرة المجتمع على المحافظة على أنماطه التقليدية في اللغة و الثقافة و الدين و الهوية الوطنية والعادات في وجه التحديات و التغيير .ولا يلغي الأمن المجتمعي أمن الدولة ، لكنه يحظى بالإهتمام الأكبر ،ومن قضايا الأمن المجتمعي موضوع الهجرة في الدول الأوروبية الذي لا يمكن بسهولة إدراجه ضمن هموم أمن الدولة التقليدية .[1]

إن ما يميز هذه المدرسة و توجهها المجتمعي هو مفهوم "الأمننة " securiticization ،الذي طرحه ويفر ،و يرى فيه أن أفضل طريقة لفهم الأمن هي عبر دراسة النص أو الخطاب لمعرفة مايريد أن يحققه ، فوصف موضوع ما بأنه قضية أمنية يضفي على هذا الموضوع نوعا من الأهمية و العناية الفائقة ، و بالتالي تصبغ بالشرعية الوسائل و الإجراءات الخاصة ، التي لا تستخدم عادة في الأوضاع السياسية العادية ،للتعامل مع القضية الأمنية.

وهذا ما دعا البعض إلى اتهام الولايات المتحدة الأمريكية بأنها قامت بعد أحداث سبتمبر 2001 بأمننة الهجمات . فبدلا من أن يقوم الرئيس الأمريكي بوش بالتعامل مع الهجمات على أنها فعل إجرامي ،جعل القضاء على القاعدة هدفا عسكريا وليس مطلبا قانونيا أو سياسيا .ويترتب على ذالك أن الإجراءات السياسية العادية لا تطبق في وقت الحرب مثلما حدث في الحرب على الإرهاب .فقد قيدت الحريات الشخصية في عدد من الدول الغربية ، وحبس معتقلون لسنوات في سجن غوانتنامو وغيره،واختطف أشخاص من دول عديدة لا يعرف مكانهم بالتحديد الآن ،تم كل ذالك باسم الحرب على الإرهاب وتحقيق الأمن .[2]

[1]- علي القحطاني،"البيروقراطية تؤخر منح تصريح أول شركة مساهمة للحراسات الأمنية"،الوطن،الرياض:29 أيلول/سبتمبر 2003،ص243

[2] - قطب، محمد ، مذاهب فكرية معاصرة بيروت :دار الشروق،– 1993 ،ص131

ـ مدرسة الأمن الإنساني :

برز مفهوم الأمن الإنساني human security بعد أن اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1994 ،أن انتهاء الحرب الباردة يجب أن يؤدي إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن الإنساني بدلا من التركيز على البعدين العسكري و النووي .ويرى هذا المدخل أن عدم الأمن بالنسبة إلى العديدين ناجم عن مشكلات الحياة اليومية وصعابها ، مثل عدم توافر الغذاء لأسرهم ، وقلة فرص العمل ،وانتشار الجريمة في أحيائهم،وانعدام المساواة لأسباب مختلفة تشمل دوافع إثنية أو دينية .[1]

ويرى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الأمن الإنساني له أربع سمات هي: أنه هم كوني مرتبط بالبشر في أي مكان في العالم، وأن مكوناته تتميز بالإعتماد المتبادل ،إذلا تبقى محصورة داخل الحدود الوطنية ،ويمكن تحقيقه عبر التدخل في المراحل الأولى وليس الأخيرة ،وأنه يركز على الناس لأن همه الرئيسي كيف يسد الناس رمقهم وكيف يعيشون.

وثمة وجهان للأمن الإنساني ، يتعلق الأول بمواجهة المهددات المزمنة كالمجاعة و الأوبئة والإضطهاد ،ويتركز الثاني على تحقيق الأمن من الإضطرابات المفاجئة والمضرة التي تعصف بأنماط الحياة اليومية ،سواء أكان ذلك في البيت أم في العمل أم في المجتمع.وبناء على ذلك يتحقق الأمن الإنساني بتحرر الإنسان من الخوف والحاجة.[2]

وحدد التقريرسبعة مجالات للأمن الإنساني هي أولا،الأمن الإقتصادي(كالتحررمن الفقر)،وثانيا،الأمن الغذائي(كالوصول إلى الغذاء)،وثالثا،الأمن الصحي(كالوصول إلى العناية الصحية ،والحماية من الأمراض)،ورابعا،الأمن البيئي(كالحماية من الأخطار الناجمة عن التلوث البيئي و إساءة استخدام الموارد)،وخامسا،الأمن الشخصي (كالسلامة المادية من التعذيب والحروب والإعتداءات الإجرامية)،وسادسا،أمن الجماعة (كحماية التقاليد الثقافية والمجموعات الإثنية)وسابعا،الأمن السياسي (كالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحرية من الإضطهاد السياسي). وكما يتضح من العناصر المكونة

للأمن الإنساني، فإنها تكاد تغطي كل جوانب حياة الإنسان،الأمر الذي عرض المفهوم لإنتقاد حاد سنتعرض له بعد قليل.

استخدمت حكومات كندا و اليابان مفهوم الأمن الإنساني، وأصبح المبدأ الموجه لسياساتها تجاه دول العالم الثالث. ويختلف تعريف الحكومة الكندية للمفهوم عن تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.فقد عرفت وزارة الخارجية الكندية المفهوم تعريفا محدودا يركز على أنه الحرية من المهددات المحدقة بحقوق الناس أو سلامتهم أو حياتهم.وانصب تركيزها عمليا على النزاعات وتاثيراتها،لذا فهي تعمل على منع استخدام الألغام ،وأيدت بقوة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الذين ارتكبوا جرائم ضد

---

[1] العقاب، يحي .العراق في زمن الاستثناء،الجزائر :دار الكتاب العربي- 1999 ،ص121

[2] الشكرجي، طه نوري ياسين .الحرب الأمريكية على العراق،الأردن :مكتبة الرائد .العالمية،2006 ،ص112

الإنسانية .أما الحكومة اليابانية فإن تعريفها لا يقتصر على مجال النزاعات بل يغطي المجالات المرتبطة ببقاء الإنسان وكرامته، وقضايا حياته اليومية، وهو بذالك أقرب لتعريف الأمم المتحدة.[1]

ويبدو أن مفهوم الأمن الإنساني يرتبط ارتباطا وثيقا بالتغيرات الكبرى التي يشهدها النظام العالمي في أعقاب نهاية الحرب الباردة .فبعد تفكك الإتحاد السوفيتي ،زال الخطر الإستراتيجيي الذي كان يهدد الغرب ،ولم تعد الدولة مصدر كل المخاطر .وتحولت الحروب التي كانت تدار بالوكالة في عدد من دول العالم النامي لأسباب أيديولوجية ،مثل القرن الإفريقي وجنوب شرق آسيا ،إلى حروب إثنية في غالبها .ونتيجة لهذه الحروب الإثنية زادت معاناة الأفراد ،وزادت معدلات النزوح واللجوء .وانتشرت الأوبئة و الأمراض المعدية.لذا تحول مستوى التحليل عند أنصار مدرسة الأمن الإنساني من الدولة إلى الفرد.

تعرض مفهوم الأمن الإنساني لإنتقادات حادة رأت أنه غامض وواسع يشمل عناصر كثيرة،مما أفقد المفهوم معناه الخاص بحيث أصبح يشمل كل جوانب الحياة .يضاف إلى هذا المفهوم بعناصره العديدة يصيب واضع السياسة بالإضطراب لإنعدام وجود أولويات لعناصر المفهوم.وهناك محاولات للدمج بين مفهوم الأمن التقليدي القائم على حماية مصالح الدولة القومية والأمن الإنساني المرتكز على حماية الفرد و تأمين معاشه وحريته.

وبناءعلى هذا الدمج تقوم الدولة بحماية أراضيها من التهديد الخارجي الناجم عن الفوضى العالمية ،والسعي لحماية حقوق الأفراد وتوفير الحياة الكريمة لهم.

- رؤية إسلامية للأمن:

تجمع هذه الرؤية للأمن بين الإهتمام بأمن الفرد و أمن المجتمع،ويقوم أمن الفرد على غياب الخوف والتهديد المادي والنفسي،وعلى سلامة الإنسان في بدنه وتوافرمعاشه.فقد ورد في الحديث " من أصبح منكم آمنا في سربه،معافى في جسده،عنده قوت يومه،فكأنما حيزت له الدنيا"[2] (سنن الترميذي).

ومقاصد الشريعة هي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال.وبعد المحافظة على الدين تأتي المحافظة على النفس مباشرة.وقد يحدث التهديد لأمن الفرد وسلامته الجسدية والعقلية والمعنوية ولحريته من فاعلين آخرين،وقد منع ذلك.وكما قال الخليفة عمر بن الخطاب لعمروبن العاص و ابنه:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟".وقد يقع الإعتداء من النفس ذاتها،ويحدث هذا إذا لم يراع الفرد حرمة بدنه.فشرب الخمر مثلا يذهب بعقل الإنسان لفترة من الوقت،وقد منع ذلك أيضاً.

أما فيما يلي ذلك من أمن المجتمع،ومن أجل المحافظة على النسيج الإجتماعي،فقد منع الإعتداء المعنوي بتحريم السخرية والإستهزاء من الآخرين والتكبر والتجسس عليهم،كما ذم التعالي العنصرية وجعل ميزان التفاضل التقوى،لقوله تعالى:{ إن أكرمكم عند الله أتقاكم[3]} (الحجرات:13).وربط تحقيق

---

[1] العجلي، شمران .الخريطة السياسية للمعارضة العراقية،ط1 ،لندن :دار الحكمة، 2000،ص121

[2] حذيث نبوي (سنن الترميذي)

[3] سورة الحجرات الآية 13

أمن المجتمع بالإلتزام بما أمرالله به و الإبتعاد عما نهى عنه،يقول الله تعالى: {وضرب الله مثلاً قريةً كانت آمنةً مطمئنةً يأتيها رزقها رغداً من كل مكانٍ فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانُوا يصنعون } (النحل:112).[1]

ترى هذه الدراسة أن استخدام مدرسة واحدة من مدارس الأمن المتعددة لتحليل ظاهرة انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،لن يمكننا من الإحاطة بفهم الظاهرة وتعقدها.ولتفادي الإختزال،فإن الدراسة ستستخدم هذه المدارس الثلاث المذكورة وهي: الرؤية الإسلامية،والأمن الإنساني،والأمن المجتمعي لدراسة الظاهرة وتحليلها.ويكمن السبب وراء ذلك في أن الرؤية الإسلامية تقدم نظرة شاملة للأمن تتلخص في تحقيق الطمأنينة وغياب الخوف.

وتقدم نظرية الأمن الإنساني تفصيلاً أكثر لواقع الأمن،كما أنها تعكس التطور الذي طرأ على واقع الأمن العالمي في مناطق عديدة من العالم،وبخاصة تلك التي تعاني من جراء الحروب الأهلية ونزاعات الموارد وما ارتبط بها من معاناة بشرية.وفي هذه المناطق برز بصورة جلية عمل الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة،سواء كان ذلك بالمشاركة في العمليات القتالية،أوفي حفظ السلام،أو في تقديم الخدمات الإنسانية.

كما أن مدرسة الأمن المجتمعي تفسر بصورة أكبر التحول الذي طرأ على إدراك مهددات الأمن في بعض المجتمعات،حيث أضحت مهددات الهوية هي الأهم،مما أدى إلى انتشارالشركات الأمنية الخاصة،ولا سيما التي تحرس التجمعات السكنية،أوما أصبح يعرف في بعض الدول ب"المجتمعات المسورة ".

المبحث الثاني : تاريخ العمل العسكري الخاص في النماذج الدولية المختلفة.

إذا نظرنا إلى تاريخ العالم،فإننا نجد أن الدولة لم تحتكر استخدام وسائل العنف، بل كان استخدام العنف من قبل أطراف خاصة هو الأمر السائد قبل القرن العشرين.لقد ساد العنف الذي يقوم به فاعلون غير الدولة النظام العالمي لفترة طويلة ،إلى أن برز الجيش كمؤسسة مهنية حديثاً.وقد كان للشركات التجارية الأوربية في القرنين السابع عشر والثامن عشر جيوشها الخاصة ،كما سنفصل ذلك لاحقا.وحتى نحيط بتطور العمل العسكري الخاص،لابد من أن نتطرق إلى نشأة المرتزقة الذين يمكن أن نعدهم النواة التي تبلورت منها الشركات الحديثة الخاصة العاملة في مجال الأمن.وهناك تشابه كبير في الدافع إلى التجنيد،ووسائله،وفي مجالات العمل بين عدد من الشركات العسكرية الخاصة وقدامى المرتزقة.[2]

يرجع أول استخدام للمرتزقة،كما سجلته الوثائق التاريخية،إلى جيش الملك شولقي ملك أور عام2094-2047 قبل الميلاد.وبعد ذلك توتر في الروايات التاريخية استخدام المرتزقة في مناطق مختلفة من العالم.ومن أبرز الجهات التي اعتمدت على أجانب في توفير الأمن و الحماية الفاتيكان،حيث نجد أن حماية البابا تتم بوساطة الحرس السويسري.وقد تطور هذا الحرس من فصيلة سويسرية

[1] سورة النحل الآية 112

[2] - بسام العسمي ، جيوش المرتزقة وحروب المستقبل ، مجلة الحرس الوطني ،2005/8/1.ص232

استؤجرت عام1502 لتكون قوات حراسة للبابا جوليوس الثاني. أما في القرن العشرين فقد برز استخدام المرتزقة على الرغم من ازدياد مهنية المؤسسة العسكرية.ومن أوضح الأمثلة على ذلك استخدام مرتزقة أمريكيين في حرب البوير1899-1902،وفي حرب بيافرا في نيجيريا1967-1970،وفي أنجولا وسيراليون والكونغو في نهاية القرن.ومن الأمثلة التاريخية الواضحة على الجيوش الخاصة،ما قامت به الشركات التجارية الأوربية من توظيف للجيوش الخاصة.

أولاً: الجيوش الخاصة للأعمال والشركات التجارية.

برزت الشركات التجارية الأوربية التي أنشئت في القرن السابع عشر كرأس رمح للإستعمار ،ومهدت له،إن لم تكن ذراعاً له.وتمثل الجيوش التي أنشأتها هذه الشركات خير مثال على ظاهرة خصخصة الأمن.وأشهر الشركات في هذا المجال "شركة الهند الشرقية الإنجليزية " التي تأسست عام 1600،وشركة الهند الشرقية الهولندية " التي تأسست عام 1600،وأعطيت امتيازات لايسمح بموجبها لهولندي خارج هذه الشركة بالعمل في التجارة في منطقة المحيط الهندي.واستولت هولندا على عدد من المناطق التي كانت تحت سيطرة البرتغال،فاحتلت مالقا عام 1641،وكوشين عام 1663،وبعد تأسيس رئاسة الشركة في جاوا عام 1607،أجبرت إنجلترا على حصر أعمالها في الهند.وقامت هولندا بتحويل تجارة الصين لتمر عبر جاوا،وأسست محطة في كيب تاون في عام 1652. وتضخم جيش الشركة الهولندية ليكون لديه 104 سفن و 25 ألف مسلح.وفي النصف الأول من القرن الثامن عشر انحسر نفوذ هولندا في غرب المحيط الهندي.[1]

أما شركة الهند الشرقية الفرنسية فقد تأسست عام 1664،واتخذت من مدغشقر مقرا لها،وأسست وجودها في الهند عام 1719.واحتكرت هذه الشركات التجارة بالبهارات المختلفة والخزف الصيني والذهب والأفيون.

قامت شركة الهند الشرقية الإنجليزية باستخدام مرتزقة بريطانيين وألمان وسويسريين ووحدات محلية.وفي عام 1749 قامت الشركة باستخدام قوتها العسكرية، نظير مقابل مادي،في مساعدة أمير محلي في تانجور على استعادة عرشه. وبحلول عام 1782 كان جيش الشركة يزيد على 100 ألف رجل،أصبح بذلك أكبر من الجيش البريطاني في ذلك الوقت. وتمكنت الشركة الإنجليزية بعد معارك ضارية مع الهولنديين من إجلائهم من الهند عام 1759، وطرد الفرنسيين الذين عملوا تحت ستار شركة الهند الشرقية الفرنسية عام 1761، لكن الهولنديين استمروا في جاوا وبورنيو لنصف قرن بعد ذلك.[2]

[1] أبو صبحا ، سليمان ، وآخرون، الخصخصة والآثار الاجتماعية والاقتصادية على إنسان الخليج ،دار القراءة للجميع للنشر والتوزيع، دبي 2004،ص212

[2] - محمد على حريصي ، المرتزقة في العراق/ مجلة الايكونومست ، جريدة السفير اللبنانية 2006/11/8 ،ص187

ثانياً:الوحدات الأجنبية الملحقة بالجيوش الأوربية:

هناك عدد من الوحدات الأجنبية التي ألحقت بجيوش أخرى مثل الفيلق اليهودي،لكن هذه الدراسة ستسلط الضوء على وحدتين ماتزالان تعملان حتى الآن وهما:الجيرخا، الأجنبي الفرنسي.

1- الجيرخا:

تعد الجيرخا من أشهر الوحدات الأجنبية الملحقة بجيش أوربي،وتعود نشأتها إلى فترة الإستعمار البريطاني للهند.فعندما أعلنت بريطانيا الحرب على نيبال عام 1814،وأرسلت حملتين عسكريتين حتى عام 1815،وجدت هذه الحملات مقاومة شرسة من النيباليين،آثرت بعدها القوات البريطانية توقيع اتفاقية سلام.وقد أعجب البريطانيون بشجاعة النيباليين حيث نصت الإتفاقية على استيعاب أعداد كبيرة منهم كمتطوعين يعملون في خدمة شركة الهند الشرقية البريطانية،وعرف هؤلاء النيباليون باسم الجيرخا عندالبريطانيين أو الجورخا عند الهنود.ويشير الإسم إلى السكان الأصليين لغرب نيبال وشرقها.وقد كانت الجورخا في ذلك الوقت إقطاعية صغيرة مستقلة استمر حكمها فترة امتدت إلى ما يقارب مائتي عام.[1]

عندما استقلت الهند عام 1947،تحولت أربع فصائل من الجيرخا إلى الجيش البريطاني،وأصبحت البقية جزءاً من الجيش الهندي.ووقعت الحكومات النيبالية والبريطانية والهندية على اتفاقية تضمن المعاملة العادلة لجنود الجيرخا.وشارك 100 ألف من الجيرخا في الحرب العالمية الأولى،ومثلهم في الحرب العالمية الثانية.وقد خاضوا معارك في مناطق كثيرة في العالم منها الملايو وقبرص.وفي الفترة الأخيرة شاركوا في حروب الخليج و الفوكلاند وتيمور الشرقية والبوسنة وكوسوفا وأفغانستان وسيراليون.دفع سجل الجيرخا الطويل في العمل في الجيش البريطاني واشتهارهم بالإنضباط و الشجاعة،الشركات الأمنية الخاصة إلة توظيفهم فيها،بل و الإستفادة من الإسم تجاريا.ومن أشهر هذه الشركات شركة جيرخا سيكيورتي جاردزGurkhas security Guards ،وهي شركة بريطانية خاصة تأسست عام 1989،وتوظف جنود الجيرخا السابقين في الجيش البريطاني،وتروج لهم في منشوراتها للعمل في مناطق الطلب العالية،كأفريقيا،على أنهم اعتادوا حياة الشظف القاسية، ولا يملون كملل الأوربيين،بالإضافة إلى أنهم شجعان،ولا يكلفون كثيرا،وغير مسيسين،ويخدمون زبوبهم من غير أن يسألوه لماذا.[2]

ومثلما قاتلت قوات الجيرخا مع البريطانيين في العراق ضد العثمانيين في الحرب العالمية الأولى فأبلت بلاءً حسناً،فقد عادت بعد تسعين عاما لتشارك ضمن القوات البريطانية التي حاربت الجيش العراقي عام 2003.وما يزال إقبال النيباليين على الإنخراط في لواء الجيرخا في الجيش البريطاني عاليا.ففي عام 2003، كانت هناك 230 وظيفة خالية في لواء الجيرخا تنافس عليها 28 ألفا من النيباليين.وفي عام

[1] **د. سعيد جويلي**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص122.

[2] **د. على صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص215.

2003،خسر قدامى المحاربين من الجيرخا دعوى أمام المحاكم البريطانية بالتمييز في المعاملة بالمقارنة مع نظرائهم البريطانيين،حيث إن مرتباتهم كانت مرتبطة بمرتبات الجيش الهندي حسب اتفاق 1947.

وعندما سلمت بريطانيا هونج كونج إلى الصين تحولت رئاسة لواء الجيرخا إلى المملكة المتحدة.وتدنى عدد أفراد الجيرخا في الجيش البريطاني حتى وصل في تموز/يوليو 2004 إلى 3443 جنديا.

حدث هذا الإنخفاض بعد مراجعة لسياسات الدفاع،إذ قررت الحكومة البريطانية تخفيض الجيرخا بنسبة 70 بالمئة.وتخفيض وطأة القرار على النيباليين،قامت الحكومة البريطانية بمحاولات للضغط على الأمم المتحدة لإستخدام الجيرخا كقوة تدخل سريع،لكن محاولات رئيس الوزراء البريطاني السابق تلك عام 1991 لم تنجح.أما شركة الجيرخا فقد عملت في الموزمبيق وأنغولا وسيراليون و الصومال،ففي سيراليون عملت الشركة غلى تدريب أفراد الجيش على عمليات مكافحة حرب العصابات ،كالملاحقة الساخنة والكمائن والإخلاء،كما قاموا بحراسة قاعدة كامب شارلي العسكرية في قلب البلاد،أما في الموزمبيق فقد تعاقدت معهم الأمم المتحدة على تقديم مشرفين ميدانيين لبرامج إزالة الألغام.[1]

2-الفيلق الأجنبي الفرنسي:

كون الملك لويس فيليب الفيلق الأجنبي Légion étrangére عام 1831،ليساعد في حرب فرنسا الرامية لإحتلال الجزائر،ونال الفيلق شهرة واسعة في حرب المكسيك عام 1863،وشارك الفيلق في الحربين العالميتين الأولى والثانية،كما شارك في الدفاع عن بيان ديان فو في الفيتنام.وكان الفرنسيون 90 بالمئة من ضباط الفيلق بينما أتت البقية من الجنود الذين تمت ترقيتهم إلى ضباط صف.أما الجنود فشكل الفرنسيون نحو 25-30 بالمئة منهم ،وكون الأجانب البقية.وهناك منافسة كبيرة على الإلتحاق بالفيلق،فمن بين كل ثمانية متقدمين يتم اختيار واحد فقط.وعلى المجند أن يمضي خمس سنوات في الخدمة قبل أن يتمكن من التقدم بطلب لنيل الجنسية الفرنسية.

كانت رئاسة الفيلق حتى عام 1962 في سيدي بلعباس في الجزائر،لكن القيادة انتقلت بعد ذلك إلى فرنسا .وهناك فصائل في كورسيكا وجيبوتي ومناطق أخرى.وقد ثارت مسألة الولاء عندما أيدت فصيلة منه الثورة الجزائرية،وجرى حلها فوراً.ويبلغ عدد أفراد الفيلق حاليا حوالي 8500 جندي.وقد حارب الفيلق الأجنبي في كل من الجزائر و الكاميرون وتشاد وجيبوتي والمغرب والكونغو وبرازافيل والكونغو كنشاسا والصومال وأنغولا والبنين.[2]

[1] الصليب الأحمر الدولي ، القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ،2006/5/23 .ص14

[2] - البنادق المؤجرة في العراق / أميمة عبد اللطيف ، مجلة العصر،2004/5/1 .ص10

المبحث الثالث : أسباب التخطيط لخصخصة الأمن:

يمكننا أن نجمل الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة خصخصة الأمن في أربعة تطورات متداخلة شهدها العالم :الأول هو الإتجاه العالمي نحو الخصخصة الذي تدعمه المؤسسات المالية الدولية والدول الغربية وتعضده آليات العولمة،والثاني هو انتشار السلاح ،وبخاصة الأسلحة الصغيرة،وما سببه من زيادة للنزاعات العسكرية في قطاع أكبر من المجتمع،والثالث هو ضعف الحكومات

ومؤسساتهاالعسكرية والأمنية وظهور فاعلين جدد،كالمليشيات ومجموعات الحماية الذاتية والعصابات الإجرامية المنظمة،والرابع هو التغير في طبيعة الحرب ولأهمية هذا العامل سنفرد له حيزاً أكبر لاحقا.هذه التطورات العامة يمكن أن نوضحها باختصار وهي كالآتي:

أولاً:التوجه العالمي نحو الخصخصة:

تسارع التوجه العالمي نحو الخصخصة تحت مبرر زيادة الفاعلية وتوفر مخرجات جيدة النوعية،وتوفير خدمات متميزة،ويعني هذا انسحاب الدولة كليا أو جزئياً من تقديم الخدمات العامة،بما في ذلك خدمات توفير الأمن،ويقوم منطق الخصخصة على أن اللجوء إلى الشركات العسكرية الخاصة نتيجة للإخفاق البيروقراطي و السياسي لمواجهة بعض التهديدات،وأنه يمكن للقطاع الخاص التعامل مع هذه التهديدات بمرونة أكبر من القوات الحكومية،ويضاف إلى ذلك تأثيرات العولمة،فقد نجم عن انتشار آليات العولمة زيادة التفاوت العالمي بين الفقراء والأغنياء ،حيث يوجد في العالم 1.3 مليار فقير و550 مليون جائع،وهو ما يعكس مدى انعدام الأمن الإنساني وشدته.[1]

ثانياً:انتشار السلاح:

يشير هذا العامل إلى تفشي حمل السلاح في المجتمع ،ويعكس تقرير صدر من منظمة العفو الدولية زيادة عالمية مطردة في انتاج الأسلحة الصغيرة فقد أشار التقرير إلى أن عدد الدول التي تصنع الأسلحة الصغيرة قد تضاعف في الفترة 1960-1999،كما زاد عدد الشركات التي تعمل في إنتاجها إلى ستة أضعاف،وصارت هناك سوق متنامية للسلاح نتيجة للتغيرات التي طرأت بسبب انتهاء الحرب الباردة،فقد عرض كل سلاح ألمانيا الشرقية للبيع بأسعار زهيدة ،كما أن انتشار الأسلحة الصغيرة تسبب في 90 بالمئة من الضحايا في الحروب المعاصرة ،من بينهم مليونان في غرب إفريقيا وحدها.

وهناك ارتباط كبير بين انتشار الأسلحة الصغيرة وتفشي الجريمة،ففي جنوب إفريقيا ارتفعت نسبة جرائم القتل التي تم فيها استخدام أسلحة صغيرة عام 1998 من 41.5 بالمئة إلى 49.3 بالمئة،وعلى الرغم من أن نسبة جرائم القتل العامة قد انخفضت.[2]

---

[1] . John Dumbrell and David Ryan, eds., Vietnam in Iraq: Tactics, Lessons, Legacies and Ghosts. (New York: Routledge ; Taylor & Francis, 2007).

[2] **د. عماد جاد،** التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، ، ص15–85

ويتداخل مع هذا العامل أيضاً تزايد الحروب الأهلية ،فقد تضاعفت الحروب والنزاعات الداخلية منذ نهاية الحرب الباردة،فمن بين 82 نزاعاً مسلحاً وقع بين عامي 1989 و 1992 هناك ثلاثة فقط بين الدول،ورغم زيادة الحروب الأهلية فإن هناك عدداً من الحروب بين الدول،كحرب الكونغو،والحرب الإثيوبية-الإريترية،قد نشبت نتيجة لزوال توازن القوى الذي كان قائماً بسبب الصراع بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي

ثالثا:ضعف الحكومات وضعف الجيوش:

يعاني عدد من حكومات الدول النامية من جراء عدم القدرة على القيام بالقسط الأكبر من واجباتها،وانعكس هذا الضعف على جيوشها ونأخذ هنا مثالا الجيش النيجيري الذي يعد واحداً من أكبر الجيوش الإفريقية وأكثرها فاعلية، ففي سلاح البحرية هناك 19 أدميرالاً و 34 عميداً بحرياً، و9 سفن حربية فقط صالحة للعمل ،مما يشير إلى تضخم القوة البشرية دون أن يكافئ ذلك عتاد معقول،ولا تعرف وزارة الدفاع عدد أفراد الجيش، بسبب تضخيم العدد نتيجة الفساد المالي، ونفي دراسة قامت بها شركة أمريكية عن الجيش نفسه،وجدت أن 75 بالمئة من المعدات بها أعطال أو لا تعمل البتة،كما أن العديد من الجنود يفتقرون إلى الأساسيات كالخوذات،وفي بعض الحالات النظارات الطبية،ويعود السبب وراء ضعف بعض الجيوش الإفريقية إلى أن تلك الجيوش ،بوصفها مؤسسات حديثة،قد ظهرت مع الدولة الأوربية الاستعمارية،وكانت غالبية إفريقيا في السابق تعتمد في نظمها الأمنية والدفاعية على العرف وسلطة القبيلة،وكان قوام الجيوش رجال القبيلة وفرسانها،وعلى الرغم من أن عدداً من الجيوش الإفريقية برزت كمؤسسات قومية انصهرت فيها القبائل والإنتماءات الجهوية،فإن ممارسات الأنظمة السياسية في بعض بلدان القارة قد عصفت بالتوجهات القومية فصارت الجيوش تعاني من جراء التشردم الجهوي والتعصب القبلي ولم تعد مؤسسة قومية يعتمد عليها في حماية كيان البلاد.[1]

ومما زاد من ضعف الحكومات ظهور فاعلين جدد غير الدولة في مجال استخدام العنف مثل المجموعات الدينية المتطرفة،وعصابات المخدرات في كولومبيا،والثوار الذين لا يجدون دعما من قوى خارجية لكنهم تمكنوا بقدرات ذاتية من النمو،وانتشار الشبكات السرية التي تعمل على نشر الأسلحة

الصغيرة وتوزيعها،وهناك تزايد في أعداد المليشيات الخاصة،والعصابات التي تفرض الإتاوات وتقوم بأعمال الإنتقام،وشبكات الجريمة المنظمة،وقوات الدفاع الذاتي،ومجموعات الحماية.[2]

يضاف إلى هذا أن الصرف على الأمن لم يعد مقصوراً على الحكومات ،فقد أصبحت المنظمات غير الحكومية والشركات العالمية وغيرها تصرف على الأمن ،وهي بذلك تنفق على الحكومات والشركات الأمنية الخاصة والمليشيات لتقدم لها الخدمات الأمنية،وقد قامت كل من شركتي شل وشيفرون بالصرف

[1] **تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام2008،9كانون الثاني.**

http://www.daccessdds.un.org\doc\undoc\Gen\NoGo8\100\73\pdf

[2] **Brownlie,** the U.N. Charter and the Use of Force, 1945-1985. In The Current Legal

على الجيش والشرطة النيجيريين لتوفير الحماية لهم.[1] كما أن الجنود المسرحين الذين رفضوا الشركات الخاصة بالقوة المدربة قد تنامت سوقهم بشكل كبير بعد انتهاء الحرب الباردة وتقلص

الميزانيات العسكرية في الدول الغربية وروسيا،وأدى ذلك إلى أن يعرض العسكريون السابقون خدماتهم لمن يدفع لهم،وأصبح هناك عرض وافر يقابله طلب متزايد فقد انخفضت جيوش العالم من 28.320 مليوناً إلى 23.500 مليوناً خلال الفترة 1987-1994، ثم تناقص العدد بمقدار مليون آخر بحلول عام 2000، وبذلك يصل عدد الجنود الذين تم تسريحهم إلى حوالي 7 ملايين جندي،ووضح هذا الأمر في روسيا حيث اشترك حوالي 3000 مرتزق روسي في معارك في مناطق الإتحاد السوفيتي القديم المختلفة،وحوالي 2000 في يوغوسلافيا السابقة.[2]

رابعا:التحول في طبيعة الحرب:

شهدت الحرب في العقود القليلة الأخيرة تغيراً في طبيعتها وتنظيمها ويمكن أن نجمل هذه التحولات في المجالات التالية:

1- زيادة قوة الفاعلين الآخرين غير الدولة:

في السابق كانت القدرة على حشد الموارد المادية والبشرية تتطلب إمكانيات كبيرة،وكانت هي العامل الحاسم في تفوق الدولة.أما الآن وبسبب فتح السوق العسكرية ،وأصبح توافر المال هو العالم المهم،واستطاعت بعض الجهات أن تتغلب على هذه المعضلة،فمثلاً،في أنغولا،اعتمدت حركة يونيتا على الألماس الذي تستخرجه من المناطق التي تسيطر عليها في تمويل حربها ضد الحكومة الأنغولية،ويقدر ذلك بملياري دولار في العام.

2-التطور الذي طرأ على حرب المعلومات:

يشمل التطور في حرب المعلومات **information warfare** الحرب النفسية والخداع العسكرية،والعمليات الإلكترونية،والهجمات السيبرانية،والهجمات المادية لتضليل العدووالقضاء عليه،وتتطلب هذه الحروب تقنية عالية وعدداً محدوداً من البشر هذه التقنيات تعمل فيها شركات ومؤسسات غير حكومية ،وأصبحت الدولة تعتمد الآن على القطاع الخاص في تزويدها بهذه التقنيات.[3]

1

وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات .الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح 8 تشرين الأول 2008 http://www.daccessdds.un.org\doc\Gen\No8\573/pdf

[2] - بسام العسمي ، جيوش المرتزقة وحروب المستقبل ، مجلة الحرس الوطني ،2005/8/1.

[3]، سليمان ، أبو صبحا وآخرون مرجع سابق ص125

3- التغير التنظيمي في إدارة الحرب:

كان للطريقة التي ينظم بها المجتمع اقتصادياًواجتماعياً وسياسياً واضح في إدارة الحرب،فنشوء القومية وتمدد الإستعمار،وظهور الإنتاج الصناعي التجاري كان لها أثرها الكبير على الطريقة التي تشن وتدار بها الحروب،وتميز عالم الألفية الجديدة ببروز الشبكات،سواء أكان ذلك في المجال الإقتصادي أم السياسي.وقد أثر ذلك في إدارة الحرب التي بدأت بدورها تأخذ شكل شبكات،ففي مناطق النزاعات في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا،وظهرت أشكال من أعمال العنف غير المتكافئة من خلال شبكات متسترة تعمل في التجارة الحدودية،وفي تسهيل تدفقات المهاجرين والمهمشين التي استغلت بيئة الإقتصاد العالمي،وفي الطرف المقابل،هناك نظام الأمن العالمي الذي يتوسع بطراد ويعمل عبر أشكال مختلفة من الشبكات الرسمية والخاصة،ويبدو هذا واضحا في شبكات العون التي ترتبط فيها الدول الكبرى والمنظمات غي الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص،عبر نظم تعاقدات جديدة وترتيبات

استراتيجية وتنسيق وثيق بين القطاعين العام والخاص،وتقدم هذه الشبكات في العديد من دول العالم الثالث المساعدات الإنسانية،وتعمل في فض النزاعات وبناء القدرات.[1]

جرى وصف الحرب في العصر الحديث بأنها الحرب الثلاثية،فهي حرب نظامية يقوم بها جيش الدولة وتحت قيادتها ضد جيش نظير وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسية،وتمثل الدولة في هذا الصدد شعبها الذي هو كيان موحد،سواء أكان ببعد المواطنة كما الحال في فرنسا،أم بروح الجماعة كما تعكسها ألمانيا،وبناء على هذا الطرح،فالدولة كيان عقلاني يحتكر الإستخدام الشرعي للعنف داخل حدودها،ولا تتمتع الدولة هنا بالقدرات الإدارية التي تمكنها من التحكم في كل أراضيها فحسب،بل كذلك بالشرعية والإعتراف بسيادتها من قبل الآخرين،كما أن الجيش يعد كياناً متحداً ومنظماً بشكل هرمي،ويعمل وفقاً للمبادئ العلمية التي تشمل جوانب الإستراتيجية والتكتيك،وتتشكل العلاقة بين الأطراف الثلاثة على النحو التالي : تقوم العلاقة بين الشعب والدولة على عقد اجتماعي يلزم الدولة بحماية الأفراد،وتؤسس بين الدولة والجيش على ولاء القوات المسلحة للدولة بحسبانها جيشاً مهنياً، بينما تعد العلاقة بين الشعب والجيش مبنية على التجانس،حيث يوفر الشعب القوة البشرية للجيش،وهذه العلاقة لها تبعاتها،فاللشعب رأي في أعمال الدولة وتصريف شؤونها مقابل الخدمة في الجيش.[2]

هذا الوصف للحرب في العصر الحديث تعرض للإنتقاد،لأنه لا يعكس ما يحدث في كل الحالات بشكل دقيق،فمثلاً الشعب الذي كان في فترة ما متجانساً،قد تظهر بين عناصره نزاعات دموية تعصف

[1] **Rousseau, Ch.,** Droit International Public, Pasris, Sirey, 1971 Tome 11, P. 49.

[2] تقرير الفريق العامل المعني بم سألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير :البعثة إلى العراق (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١–

2. Ali A. Allawi, The Occupation of Iraq : Winning the War, Losing the Peace, (Yale University Press, 2007

بتجانسه،كما حدث للشعب الصومالي مثلاً،أما الدولة فهي كيان حديث صاحب قيامها عنف جم،كما أن ما يقوم به الجيش في حروب عديدة من تجاوزات ،بعيد عما ورد في نموذج الحرب الثلاثية المطروح.

وردت تسميات مختلفة للحروب الحالية مثل " الحروب الجديدة " أو " حروب النوع الثالث " وغيرها،ولا تقوم بهذه الحروب الدولة فقط ، بل إلى جانبها فاعلون آخرون يشملون جماعات إثنية وأمراء حرب وفرقاً دينية ومليشيات وإرهابيين وحتى جنوداً من الأطفال ،وتستهدف الحرب هنا الجميع ،مقاتلين أو مدنيين،ونلاحظ هنا زوال الفرق بين الأمنين الخارجي والداخلي ،كما أن وظيفة الحرب في الدول الضعيفة أصبحت مقسمة بين مؤسسات الدولة وجهات خاصة ، كأمراء الحرب في أفغانستان في عهد طالبان ،وبسبب طبيعة الحروب الجديدة أصبح بعض المهام التي كان يقوم بها الجيش في السابق ،مثل الإمداد والتدريب ، تؤديها الشركات الخاصة.[1]

4- متطلبات التقنية:

وصلت كفاءة التقنية وبخاصة التقنيات الجديدة ، كالأنترنت والإتصالات إلى درجة عالية من الفعالية بعد أن أصبحت لا مركزية وعبرت الحدود. أما التقنيات القديمة ،فقد كانت فعالة عندما كانت تحتكرها الدولة.ونجد أن المجموعات غير الحكومية في هذا الصدد ربما تكون أكثر فاعلية من الوحدات العسكرية الرسمية لأنها لا مركزية. إن معظم أنظمة المعلومات المستخدمة في المؤسسات العسكرية المعاصرة تم تصميمها وتطويرها وإدارتها من قبل مدنيين، وتعتمد على بنيات معلومات أساسية مدنية ، ونذكر هنا على سبيل المثال ، الطائرات التي لا يقودها طيار ، كالطائرة بريديتر التي باتت الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها في حربها ضد الإرهاب ، حيث أصبح مدنيون يوجهون هذه الطائرات حتى تصل إلى وضع إطلاق الصاروخ.[2]

5- التغير في أخلاقيات الحرب :

لم تعد الحرب في كثير من الأحيان وسيلة بل أصبحت غاية ، فعلى سبيل المثال ،فإن في الحرب بمنطقة البحيرات في إفريقيا التي تورطت فيها دول وشركات وأمراء حرب ، وأطرافاً تتعارض مصالحها الخاصة مع انتهاء الحرب،وصار الربح دافعاً أساسياً لبعض الحروب (حرب الألماس،حرب الأفيون)،وكان يغلب على الحروب في السابق الطابع السياسي أو استغلال الموارد الاقتصادية، وقد

عدها بعض الإستراتيجيين،مثل كلاوسفيتز،استمراراً للسياسة لكن بوسائل أخرى ،وفي سيراليون كان الأهم في الحرب هو السيطرة على حقول الألماس وليس العاصمة.[3]

6-التعاقد الخارجي:

سعت شركات عدة للإستفادة من " التعاقد الخارجي "**outsourcing** في بعض جوانب الإنتاج ،بغرض زيادة الفاعلية والقدرة على المنافسة،وفي البلدان النامية تتوافر العمالة الرخيصة ،وتضعف

---

[2] الوحدة دراسات مركز :(بيروت 1945-1958 - العراق في السياسية والحركات الأحزاب لدى القومي الفكر .حسين محمد فاضل - البدراني، 2005 العربية،ص232

[3] **O'commell,** International Law, Vol., 12 nd. New York, P. 301

النقابات العمالية،ويقل اهتمام الحكومات بسن تشريعات مقيدة للعمل كتلك المتعلقة بالبيئة، ونتيجة لهذا الوضع أصبح التعاقد الخارجي اليوم توجهاً قوياً وسط الأعمال التجارية والشركات، ونجد العديد من الشركات الأمريكية والأوربية واليابانية تعمل على تصنيع جزء من منتجاتها في دول مثل الصين والهند والفيتنام وغيرها،وفي عام 2001 بلغت جملة التعاقد الخارجي في العالم تريليون دولار،وقد تضاعف بذلك خلال ثلاثة أعوام (1998-2001) وانتقلت نزعة التعاقد الخارجي من الشركات الخاصة إلى قطاع العام، في إطار التحول نحو الخصخصة ،حيث بدأت الحكومات تلجأ إلى الشركات الخاصة للقيام بأعمال كانت تعد في السابق من صميم أعمال الحكومة.[1]

قام فريدلاند،في دراسة له حول الأسباب التي تدفع الحكومات ،وبخاصة في المجال العسكري للتعاقد الخارجي،باستخدام نموذج " اقتصاد تكلفة المعاملات" **transaction cost economics** لتفسير لجوء القطاع العام إلى التعاقد الخارجي، وبناءاً على النموذج يعتمد الإنتاج سواء في القطاع العام أو الخاص،على موازنة بين تكلفة التعاقد من جهة وتكلفة البيروقراطية الداخلية وقلة الحوافز من جهة أخرى،ولتحليل التعاقد الخارجي للقطاع العام ،ويرى وليامسون ضرورة التفريق بين المعاملات العادية والمعاملات السيادية،وتشير الأخيرة إلى المعاملات التي يجب أن تتوافر فيها السلطة العامة ،ويعد فيها الولاء للدولة أساسياً،ولها تبعات على أمن الدولة،بالإضافة إلى وجود مخاطر خاصة متعلقة بها ،وتتمثل مخاطر المعاملات السيادية في مخاطر التعاقدات،والغموض وتحديد البنيات،وخطر تنفيد هذه المعاملات بولاء ومصداقية،ويعتقد وليامسون أن بيروقراطية القطاع العام،إذا أخذنا في الإعتبار الخيارات الأخرى هي أكثر الجهات كفاءة في تنظيم المعاملات السيادية.[2]

ويقسم فريدلاند الشركات العسكرية الخاصة إلى شركات ذات طبيعة قتالية وشركات تدريب وإمداد، ويخلص إلى أن نموذج اقتصاد تكلفة المعاملات الذي طبقه يشير إلى أن الشركات التي تقوم بأعمال غير قتالية ستتوسع أعمالها في الدول الفقيرة ذات الحكومات الضعيفة،بينما سيكون نمو أعمال الشركات ذات الطبيعة القتالية محدوداً نتيجة لإنخراطها في المعاملات السيادية،حيث تبدو مخاطر الولاء والمصداقية كبيرة ،وبخاصة في الدول التي يقع فيها مقرهذه الشركات.

7- الإرتباط بين الشركات والحكومات:

كان الوجود الأمريكي واقعاً ملموساً في سيراليون دون التعرض لمسوغات تبرر هذا الوجود تتعلق بالأمن القومي أو المصالح الملحة للولايات المتحدة الأمريكية،ودون الدخول في قضايا شائكة وحساسة للرأي العام،كتعريض حياة الجنود الأمريكيين للخطر ومدى التدخل وفترة بقائه،وقد كان هناك تدخل عالمي تقوده نيجيريا تحت غطاء قوات حفظ السلام لغرب إفريقيا وكان يشارك في القتال ضد الجبهة

[1] - أحمد يوسف، أحمد (وآخرون .)احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليميا ودوليا (بيروت:مركز . - دراسات الوحدة العربية، 2004،ص243.

[2] أحمد شلبي، إبراهي م .التنظيم الدولي والنظرية العامة والأمم المتحدة القاهر ة :الدار - الجامعية،1980 ص132

الثورية المتحدة المتمردة مرتزقة،وسيرد تفصيل ذلك لاحقا،وكانت شركة إنترناشيونال شارتر في أوريجون**International Charter Incorporated of Oregon(ICI)** الأمريكية التي يديرها أفراد سابقونفي القوات الخاصة الأمريكية توفر بعض العمليات اللوجستية،وتعد هذه الشركة واحدة من بين العديد من الشركات التي تعاقد معها البنتاغون للمشاركة في مناطق العمليات العسكرية البعيدة والخطرة.[1]

قوة الإرتباط الوثيق بين الشركات الأمنية الخاصة والحكومة الأمريكية عبر ما يعرف بسياسة "الباب الدوار"،حيث يتولى مسؤولون حكوميون كبار سابقون مناصب إدارية رفيعة في الشركات العسكرية، كما يتبوأ قادة الشركات مناصب حكومية عالية.في عام 1992 طلب البينتاغون عندما كان يرأسه ديك تشيني،من شركة براون آندروت سرفيسز **Brown-Root Services** أن تقوم بعمل دراسة حول خصخصة بعض مهام الإمداد وتحويلها إلى القطاع الخاص ،وتتبع هذه الشركة(اسمها الآن:كيلوج براون

آند روت)شركة هاليبيرتون التي رأسها ديك تشيني في الفترة 1995-1999.وقد منحت عقوداً في منطقة البلقان في الفترة 1995-1997 عندما كانت القوات الأمريكية تسهم في تطبيق اتفاق دايتون.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تقوم الحكومة بالتحكم في الصفقات التي تعقدها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،إذ يوجب قانون "ضبط الإتجار العالمي بالأسلحة " **The International Traffic in Arms Regulations Law** على الشركات العسكرية الخاصة الحصول على موافقة وزارة الخارجية قبل تقديم خدمات إلى جهات أجنبية.[2]

وتقوم بعض الشركات بتقديم خدماتها عبر برنامج المبيعات العسكرية الأجنبية التابع لوزارة الدفاع الأمريكية الذي لا يتطلب رخصا في هذا الصدد،وهذا يشير إلى وجود ثغرات تتمكن من خلالها الشركات من القيام بأعمال دون إشراف أوضبط حكومي.

[1] .أحمد يوسف، أحمد وآخرون مرجع سابق ص165

[2] - رشيد .عبد الوهاب حميد، **العراق المعاصر**، قبرص :منشورات المدى، 2002،ص124

خلاصة الفصل:

في مجال الأمن يصعب تصور تحمل الدولة وحدها كافة الأعباء والمسئوليات اللازمة لحفظ الأمن واستقرار المجتمع، كما يصعب تصور تحمل الدولة توفير الحراسة الكاملة لكافة المنشآت الاقتصادية والخدمية من شركات وأسواق ومستشفيات وبنوك وغيرها من مؤسسات المجتمع .وهذا أمر جعل من الضروري إسهام القطاع الخاص فيه وقد اقتصر إسهام القطاع الخاص في مجال الأمن على عمليات الحراسة والتي أصبحت تتحملها شركات الأمن الخاصة التي تسهم بشكل متزايد في حماية مؤسسات المجتمع الاقتصادية والخدمية.

وانطلاًقا من الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والتي أصبحت ظاهرة أساسية تسود مختلف أرجاء العالم، ظهرت الشركات الأمنية الخاصة، وتنامي دورها في تنظيم وحراسة المنشآت العامة والخاصة كالبنوك والشركات التجارية والصناعية وغيرها، كما ظهر دور هذه الشركات في حراسة الأفراد والشخصيات الهامة التي تتعرض لمخاطر ذات طبيعة أمنية.

الفصل الثاني : تجربة الجيوش الخاصة في العراق

توطئة .

المبحث الأول : الجهود الدولية والوطنية لتنظيم عمل الشركات الخاصة.

المبحث الثاني : دور الشركات الخاصة في احتلال العراق ..

المبحث الثالث : نماذج الشركات الأمنية العاملة في العراق..

خلاصة الفصل .

الفصل الثاني:تجربة الجيوش الخاصة في العراق:

توطئة:

لم تقم سوى مجموعة قليلة من الدول على سن تشريعات لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة على أراضيها أو خارج حدودها و من بينها جنوب إفريقيا أو الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأخيرة التي تشترط من اجل إنشاء هذه الشركات الحصول على ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية ، و قد أصدرت جنوب إفريقيا قانون تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية ، و الذي حظر أفعال المرتزقة ، لكنه أباح المساعدة العسكرية المقدمة من قبل أشخاص مرخصين.

المبحث الأول : الجهود الوطنية والدولية لتنظيم عمل هذه الشركات:

من مستلزمات الوطنية الدفاع عن الوطن، ومن توابع الجنسية القتال دفاعا عن الوطن، فالوضع الطبيعي أن يدافع أبناء الوطن عنه ويفدونه بأرواحهم وأموالهم وينالون شرف الجندية في فواته المسلحة للدفاع والذود عن أمنه وأمانه وعن سيادته وأرضه واستقلاله وحريته.

إلا أن هذا الأمر أصبح غير صحيح علي إطلاقه فهناك حالات يوجد بين المدافعيين عن الوطن والأرض والعرض جنود غير أبنائه، ففي حالات أقرها الشرع الإسلامي حيث جعل الدفاع عن أرض الإسلام فرض كفاية وواجب علي كل المسلمين حتى قال الفقهاء أنه في حالة احتلال جزء من أرض الإسلام يجب علي كل مسلم ومسلمة أن تخرج للجهاد والدفاع لتحرير هذا الجزء وتخرج المرأة بدون أذن وليها أو زوجها، فالدفاع هنا عبادة وطاعة لله أي لغرض إسلامي كما أنه للدفاع عن الوطن أي صدا لعدوان وليس للاعتداء، وليس غرضه وهدفه الحصول علي الكسب المادي، وقد حدث ذلك منذ فجر الإسلام حتى الآن في أفغانستان والبوسنة والهرسك وفلسطين والشيشان والعراق.

وقد أقر القانون الدولي للدول بصفتها الرسمية حق مساعدة الدولة التي تتعرض للعدوان ومساعدة حركات التحرر الوطني، فيحق لها أن السماح لمواطنيها بالقتال جنبا إلي جنب مع القوات العسكرية والجيوش النظامية للدولة المتعرضة للعدوان ومع أفراد حركات التحرر الوطني، ولها أيضا أن تمدها بالسلاح وذلك للدول فرادي وجماعات ولا تثريب علي الدول أن هي فعلت أيهما سواء في حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة وحالة الأمن الجماعي الدولي [1]

ولكن مع ظهور هذه الشركات أصبحت نعمة الأمن والأمان سلعة تباع وتشتري كأي سلعة مادية أخري مثل السلع الغذائية والأجهزة الكهربائية والمنزلية المختلفة، وهذه

[1] ابن منظور، لسان العرب، 2005 م ، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.ص70

الشركات سمة من سمات النظام الدولي الجديد(العولمة) التي جعلت من السوق آلها وخضعت نعمة الأمن والأمان لقانون العرض والطلب أي لمن يدفع أكثر دون الوضع في الاعتبار أي قيم أخلاقية أو مبادئ أو مثل إنسانية أو دينية المهم الكسب المادي. ونظرا لخطورة ذلك علي السلم والأمن الدوليين ولأهمية الدور الخطير لهذه الشركات وتأثيراته علي السلم والأمن الدوليين، عرضنا كل ذلك علي مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر لنري مدي شرعية تلك الشركات من حيث النشأة والدور والهدف.

فقد تعددت الجهود التي بذلت لمحاولة تقنين وتجريم ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقد سنت بعض الدول تشريعات تنظم عمل هذه الشركات وتحدد مجال عملها كما حظرت بعض الدول تلك الظاهرة وقدمت مبادرة من أحدي الدول لتنظيم عمل هذه الشركات، وعلي الصعيد الدولي فأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيدة التي ناقشت هذه الظاهرة وبحثتها، ولكن باقي الجهود ركزت علي أفراد المرتزقة فقط فأبرمت اتفاقيات منها منظمة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات تصب في خانة تجريم المرتزقة وعدها من الجرائم ذات الاختصاص العالمي والتي يمكن محاكمة مرتكبيها في كافة دول العالم بصرف النظر عن مكان ارتكابها، وسوف نوضح الجهود التي بذلت لذلك علي الصعيدين الوطني والدولي[1].

1- الجهود الوطنية لتنظيم عمل هذه الشركات :

لم تقم سوي عدد قليل من الدول لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة بإصدار تشريعات لتنظيم إنشاء وعمل هذه الشركات علي أراضيها أو خارج حدودها، ونصت هذه القوانين علي حماية أفراد تلك الشركات واختلفت هذه التشريعات باختلاف الدول، فقد أصدرت كل من العراق وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تشريعا ينظم إنشاء وعمل هذه الشركات.

وفي محاولة للحد من تزايد ضحايا هذه الشركات فقد ألزمتها وزارة الداخلية العراقية بعدد من الإجراءات هي[2]:

1 - تم التنبيه علي جميع الشركات العسكرية العراقية والأجنبية علي تقديم جميع أولياتها ومعلوماتها وبشكل تفصيلي لوزارة الداخلية.

2 - إلزام هذه الشركات بوضع علامة خاصة بالشركة علي صدر أفرادها وعلى السيارات التي تستخدمها.

---

[1] **الدكتور/ سعيد سالم جويلى**، المدخل لدراسة القانون الدولي الانسانى، دار النهضة العربية، 2003، المقدمة ص1

[2] **الدكتور/ وهبي الزحيلي**، دعائم الأمن والسلام في الإسلام، مجلة حضارة الإسلام، العدد الثالث، السنة الرابعة، تشرين الأول 1963، ص56-46.

3 - إلزام هذه الشركات بمراجعة دوائر الضريبة وجلب براءة ذمة ومراجعة وزارة العمل والشئون الاجتماعية لضمان حقوق موظفيها من العراقيين.

4- قامت وزارة الداخلية العراقية بمخاطبة مختلف البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات والشركات بعدم التعاقد مع أي شركة عراقية أو أجنبية غير معترف بها من قبل وزارة الداخلية[1].

أن جزءا كبيرا من هذه التعليمات تم تطبيقها على الشركات العراقية فقط دون الشركات الأجنبية التي تعتبر نفسها فوق القانون ولا تتقيد بهذه التعليمات ولا بأي قانون ويقدر عدد العاملين العراقيين في هذه الشركات بحوالي مائة ألف شخص.

وتقدمت الحكومة السويسرية بمبادرة لتعزيز احترام هذه الشركات للقانون الدول الإنساني وجاءت الفكرة من وزارة الخارجية السويسرية بسبب تزايد تواجد هذه الشركات في دول تعاني النزاعات المسلحة، والخطوات التي ينبغي علي الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات، وقد شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه المبادرة.

وبناء علي هذه المبادرة انعقدت في يناير2006م ورشة عمل تضم خبراء من الدول ذات الصلة إضافة إلي عدد صغير من ممثلي الصناعة وغيرهم من الخبراء، وكانت ردود الفعل إيجابية للغاية، وعقد اجتماع ثان في نوفمبر2006م لطرح القضية علي المؤتمرات الدولية و الإقليمية[2] .

وتهدف المبادرة إلي تأكيد مسئوليات الدول والشركات العسكرية والأمنية وموظفيها في ظل القانون الدولي والإقرار بها، ويمكن عن طريق هذه المبادرة إصدار وثيقة توفر الإرشاد للدول في علاقاتها مع هذه الشركات وتقترح الوثيقة خطوات تستطيع الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سواء عند استئجار هذه الشركات أو عندما تعمل علي أراضيها أو عندما ترغب الشركات القائمة علي أراضي الدولة تقديم خدماتها خارج دول المنشأ، وقد تعتمد أيضا معيارا وطنيا من شأنه أن يوفر أساسا قانونيا للتعامل مع هذه الشركات.

ومن الدول التي أصدرت قانونا لتنظيم عمل هذه الشركات الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا، وقد تبني كل منهما أسلوبا مختلفا في معالجة هذا الموضوع، حيث يتناول قانون تنظيم تصدير الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1968م وتعديلاته مسألة تصدير الخدمات الأمنية بنفس الطريقة التي ينظم بها تصدير البضائع، وينظم هذا القانون وتعديلاته بشكل صارم الجهات التي يتم تصدير هذه الخدمات إليها، إلا أنه لا ينظم الطريقة التي يتم بها استخدام هذه الخدمات، ويشترط هذا القانون علي

[1] **الأستاذ الدكتور/ عبد الغني محمود**، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003م، ص465

[2] **الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم**، مباديء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص701

الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات عسكرية للأجانب داخل الولايات المتحدة أو خارجها الحصول علي ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية وذلك بموجب الأنظمة الخاصة بنقل الأسلحة والتي تنظم تصدير الأسلحة.

ةنسوعلي أية حال لا تتبع عملية الترخيص ذاتها إجراء عاما، حيث لا تتوافر رقابة رسمية بعد إصدار هذه الرخص، ولا ينص علي أحكام قانونية لضمان الشفافية باستثناء العقود التي تتجاوز قيمتها(50)مليون دولار فيجب إبلاغ الكونجرس بها قبل إبرامها، وتقع مسئولية تنفيذ أنظمة منح التراخيص الخاصة بالخدمات التي تصدرها الشركات العسكرية الأمريكية الخاصة لأغراض تجارية علي عاتق المسئولين في سفاراتها في الدول (وهم الملحقون العسكريين)بالإضافة إلي دائرة الجمارك فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى.[1]

وفي عام 1998م أصدرت جنوب أفريقيا قانون تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية Foreign Military Assistance Actينظم تصدير الخدمات الأمنية وقد أتسم هذا القانون بالتالي :

1 - اعتبار الأنشطة التي تنفذها المرتزقة والتي تعرف علي أنها الاشتراك في النزاعات المسلحة لتحقيق مكاسب خاصة محظورة داخل جنوب أفريقيا وخارجها مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون لا يتعرض للمواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم هذه الدولة.
2 - يجوز تقديم المساعدة العسكرية والتي تعرف علي أنها الخدمات العسكرية من قبل أفراد مرخصين وحاصلين علي موافقة صريحة من الحكومة علي كل عقد من العقود التي يبرمونها فقط.

3 - اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية هي جهة الرقابة المسئولة عن الترخيص ويرأسها وزير من وزارة حكومية لا يرتبط بصورة مباشرة بمؤسسة الدفاع.
وقد حقق قانون تقديم المساعدة العسكرية للجهات الأجنبية بعض النجاح، فقد أغلقت عدد من الشركات العسكرية الخاصة في جنوب أفريقيا كما تم نقل عدد أخر منها خارج جنوب أفريقيا، ولكن اقتصرت العقوبات التي طبقتها المحاكم علي غرامات مالية قليلة، وهذه الغرامات القليلة ليست رادعة لهذه الشركات والأفراد مما سمح للبعض باستغلال الضعف في القانون لإنشاء شركات خاصة وسمح لبعض أفراد أجهزة النظام العنصري السابق في العمل لدي شركات الحماية الأمريكية والبريطانية في العراق[2].

وبسبب وجود عدد كبير من رعايا جنوب أفريقيا كحراس أمنيين في العراق وفشل محاولة الانقلاب في جمهورية غينيا الاستوائية عام 2004م، قدمت الحكومة اقتراح تشريع جديد فصدرت لائحة عام(2005م) بشأن حظر وتنظيم الأنشطة التي تنفذها قوات

[1] مقدمة ابن خلدون، إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، 2006م، الجزء الثاني، ص481

[2] **الأستاذ الدكتور**/ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص583

المرتزقة وحظر وتنظيم نشاطات محددة في منطقة تشهد نزاعا مسلحا، تناولت هذه اللائحة كافة الأنشطة التي يضطلع بها الأفراد والشركات التي تشارك في النزاعات المسلحة الذين من خارج القوات المسلحة.

وسعت هذه اللائحة لحظر أية مشاركات في الأنشطة العسكرية الخاصة والتي لا يصدر التفويض الصريح بشأنها من قبل اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية وتمنح المحاكم اختصاصات قضائية تتعدي الحدود القومية لدولتها علي أية شركة عسكرية خاصة موظفيها[1].

2 - **الجهود الدولية لتنظيم عمل هذه الشركات:**

ولم تكن الأمم المتحدة بعيدة عن ذلك فأصدر مجلس الأمن قرارات بشأن المرتزقة وكونت الجمعية العامة لجنة لدراسة هذه الظاهرة وأقرت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة وأقرت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وتسعي مجموعة من الخبراء برعاية الأمم المتحدة لإعداد مدونة حسن سلوك لهذا القطاع المزدهر للأمن الخاص إلي جانب العمل علي تعريف جديد للمرتزقة يأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة علي الأرض، وتتكون هذه المجموعة من أثني عشرا خبيرا وقد عقدت اللجنة منذ عام 2001م ثلاثة اجتماعات في المقر الأوربي للأمم المتحدة في جنيف لمناقشة هذه القضية[2].

وأوضحت مقررة اللجنة أن الغرض من اللجنة(تقديم النصح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول ما يمكن فعله لمراقبة نشاطات المرتزقة الذين يهددون الحكومات ويعرضون سلامة واستقلال أراضي الدول للخطر وينتهكون حقوق الإنسان في العالم إلا أنها اعترفت بأنه لا يمكن معاملة كل أجهزة الأمن المتخصصة بالحماية كمرتزقة. وقد تم اقتراح عدد من المداخل التي تهدف إلي تنظيم سلوك هذه الشركات علي نطاق دولي، فقد اقترح البعض فرض حظر عام علي أنشطة محددة، إلا أن البعض أفاد بأن هذه الشركات تؤدي دورا ضروريا، كما أنه من غير المحتمل أن تجرم الدول استخدام أي نوع من أنشطة الشركات الخاصة بشكل مطلق.

واقترح البعض أنشاء هيئة دولية لتنظيم عمل هذه الشركات، ويشير هذا الاقتراح إلي أنه يتوجب علي الدول التخلي عن احتكارها التقليدي لعمليات التصدير المتعلقة بالخدمات العسكرية و يبدو هذا بحد ذاته غير ممكن، بينما اقترح البعض إبرام اتفاقية تحدد الحد الأدنى من معايير الرقابة والإدارة الخاصة بتلك الشركات بما في ذلك المعايير التالية:
1- وضع نظام للترخيص يشتمل علي قائمة محددة بالخدمات التي تقدمها هذه الشركات

[1] **الأستاذ/ شارل روسو**، القانون الدولي العام، 1968م، ص334

[2] **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني**، القانون الدولي العام، القاهرة، عام1990م، ص586

والإبلاغ قبل طرح العطاءات إضافة ألي تسجيل الأفراد العاملين لدي هذه الشركات.
2- تعيين الحد الأدنى من الشروط المطلوبة للترخيص فيما يتعلق بتوظيف الأفراد في هذه الشركات والهيكل التنظيمي لها وصلاحياتها وسياستها تجاه القانون الدولي الإنساني وتنفيذ قانون النزاعات المسلحة واحترام وحماية حقوق الإنسان.[1]

3- قيام رقابة برلمانية مستقلة علي الأنشطة التي تنفذها هذه الشركات.

4- تعيين الحد الأدنى من الشروط المتعلقة بالمنافسة والشفافية في عمليات الشراء وطرح العطاءات وإبرام العقود الخاصة بهذه الشركات.

وقد يكون من الصعب تطبيق مثل هذه الخطة ولكنها تفيد في حماية قيام السلطات القومية بتنظيم عمل هذه الشركات التابعة لها إضافة إلي أن هذا الاقتراح يترك للجمهور في الدول حرية تفسير تفاصيل معينة يمكن أن تشكل عوائق أمام التوصل إلي اتفاق حول معاهدة دولية.
وقد أصدر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قرارات تدين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني منها قرارالجمعية العامة رقم(74/40الصادر في1985/12/11م) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم(43/1986 المؤرخ في 1986/5/23م) الذي أدان فيه تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم والقرار رقم(102/41 الصادر في 1986/12/4م)بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الصادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم(97)ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة من (12) فقرة إضافة إلي سبعة بنود، وأشار القرار في المقدمة إلي كل القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت علي أن حق الشعوب في تقرير مصيرها غير قابل للمساومة، وأكد القرار أن الارتزاق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، كما أنها تعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها وكفاحها المشروع ضد الاستعمار.[2]

وبنود القرار أدانت تزايد اللجوء إلي تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم لأنها تقوض الاستقرار في الدول النامية، ونددت بأي دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم وطالبت كافة الدول باتخاذ كل السبل لمنع ومحاربة سواء الإدارية منها والتشريعية بموجب القوانين الداخلية، كما طالبت الدول بتقديم كافة المساعدات الإنسانية

[1] **الدكتور/ هيثم موسي حسن**، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام1999م، ص403 وما بعدها

[2] **أنيس ل. كلود(الابن)**، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبدالله العريان، دار النهضة العربية، 1964م، القاهرة، ص299

لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة.

وفي 1980/12/4م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(48/35) أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدام وتمويلهم وتدريبهم وتم وضع مشروع الاتفاقية في صورته النهائية وعرض علي الجمعية العامة في 1989/12/4م في الجلسة العامة رقم(72) وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم فيالقرارقم(43/44) الصادرفي1989/12/4م[1]

وتكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وأحدي وعشرون مادة، ففي الديباجة أكدت الاتفاقية علي المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وأن أنشطة وتجنيد واستخدام المرتزقة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبرت ما سبق جرائم ذات اختصاص عالمي ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها، وصدور هذه الاتفاقية يعد اقتناعا منها بخطورة المرتزقة ودورهم الخطير واعتماد هذه الاتفاقية من شأنه المساهمة في التخلص منهم ومن دورهم الخطير.

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم(150/49) الصادر في 1994/12/23م) والقرار رقم(138/50) الصادر في 1995/12/1م والقرار رقم (83/51) والقرار رقم(83/15) الصادر في(1996/12/12م) والقرار رقم(112/52) الصادر بالجلسة العامة رقم(70) في (9719/12/12م) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وأكدت فيه الجمعية العامة خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة مبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي وحثت الدول علي الانضمام إلي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة سالفة الذكر، وأكدت علي عدم شرعية المرتزقة في كافة صورها وأشكالها.[2]

وأكدت الجمعية العامة علي عدم شرعية المرتزقة بكافة صورها وأشكالها لمخالفتها ميثاق الأمم المتحدة، وحثت جميع الدول علي اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصي درجات اليقظة واتخاذ كافة التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة وطالبت الدول كافة بضرورة التعاون علي ذلك وطالبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإعلان عن الآثار الضارة للمرتزقة علي حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وطالبت الأمين العام أن يقوم بدعوة الدول لتقديم اقتراحات لتبني تعريف قانوني أوضح للمرتزقة وقررت أن تناقش موضوع المرتزقة في الدورة الثالثة والخمسين.

[1] **Alfred Verdross,** idees directrices del organization des nation unies Recueil de cours 1953, 11, Tome 83, P, 32

[2] **الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ص44

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن إدانة أي دولة تعمل علي إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، منها القرار رقم(1967/239م) في 1967/6/10م والقرار رقم(1977/405م)

الصادر في 1977/4/14م والقرار رقم (1997/419م) 1977/11/24م، والقرار رقم(1981/12/1/946م، والقرار رقم(1982/507) في 1982/5/28م.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم(2003/1467م) في جلسته في 2003/3/28م) قرر فيه اعتماد البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا وطالب القرار الدول الأفريقية بوقف دعم أنشطة المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة وأعرب عن قلقه البالغ من أنشطة المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة وطالب

الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة[1].

وقد اهتمت اللجنة الدولي للصليب الأحمر بهذه الشركات وطالبت باحترام هذه الشركات وأفرادها للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ووضعت حد أدني للعناصر الضرورية وهي:

1- يجب أن يكون موظفو هذه الشركات ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

2- يجب أن تمتثل عملياتهم للقانون الدولي الإنساني أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني.

3 .- يجب أن يتم اتخاذ تدابير ترمي إلي احترام عناصر هذه الشركات والدول التي تستأجر خدماتها والدول التي تكون الشركات مسجلة فيها والدول التي تعمل علي أراضيها للقانون الدولي الإنساني[2] .

ثم جاء المؤتمر الدولي الثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد بجنيف في الفترة من(26 إلي 30) نوفمبر2007م، بعنوان (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة وقد تضمنت وثيقة المؤتمر المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبند السادس منها تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الصفحات(32/27) من الوثيقة.

---

[1] **الأستاذ الدكتور/نبيل أحمد حلمي والأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي**، محاضرات في القانون الدولي العام، الزقازيق، 2006م، ص400-403

[2] **الدكتور/ السيد مصطفي أبو الخير**، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتاناموا، مجلة القانون، كلية القانون، جامعة عدن، العدد17، 2007

وأنتهي المؤتمر إلي إقرار الوثيقة السابقة التي نادت بضرورة تنظيم عمل هذه الشركات ومراقبة أعمالها من قبل الدول المستأجرة لها وطالبت الوثيقة بضرورة التزام هذه الشركات بالقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه فيما يتعلق بأنشطة هذه الشركات. الغريب في الأمر أن الوثيقة السالفة التي تعبر عن رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيدت شرعية وجود هذه الشركات، كما أنها لم تعد العاملين بها من قبيل المرتزقة، والأغرب أن اللجنة أضحت وكأنها تتحدث بلسان أصحاب هذه الشركات، بل وتحايلت علي القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة حيث اعتبرت أفراد هذه الشركات جزءا من القوات المسلحة للدولة المستأجرة(ص 29من الوثيقة)وتحايلت علي العقل والمنطق وليس القانون فقط بأن ذكرت(قد يكونون من أفراد القوات المسلحة بالمعني الوارد في المادة(4/أ/1و/3)من اتفاقية جنيف الثالثة إذا كانوا يشكلون جزءا من هذه القوات.....ومن المرجح ألا تكون هناك سوي حالات محدودة تشكل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيها جزءا من القوات المسلحة.[1]

وفي النهاية انتهت الوثيقة إلي عدم اعتبرهم مرتزقة رغم أنها عددت الشروط الواردة في المرتزقة ودللت علي ذلك بالقول(وقد يفضي عدد من هذه المعايير إلي استبعاد أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من فئة المرتزقة كما يتم تعريفها في القانون الدولي الإنساني ويعود ذلك، أولا: إلي أن أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يتم تجنيدهم خصيصا ليقاتلوا في نزاع مسلح ولا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، وكثيرا ما يتم توظيفهم لتقديم خدمات أخري في مجالات التدريب أو الأمن الشخصي أو الاستخبارات مثلا، ثانيا: يستبعد من هذه الفئة جميع رعايا أحد أطراف النزاع، وأخيرا، فبمجرد ضمهم إلي قواتها المسلحة تستطيع الدول الراغبة في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تتجنب اعتبار أفرادها مرتزقة حتى لو كانت جميع الشروط الأخرى متحققة).راجع نص الوثيقة علي موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي شبكة الإنترنت .

هذا الكلام باطل بطلانا مطلقا من الوجهة القانونية - وهذه أعلي درجة من درجات البطلان في النظم القانونية - عامة لما يأتي[2]:

1- لأن الفقه الدولي متفق غالبيته علي عدم مشروعية تلك الشركات واعتبار أفراها مرتزقة وقد أكدت ذلك كافة الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية منها منظمة الدول الإفريقية.

[1] **د. رجب عبدالمنعم**، تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، دراسة تطبيقية علي غزو العراق للكويت، دار النهضة العربية ، عام 2000م ،ص153

[2] **د. سعيد سالم جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، 1993م، ص49

2- إن واقع الحال يكذب صراحة ما تردده الوثيقة من أن أفراد هذه الشركات لا يشارك في العمليات العدائية فنظرة واحدة إلي أماكن عمل هذه الشركات في قارة أفريقيا وأفغانستان والعراق يؤيد ما نذهب إليه .

3 - تذهب الوثيقة إلي أن للدول حرية اعتبار أفراد هذه الشركات من المرتزقة من عدمه، وتلك فرية لا يقبلها القانون لأن القانون الدولي الإنساني هو الذي يبين ذلك ويوضحه بأن وضع شروط في الشخص الذي يعتبر مرتزقة وليس الدول فإذا توفرت هذه الشروط عد الفرد مرتزقة، ولا اعتبار لرأي الدول هنا، فذلك قلب للحقائق والموازين.
4 - الوثيقة بذلك ضربت عرض الحائط بالقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة بما أوردت عدم اعتبار أفراد تلك الشركات من المرتزقة رغم توافر الشروط، فكيف تطالب الدول والشركات باحترام.[1]

5- أن الوثيقة بذلك أقرت بمشروعية وجود وعمل هذه الشركات دون سند من القانون، والواضح أنها تتحدث بلسان أصحاب هذه الشركات .

لكل ما سبق يجب طرح هذه الوثيقة جانبا وعدم الأخذ بها أو التعويل عليها.

المبحث الثاني:دور الشركات الخاصة في احتلال العراق:

ظل العراق في العقد الأخيرة مسرحًا رئيسيًا لعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .وتظل الولايات المتحدة الأمريكية التي لها أكبر وجود عسكري ودبلوماسي في العراق أهم مستخدم للأمن الخاص في البلد . وقد تعاقدت الولايات المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم مجموعة عريضة من الخدمات العسكرية والأمنية في العراق في أثناء العملية العسكرية التي شُنت في عام ٢٠٠٣ بقيادة الولايات المتحدة وبعدها . ولا تزال وزارة دفاع الولايات المتحدة المتعاقد الرئيسي مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومع انسحاب القوات المسلحة للولايات المتحدة انسحابًا تدريجيًا من العراق، يتزايد طلب الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل وزارة الخارجية الأمريكية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة زيادة كبيرة[2]. ويمكن تفسير هذا الطلب بعدة عوامل مثل عدم بناء المؤسسات في مجال إنفاذ القانون واستمرار حالة العنف الم تفشي، بالإضافة إلى الزيادة في أنشطة سفارة الولايات المتحدة في العراق .كما أن صعوبة الحالة الأمنية في معظم أنحاء البلد تدفع قطاع الأعمال الخاص الذي يتزايد نشاطه في العراق إلى التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة . وعلم الفريق العامل أيضًا، في أثناء زيارته ، أن الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وكذلك بعض الصحفيين يستخدمون إلى الشركات

[1] **د. رجب عبدالمنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص128

[2] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في أطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام 1985م، ص32

العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين حمايتهم أثناء عملهم في العراق . وُأبلغ الفريق العامل أيضًا أن الأمم المتحدة لا تستخدم حاليًا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق.

وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن في العراق منذ ع ام ٢٠٠٧ ، وهو العام الذي شهد ذروة للعنف ضد المدنيين، لا تزال الحالة الأمنية العامة يسودها التوتر . وقد أشارت بعثة ٣ الأمم المتحدة مساعدة العراق إلى أنه في عام ٢٠١٠ ، بلغ عدد القتلى بين المدنيين نحو 3000 قتيل بينما ناهز عدد الجرحى 14500 جريح. وإذا كانت هذه الأ رقام تقل كثيرًا عن الأرقام المسجلة لعام 2007 حيث أشارت التقارير إلى سقوط 18000 قتيل، فإنها تظل مرتفعة .ويمكن أن يعزى عدد الضحايا الكبير إلى استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة من جانب الجماعات المتمردة والإرهابية وعلى الرغم من تناقص العنف العام بصورة كبيرة منذ عام 2007 ، يبدو أن هناك تزايدًا في عدد الاغتيالات وعمليات القتل المحددة الهدف وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء . وتشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى أن 71 مدنيًا على الأقل قد اغتيلوا في عام 2010 ومع انسحاب الولايات المتحدة تدريجيًا من ا لبلد، ستتولى قوات الأمن العراقية وحدها من جديد المسؤولية الكاملة عن ضمان سلامة وأمن جميع المواطنين العراقيين والأجانب الموجودين في البلد .وأعرب أصحاب مصلحة متعددون عن قلقهم إزاء عدم حصول قوات الأمن العراقية على تدريب كاف، ووجود مشاكل هيكلية والافتقار إلى القيادة السياسية نظرًا لعدم وجود وزير دفاع ولا وزير داخلية منذ انتخابات مارس 2010 . وهذا الفراغ فيمجال إنفاذ القوانين يسده دور مستمر بل ومتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق وهي مسألة تدعو إلى القلق البالغ. وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير منتظمة بشأن تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حقوق الإنسان في العراق، وبخاصة في سقوط قتلى بين المدنيين في عمليات تشمل المتعاقدين .[1]

وقد أثيرت شواغل بشأن تأثير الشركا ت العسكرية والأمنية الخاصة في حقوق الإنسان عند استعراض حالة العراق في مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي تم في شباط/ فبراير 2010 وأوصى المجلس العراق بضمان الالتزام باحترام المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في جميع اتفاقات التعاون الم وقعة مع دول أخرى أو في العقود المبرمة مع الشركات الأمنية الخاصة، وبإنشاء آلية مناسبة للإشراف على امتثال الأطراف المعنية لهذه المعايير .وأيد العراق هذه التوصية.[2]

---

[1]. **عبدالواحد الفار**، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979م، ص94

[2]**د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص32

المبحث الثالث:نماذج الشركات الأمنية العاملة في العراق.

1- شركة الحماية الأمنية الخاصة بلاك ووتر :

مؤسّس منظمة بلاك ووتر (Blackwater) هو المليونير اليميني المتطرف، والضابط السابق في البحرية الأمريكية إيريك بريس، سليل أسرة من المحافظين لطالما قامت بتمويل الحركات اليمينية المتطرفة .وتعتبر المنظمة إحدى منظمات المرتزقة السرية الأكبر والأقوى في العالم .ويقع مركزها في المناطق البرية المهجورة من شمال كارولينا، وتشكل الجيش الخاص الأكثر نمواً على وجه الأرض، بقوات قادرة على القيام بعمليات قلب الأنظمة الحاكمة في أي بلد في العالم .تقوم بلاك ووتر بحماية كبار المسؤولين الأمريكيين والكثير من العمليات العسكرية، ومع ذلك لا توجد تفاصيل كثيرة عن عمليات هذه المنظمة في العراق، وأفغانستان، وحتى داخل الولايات المتحدة .وهي تمثل نموذجاً لصعود جيوش المرتزقة القوية، التي تراوح من القوات المدرعة كالتي قادت العمليات العسكرية سابقاً في الفلوجة (العراق)، إلى الأفراد الذين ينفذون الاغتيالات الخاصة عن سطوح المنازل كما في النجف[1].

يُستقبل قادة هذه المنظمة كأبطال في العاصمة الأمريكية .وقد أظهرت تقارير معهد "ذي نايْشِن" عن سجلات الحكومة الأمريكية مؤخراً أن حكومة الرئيس السابق بوش دفعت مبالغ تصل إلى 320 مليون دولار لهذه المؤسسة في حزيران/يونيو 2004 من أجل تأمين خدمات " الأمن الدبلوماسي" للحكومة الأمريكية حول العالم .ويعتبر هذا العقد هو الأكبر بين الصفقات التي قامت بها هذه المنظمة، وهو ما يظهر حجم الاستفادة التي حققتها

[1] **د. سعيد جويلي**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق،، ص49

"بلاك ووتر" في ما يسمى " الحرب على الإرهاب" أُنجز عقد " الأمن الدبلوماسي" الرابح مع "بلاك ووتر" ضمن "برنامج خدمة حماية الأفراد حول العالم" في وزارة الخارجية، الذي لا يعرف الكثير عن حجمه، والذي تصفه وثائق الوزارة بأنه مبادرة لحماية المسؤولين الأمريكيين وكذلك "بعض الشخصيات الحكومية الأجنبية رفيعة المستوى عندما تدعوالحاجة لذلك" ويقول بعض المدافعين عن خصخصة الأمن داخل الحكومة الأمريكية إن الحكومة " غير قادرة على توفير خدمات الحماية على المدى الطويل من خلال المؤسسات الأمنية التابعة لها، لذلك هي بحاجة إلى التعاقد مع جهات خاصة "[1].

ويؤكد تقرير معهد "ذي نايْشِن" أن منظمة "بلاك ووتر" حققت أرباحاً مضاعفة من خلال محاولاتها توسيع أرباحها عن طريق تقديم فروعها على أنها شركات مستقلة .تتألف "بلاك ووتر أمريكا" من عدة شركات

مركز تدريب "بلاك ووتر".

يقوم مركز تدريب "بلاك ووتر" بتقديم برامج التدريب التكتيكي والتدريب على الأسلحة للجيش، والحكومة، وقوات حفظ النظام .كذلك يقدم المركز عدة برامج تدريبية مفتوحة على فترات خلال العام، من القتال بالسلاح الأبيض (برنامج حصري) إلى برامج التدريب على القنص. فضلاً عن ذلك، يمكن لأحد ما التسجيل لدى "بلاك ووتر" في " بلاك ووتر أكاديمي" حيث يجري تدريب المتقدمين، بشرط قدرتهم على استيفاء الشروط الصعبة التي تتناول خلفياتهم الاجتماعية والتدقيق في السجلات الإجرامية، واختبار البنية الفيزيولوجية، واختبار الفحص النفسي .وقد تقوم "بلاك ووتر" بالطلب من المتقدمين بتوقيع عقد يجعلهم في خدمة الشركة حصرياً .وتتألف مجموعاتها من:[2]

أ – منظومات "بلاك ووتر" للتدريب على الرمي وتحديد الأهداف.

ب- "بلاك ووتر" للاستشارة الأمنية.

ج-" بلاك ووتر" البحرية.

د- مجموعة "رايفن" للتطوير.

ه- غراي ستون ليمتد.

الشخصيات الأساسية في المنظمة:

رئيس "بلاك ووتر" هو غاري جاكسون، ونائب الرئيس التنفيذي هو بيل ماثيوز، وهناك الكثير من قادة وحدات الأعمال وعناصر سابقين في البحرية الأمريكية.

---

[1] **د. نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة، 1989م، ص97 وما بعدها

[2] **د. على إبراهيم**، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2000م، ص49–50

ومنذ الغزو الأمريكي للعراق في آذار/مارس 2003 ، كُلفت هذه الشركة، التي يعمل فيها آلاف الحراس المسلحين من مختلف الجنسيات، حماية الحاكم الأمريكي السابق بول بريمر والسفيرين السابقين جون نيغروبونتي وزلماي خليل .كما تتولى "بلاك ووتر" أمن الدبلوماسيين وكبار الشخصيات التي تزور العراق .وقد أبرمت الشركة عقوداً بلغت قيمتها مئات ملايين الدولارات مع وزارة الدفاع الأميركية (البنتاغون) إثر الحرب على العراق .وتستخدم الشركة التي تتخذ من ولاية كارولينا الشمالية مقراً لها رعايا أمريكيين

معظمهم خدموا في القوات الخاصة بالجيش الأمريكي .وقد أسسها عنصر سابق في القوات الخاصة البحرية .الأمريكية عام 1997.[1]

يعتمر العاملون في "بلاك ووتر" خوذات معدنية وسترات واقية من الرصاص، وهم مجهزون بمعدات مماثلة لمعدات جيش حقيقي تشمل أسلحة خفيفة من أنواع مختلفة ورشاشات ثقيلة وآليات مصفحة وحتى مروحيات، ويعرف موظفو هذه الشركة ببطشهم،

ويشتهرون بأنهم يفتحون النار دون تمييز على السيارات والمارة الذين يقتربون من قوافلهم .ويتصرفون بكل استقلالية ولا يحاسبون على أعمالهم سوى أمام مسؤوليهم، كونهم لا يتبعون القانون الدولي الخاص بالنزاعات .وقد جذبت "بلاك ووتر" انتباه الرأي العام عندما وقع أربعة من موظفيها الأمريكيين في كمين في الفلوجة في نيسان/أفريل 2004 ثم في تشرين الثاني/نوفمبر 2004. وانتقمت قوات المارينز من سكان المدينة وحولتها إلى رماد.

وفي نيسان/أبريل 2005 قتل ستة من موظفيها الأمريكيين في العراق عندما أسقطت مروحيتهم من طراز mi-8 برصاص مقاومين عراقيين .وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير 2007 لقي خمسة موظفين آخرين حتفهم في إثر إسقاط مروحيتهم أيضاً من طراز H -6 وهي مروحية صغيرة من نوع بوينغ "ليتل بيرد" (Boeing A. H. /M. H. 6) يتألف طاقمها من طيار ومساعده ومزودة برشاشين، وهي شكلت جزءاً من المشهد العام لعمل الشركة في العراق حيث تؤمن بانتظام تغطية جوية للقوافل البرية[2].

- جرائم "بلاك ووتر" في العراق.

اتَّبع مرتزقة "بلاك ووتر" في العراق سياسةَ " اقتل ...ثم تحقَّق بعد ذلك إن كان هو العدو" ونتيجة عدم وجود أيِّ مُساءلة قانونيَّة، أو مُلاحَقة قضائية لأيِّ أعمالِ قتلٍ يقوم بها مقاولون؛ فقد سُجِّل العديد من أعمال القتل الفرديَّة التي أَمِن فيها من العقاب حُرَّاسُ "بلاك ووتر" المتورّطون فيها، وتم كشفها صحفيّاً.

يقول سكاهيل " ماذا فعلَتْ هذه القوات في العراق؟ كم قتلت من الناس؟ وما هو عدد الذين قُتلوا منها أو جُرحوا؟ تَبْقى كلُّها أسئلةً بدون أجوبة؛ لأنَّه ما من أحدٍ يُشرِف على

[1] **د. ابراهيم العناني**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص119–120

[2] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الحماعى الدولي، المرجع السابق، ص34

نشاطاتهم في البلاد، وحتى إعداد هذه الدراسة لم يُلاحَق أيٌّ من مقاولي الجيش الأمريكيّ بسبب جرائم ارتكبت في العراق "

نشرَتْ **لوس أنجلوس تايمز** أنَّه في أيار/مايو 2004 وأثناء تأمين مهمَّة خروج روبرت كالاهان(المتحدِّث باسم السفارة الأمريكيَّة في بغداد)، وبالمرور عبر حيّ المصباح في بغداد، قام حُراس "بلاك ووتر" المؤمِّنون للموكب بإطلاق النَّار من دون إنذارٍ على سيارة نوع " أوبل" كانت تُقِلُّ ثلاثة أشخاص، وأصابت سائق السيارة محمد نوري حطاب في كتفه، وقتلَتْ يس علي محمود ياسري ابن التِّسعة عشر عاماً .قال أحد المسؤولين الأمريكيّين تعقيباً على الحادث: راجعَ مسؤولو السفارة عملية إطلاق النار،

وحددوا أن اثنين من موظَّفي "بلاك ووتر" كانا في القافلة ذلك اليوم، لم يتّبعا الإجراءات لإنذار حطاب بالتوقُّف، وعوضاً عن ذلك قاما بفتح النار قبل الأوان.[1]

تفاخر أحد مقاولي "بلاك ووتر" بحالة قتلٍ لأحد العراقيّين استَخدم فيها ذخيرةً غير قانونيَّة في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٣ ، أثناء تعرُّضهم لكمينٍ شمال بغداد، وقام أحد مرتزقة "بلاك ووتر" واسمه بن توماس بتزويد رشَّاشه بذخيرة تجريبيَّة لم يوافق الجيش الأمريكيُّ على استخدامها تسمَّى "المزيج المعدني" وجاء في وصفها: " يمكن لتلك الرصاصات اختراقُ الفولاذ وغيره من الأهداف الصلبة، أو كتلة بسماكة ثمانية إنشات، أو حتى عدَّة طبقات من الجدران، وبدلاً من اختراق الجسم تتحطَّم محدثةً جروحاً لا تُعالَج".[2]

يصف توماس قتْلَه المهاجم العراقي بطريقة تفاخريَّة، قائلاً : " دخلَتْ رصاصتي عجزه ودمَّرت كلَّ شيء تقريباً في الجزء الأسفل من بطنه ...كل شيء تمزَّق، والطريقة التي أشرح فيها ما حصل لأناسٍ لم يكونوا حاضرين الواقعة هي :أنَّ هذه المادة أشبه بإصابة شخصٍ ما برصاصة متفجِّرة مصغَّرة، لَم يصدِّق أحدٌ أن هذا المرء قُتِل جراء إصابة في العجز" وعندما عاد توماس إلى القاعدة بعد إطلاق النار، قال :إن رفاقه المرتزقة كانوا "يتقاتلون" على الباقي من تلك الرصاصات؛ لاستخدامها في المرات القادمة.

- في اقتحام الفلوجة في ٤ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤ انتقاماً للكمين الذي أعد لرجال "بلاك ووتر" الأربعة في ٣١ آذار/مارس، شنَّت القوات الأمريكيَّة الجوية على المدينة نحو سبعمئة غارة جويَّة ملحِقة أضراراً، ومدمرة ١٨ ألفاً من أبنية الفلوجة التسعة والثلاثين، ثم دخلت قوات المرتزقة المدينة، وقامت بذبح وقتل قرابة ال 600 - 900 عراقي خلال عملياتها في المنطقة في أيام معدودة، وقاموا بالكتابة على أحد أعمدة الجسر - الذي عُلِّقت

[1] **د. على إبراهيم**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص52.

[2] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص32-33

عليه أَشْلاءُ جنودها الأربعة الذين قُتلوا في الكمين- عبارة " هذا من أجل أمريكيي "بلاك ووتر" الذين قتلوا هنا، تبّاً لكم".[1]

يصف أحدُ الذين رأوا اقتحام القوات الأمريكية وقوَّات "بلاك ووتر" للفلوجة ما حدث بقوله: " أطلَق القنَّاصة النارَ من دون تمييز على أيِّ شيء يتحرَّك، حتَّى سيارات الإسعاف كانت تَحْمل وبكثرةٍ آثارَ ثقوب الرَّصاص عليها، وأفاد أحدُ سكَّان المنطقة بأنَّ السُّكان حوَّلوا ملعبَيْ كرة القدم إلى مَقْبرة ".

- أواخر ٢٠٠٥ تَمَّ وضع لقطة فيديو على إحدى صفحات الإنترنت، تُظهر مُقاولين أمنيّين خاصّين يطلقون النِّيران على سيارات مدنيَّة تسير على الطرق الرئيسية في العراق، وبدا الفيديو حسب وصف **الواشنطن بوست** كأنه صُوِّر من كاميرا مركَّزة عند النافذة الخلفيَّة لسيارة " أس. يو.في " حيث تضمَّن مقتطفاتٍ صغيرةً لسيارات يتمُّ رشُّها بنيران أسلحة رشَّاشة على وقع موسيقى ألفيس بريسلي تسمَّى " القطار الغامض" وتضمَّنت نسخة وضعت بعد ذلك ضحكات وأصواتاً لرجال يتبادلون المزاح بعضهم مع بعض إبَّان إطلاق النار، وتَم بثُّ المشاهد على نطاق واسع عبر الفضائيات العربيَّة، وأدَّت إلى تنديدٍ عالمي، وبعد تحقيق قام به قسم التَّحقيق الجنائيّ التابع للجيش، خلص إلى أن " ليس هناك من أسبابٍ محتمَلة تدعو إلى الاعتقاد بحصول جريمة" وقرَّر أن الحوادث المسجَّلة تأتي " في سياق قواعد استخدام القوَّة "

- خلاصة الفصل:

كان الدور الذي بدأت تضطلع به الشركات الأمنية الخاصة لتنفيذ مهام مختلفة في سياق النزاعات المسلحة، كالتدريب والاستخبارات والاستشارات وفي بعض الأحيان المهام القتالية مدعاة لتصنيفها كواحدة من التحديات المعاصرة التي يشهدها تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالمركز القانوني للأفراد المتعاقدين العاملين لحسابها واختلافهم عن فئة المقاتلين من القوات النظامية لجهة الخضوع لقيادة هرمية يلغي دور القادة وواجباتهم في كفالة امتثالهم لأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يودي بإمكانات مساءلتهم عما قد يرتكبونه من انتهاكات لأحكام هذا القانون.

فضلاً عن أن الاتجاهات المطروحة في إيجاد تنظيم ذاتي أو دولي لإلزام الشركات بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكفالة امتثال عامليها لهذا القانون لاتلغي الالتزام الأساسي للدول المتعاقدة والدول ذات الصلة بنشاط هذه الشركات بكفالة احترام هذا القانون، ولاتخلو من النقد من جهة عدم فاعليتها في تحقيق الامتثال.

[1] **د. على صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 1993م، ص810

الفصل الثالث : الإنعكاسات السلبية لتحول الحروب وتدخل القوافل الخاصة .

توطئة.

المبحث الأول : الأنعكاسات السلبية لخصخصة الأمن(المرتزقة- إختراقات حقوق الإنسان) .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على خصخصة الأمن.

المبحث الثالث : مستقبل ظاهرة خصخصة الأمن في العراق في ضوء التهديدات الراهنة

خلاصة الفصل .

الخاتمـــــة .

الفصل الثالث:الإنعكاسات السلبية لتحول الحروب وتدخل القوافل الخاصة:

توطئة:

ترمز السيادة أساساً إلى قدرة الدولة على احتكار وسائل العنف، أي على تأليف قوات عسكرية، ودعمها، واستخدامها .وعلى الرغم من الاستثناءات، تطور النظام الدولي على مر القرون تطوراً أتاح للقوات التي أنشأتها الدولة أن تقود النزاعات العسكرية .ولكن في الفترة التي تلت الحرب الباردة، تضاءل حجم القوات العسكرية مع تضاؤل عدد الرجال، وصفقات بيع وشراء الأسلحة تضاؤلاً لافتاً .وعلى الرغم من تراجع عدد الحروب الإجمالي في السنوات الأخيرة، لا تزال نيران الصراع مستعرة في بعض مناطق العالم.

فكثيرة هي البلدان التي تحاول السلطات الحاكمة فيها، أو التي تسعى إلى الحكم، فرض النظام بأي وسيلة ممكنة، فناشد بعضها تدخل دول خارجية .ولكن، إن لم تلمس القوى العظمى فائدة تجنيها، فستتردد في إرسال جيوشها إلى بلدان أخرى في محاولة لإخماد نزاع إثني أو قومي، كما في البوسنة، أو للتدخل لدواعٍ إنسانية، كما في الصومال ورواندا.

المبحث الأول:الإنعكاسات السلبية لخصخصة الأمن.(المرتزقة،اختراقات حقوق الإنسان)

-تعريف المرتزقة:

اتفق الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في المضمون علي تعريف المرتزقة وإن اختلفوا في الألفاظ ، رغم أن الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع المرتزقة محدودة منها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة والتي اعتمدها مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من 1977/6/5/2م التي تدين وتجرم الاترزاق العسكري وآثاره الضارة علي استقلال الدول الأفريقية وسلامتها الإفريقية، فنصت في المادة الأولي علي تعريف المرتزقة(بأنه الشخص "الذي يختار محلياً أو دولياً للقتال في صراع مسلح، ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال، وغالباً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه)(44) طبقا للتعريف السابق يشترط في المرتزقة ما يلي[1] :

[1] **د. على إبراهيم**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص56

1 - أن يشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية.

2 - أن يكون دافعه من وراء الاشتراك في الأعمال القتالية المكسب المادي.
3- أن يقدم التعويض المادي من قبل أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه.
أما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة فقد عرفت المرتزقة في المادة الأولي منها فنصت علي(لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

1 – المرتزق هو أي شخص:

- يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح:

- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا علي ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم[1]:

- ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع:

- وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع:

- ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.
2 - وفي أية حالة أخري، يكون المرتزق أيضا أي شخص:

- يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلي :
1 الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخري: أو
2 تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما:

- ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن يحفزه علي ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة:

- ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها:
- ولم توفده دولة في مهمة رسمية[2]:

[1] **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص51-54.

[2] **د. إبراهيم العناني**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص590، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة 1997م، ص36، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص120

- وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها .
يلاحظ علي المادة السابقة أنها توسعت في تعريف المرتزقة عن المادة الواردة في اتفاقية

منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء علي أنشطة المرتزقة، فلم تقتصر مهمة المرتزقة علي الاشتراك في الأعمال العدائية فقط بل مدت حكمها إلي أعمال العنف أيضا، فيكون الشخص مرتزقة إذا أشترك في أي عمل من أعمال القطاع العسكري أو قدم خدمة من الخدمات التي تقدم في الأعمال العسكرية، أو أشترك في أعمال العنف أي أعمال القطاع الأمني فقد شملت هذه المادة الأعمال العسكرية والأعمال الأمنية أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالمرتزقة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة يشترط فيه الآتي:
1- أن يجند خصيصا سواء محليا أو خارجيا للقتال في نزاع مسلح[1].

2- أن يكون دافعه علي الاشتراك في الأعمال العدائية مغنم شخصي يتمثل في مكسب مادي.
3- أن يدفع له المقابل المادي من قبل طرف في النزاع أو من ينوب عنه.
4- أن يزيد هذا المقابل المادي عما يتقاضاه أمثاله من ضباط وجنود في القوات المسلحة الوطنية الجيوش النظامية.

5- ألا يكون من رعايا أي طرف من أطراف النزاع أو مقيم في إقليم خاضع لأي طرف من أطراف النزاع.

6- ألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع.

7- ألا يكون موفدا بصفة رسمية من قبل أي دولة من الدول لكونه من القوات المسلحة لهذه الدولة.

8- يعتبر مرتزقا أيضا طبقا لهذه المادة من يجند داخليا أو خارجيا للقيام بأي عمل من أعمال العنف بهدف إسقاط حكومة شرعية أو تقويض النظام الدستوري لأي دولة من الدول أو تهديد السلامة الإقليمية لأي دولة من الدول شريطة الآتي[2]:

أ – أن يكون دافعه الأساسي للاشتراك في أعمال العنف السابقة وغيرها الحصول علي مغنم شخصي مكافأة مالية.

ب – ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل من أعمال العنف ولا من المقيمين فيها.

ج – ولم يوفد في مهمة رسمية من قبل أي دولة من الدول.

[1] **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص54–55.

[2] **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص143

د – إلا يكون من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ علي إقليمها عمل من أعمال العنف.

ورغم قدم ظاهرة المرتزقة إلا أنه لم يوضع تعريفا لها إلا في عام(1977م في

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1949م بناء علي اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام 1976م وقد رحبت بالاقتراح دول العالم الثالث خاصة الدول الأفريقية التي عانت من هذه الظاهرة وقد اعتبر قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم(29/3314) الذي اعتبر إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملا من أعمال العدوان، وقد نصت المادة(46) علي[1]:

1-لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ - يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح

ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .

ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع

ه- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع[2]

و - وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة..

أن الشروط الواردة في المادة السابقة لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي لأن المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها بقصد الحصول علي مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل علية المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم، فالمعيار الذي أوردته المادة معيار غامض ويصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن، ومن ناحية أخري فأن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

[1] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص63-64.

[2] **د. على إبراهيم**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص72

1- لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

2- أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية .

مما يعني أن هذا الشرط لن يقضي أو يحد من ظاهرة المرتزقة لأن هناك من يقبل وقبل فعلا بأقل مما يحصل عليه أفراد الجيوش النظامية خاصة وأن بعض الجيوش تعطي مرتبات عالية ومزاياها كثيرة لأفراد القوات المسلحة.

وقد اعتبرت تلك الاتفاقية في المادة الثانية منها(كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقا لتعريفهم الواردة في المادة(1) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية) وأضافت في المادة الثالثة اعتبار :[1]

1- كل مرتزق، حسبما هو معرف في المادة(1) من هذه الاتفاقية، يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعا للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

2- ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة(4) من هذه الاتفاقية . وقد توسعت الاتفاقية فاعتبرت الشريك مرتكبا للجريمة والشروع اعتبرته جريمة كاملة أيضا فنصت في المادة الرابعة منها علي(يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص:

1- يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[2]:

2- يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ورغم ذلك فقد انتقدت هذه المعاهدات لعدم الدقة في استعمال مصطلح (المرتزقة) لأنها تركز علي الدافع وراء الأعمال التي تنفذها القوات المرتزقة والتي تمثل صعوبة في تحديدها بحد ذاتها فعلي سبيل المثال يزعم عدد من الشركات الأمنية الأمريكية المتعاقدة للعمل في العراق بأنها بنفس الدافع الوطني التي يدفعها للعمل بهدف تحقيق المكاسب المادية.

بعد بيان تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة وتعريف المرتزقة أتضح لنا أنه لا فرق بينهما بل أن أنشطة هذه الشركات نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية

[1] **د. عبد الواحد الفار**، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979م، ص221-224

[2] **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص272

ومبدأ احظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة و تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء علي حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديدا

للسلم والأمن الدوليين وتعد سببا مهما من أسباب تهديد السلم والأمن والدوليين. لذلك فأن كافة صور المرتزقة سواء الاستخدام أو التدريب أو الجلب عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي مهما كان الهدف منها خاصة المواد من (31/29) من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م/1907م بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية والمادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة(46)من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977م لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م.
وهناك دليل آخر علي عدم شرعية إنشاء هذه الشركات في نص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة التي نصت علي[1]:

1- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

. 2- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقا للقانون الدولي، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

3- تعاقب الدول الأطراف علي الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم[2].

إضافة لما سبق فأننا أوردنا في الجهود الدولية العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة تدل دلالة واضحة لا لبس فيها علي تحريم وتجريم المرتزقة في كافة صورها بل الاستخدام والتجنيد والجلب والاستعمال مما يدل علي أن هذه الشركات غير شرعية من حيث النشأة والمنهج والاستعمال أي بكافة الأشكال أي نشأة ومنهجا وعملا، ولا يجوز التذرع بأي سبب لإباحتها أو إضفاء الشرعية عليها، فما تفعله هذه الشركات أنها تجند المرتزقة وتستخدمهم وتمولهم وتدربهم أليس هذا هو عمل هذه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة. لم يتوقف القانون الدولي عند حظر المرتزقة استخداما وتجنيدا وتدريبا بل وصل الأمر إلي اعتبارها جريمة من الجرائم ذات الاختصاص الدولي، ونظرا لخطورة هذه الجريمة

[1] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص65-66.

[2] **د. على صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص814.

نصت الاتفاقية السابقة علي جعل الشروع والاشتراك فيها جريمة من الجرائم التي يجب معاقبة من يرتكبها وجعلتها من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم

وجود معاهدة تسليم بين الدول واعتبرت الجريمة وقعت في علي أراضي الدولة الذي قبض علي المتهم فيها وذلك في المادة(15)منها التي نصت علي أن:

1- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد(4/3/2)من هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

2- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخري لا ترتبط بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها إذا شاءت أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب[1].

3- علي الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين رهنا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها مع مراعاة الشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

4- تعامل الجرائم لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف وكأنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة(9) من هذه الاتفاقية .

وطالبت الدول بالتعاون القضائي لأقصي درجة من درجات التعاون نظرا لخطورة جريمة المرتزقة علي السلم والأمن الدوليين، فنصت في المادة(13) منها علي:

1 – تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلي أقصي حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها[2].

2- لا تمس أحكام الفقرة(1)من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخري فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.

[1] – **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص271.

[2] **د. إبراهيم العناني**، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص37.

كما فرضت الاتفاقية السابقة علي الدول اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا، بينتها في المادة العاشرة منها فنصت علي أن:

1- تقوم أي دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدي اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه وفقا لقوانينها أو اتخاذ تدابير أخري لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم، وتجري هذه الدولة الطرف فورا تحقيقا أوليا في الوقائع.

2- عندما تقوم أي دولة طرف، عملا بهذه المادة، بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، ما يلي[1]:

- الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة :

- الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة ضدها أو شرع فيها ضدها:

- الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة ضده أو شرع فيها ضده من مواطنيها:

- الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة من مواطنيها، أو يكون محل أقامته المعتاد في إقليمها إن كان عديم الجنسية:

- أي طرف دولة معنية أخري تري من المناسب أخطارها.

3- يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة(1)من هذه المادة:
- أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو

التي لها بأية صورة الحق في حماية حقوقه، أو إذا كان شخصا عديم الجنسية، الدولة التي يكون محل أقامته المعتاد في إقليمها،[2]

- أن يزوره ممثل تلك الدولة.

4 - لا تخل أحكام الفقرة (3) من هذه المادة بحق أية دولة طرف، لها حق الولاية القضائية ووفقا للفقرة (1/ب)من هذه المادة(9) في أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلي الاتصال بالشخص المنسوب إليه الجريمة وإلي زيارته.

---

[1] – **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص271–272.

[2] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص67.

5- تبادر الدولة التي تجري التحقيق الأولي المتوخي في الفقرة (1)من هذه المادة بإبلاغ نتائج تحقيقها للدول المشار إليها في الفقرة(2)من هذه المادة وتبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

وتتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء تلك الشركات علي أراضيها والدول التي تستخدمها المسئولية الدولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول طبقا لما ورد في مواد اللجنة القانونية الدولية حول (المسئولية الدولية لعام2001)والتي نصت علي أنه تقع علي عاتق الدول مسئولية الأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية بالنيابة عن الدولة.

مما سبق يتبين أن هذه الشركات شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجودا وحياة فهي غير شرعية بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل أرجاء الأرض، فالجرائم التي يرتكبوها والمذابح التي يقدمون عليها بدم بارد في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا وفي أفغانستان وفي أفريقيا علي مدي عقود طويلة وفي العراق، ولا نغالي في القول إذا قلنا أنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم فهي حقًا تهدد السلم والأمن الدوليين فمن يجرؤ بعد ذلك علي القول بشرعيتها وضرورة وجودها في الحياة إلا تجار الحروب والموت والدمار والخراب أصحاب المجمع الصناعي العسكري الخاص وأنصارهم وأذيالهم من ضعاف النفوس والخونة والعملاء من الحكام[1].

- إختراقات حقوق الإنسان:

- في الفترة ما بين عامي 2003 و 2007، تورط العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجموعة من الحوادث الشهيرة التي أسفرت عن قتل وجرح مدنيين عراقيين وإذا كانت بعض هذه الحوادث هي حوادث سير، فإن بعضها الآخر يتعلق،كما يُدعى بعمليات إطلاق نار بدون مبرر و بالتواطؤ في تعذيب المحتجزين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية. ويُدعى أن العاملون في شركة تايتين وشركة CACI International متورطون في تعذيب المحتجزين في سجن أبو غريب ومعاملتهم معاملة لا إنسانية . وعلى الرغم من أن الحوادث التي وقعت في أبو غريب قد أسفرت عن إدانات لبعض أفراد جيش الولايات .المتحدة، فإن المتعاقدين لم تتم مقاضاتهم بعد .[2]

- وتورطت شركة بلاك ووتر، التي كان لها وجود ضخم في العراق، في عدد من حالات انتهاكات حقوق الإنسان . ففي الفترة ما بين كانون الثاني/ يناير 2005 وأيلول/سبتمبر 2007 وحدها، تورط العاملون في شركة بلاك ووتر في 195 حادثًا

[1] – **د. محمد مصطفى يونس**، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، طبعة عام 2000، ص512 وما بعدها.

[2] – **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص65.

شملت إطلاق أعيرة الأسلحة النارية . وفي الأغلبية الساحقة من هذه الحوادث 84 في المائة ، كان هؤلاء العاملون هم من بدأوا بإطلاق النار .وقد أسفرت هذه الحوادث عن

سقوط عدد ضخم من الضحايا العراقيين و وقوع أضرار كبيرة في الممتلكات وكان الاهتمام الأكبر من نصيب حادثين تورط فيهما العاملون في شركة بلاك ووتر.

وأفادت التقارير أنه في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2006 قتل أحد العاملين في شركة بلاك ووتر ، ويد عى أندرو مونن، بالرصاص رحيم خليف حُليشي، الحارس الشخصي لنائب الرئيس العراقي عادل عبد المهدي ، وقد وقع إطلاق النار بالقرب من مجمَّع رئيس الوزراء في المنطقة الخضراء .وفور حدوث ذلك هُرب مونن خارج البلاد و طرد من الشركة وذهب للعمل في مكان آخر. وفي 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2010 ، قرَّر مدع عام بالولايات المتحدة أنه لا توجد أدلة كافية لمقاضاته.[1]

وكان أبرز الحوادث التي تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بلا شك حادث ساحة النسور : ففي 16 أيلول/سبتمبر 2007 ، قتل العاملون في شركة بلاك ووتر 17 مدنيًا عراقيًا وأصابوا عددًا كبيرًا آخر بجروح في أحد الميادين المزدحمة بالمرور في بغداد.

وأفادت التقارير أن العاملين في بلاك ووتر اعتقدوا أنهم هدف لنيران الأسلحة الصغيرة التي يطلقها المتمردون، فقاموا بالرد بنيران الرشاشات، وقاذفات القنابل اليدوية وبندقية القناصة.

غير أن تقارير أخرى تشير إلى أن العاملين في بلاك ووتر هم من بدأوا بإطلاق النار ثم واصلوا إطلاقها بشكل عشوائي وقد أعرب الفريق العامل في ذلك الوقت عن قلقه إزاء هذا الحادث.

ومن المؤسف أن شركة بلاك ووتر ليست الشركة العسكرية الأمنية الخاصة الوحيدة المتورطة في حوادث تسببت في سقوط قتلى بين المدنيين . ففي عام 2006 على سبيل المثال أفادت التقارير أن العاملين في شركة Triple Canopy أطلقوا النار على مدنيين عراقيين وقتلوهم بدون سبب واضح غير سبب" الرياضة." ولم يُقدَّم أي منهم للمحاكمة قط.[2]

وقد تورطت شركة أخرى، هي Unity Resources Group في حادثين في بغداد، وقع أحدهما في آذار/مارس 2006 حيث أطلق النار على مواطن أسترالي والآخر وقع في تشرين الأول/أكتوبر 2007 وأسفر عن قتل امرأتين عراقيتين.

[1] **د. سعيد جويلي**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص69

[2] **د. سعيد جويلي**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص72

إن عدد الحوادث التي تورط ت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد انخفض بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة وقد أبلغه البعض في الواقع أنه لم تقع حوادث منذ عام 2009 . وممكن أن يُعزى ذلك إلى عدة عوامل هي :تناقص الأنشطة المتصلة بالمجال

العسكري في العراق وبخاصة في الحماية المتنقلة وفرض السلطات العراقية تنظيمًا أكثر صرامة؛ وجهود الولايات المتحدة لتشديد الرقابة على شركاتها الأمنية الخاصة المتعاقدة التي تعمل في العراق.

وتؤكد تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن عدد القتلى المدنيين في أحداث تورطت فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أخذ يتناقص منذ عام 2007. ففي النصف الثاني من عام 2007 ، كان هناك على الأقل خمسة حوادث يُدعى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة متورطة فيها وأسفرت عن مقتل مدن يين عراقيين، وكان من بينها حادث ساحة النسور، وفي عام 2008 وقعت ثلاث ة حوادثقتل أوأصيب فيها مدنيون عراقيون على أيدي عاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حسب ما أشارت التقارير وفي عام 2009 ، أشير إلى وقوع حادث قتل واحد فقط تورط فيه عاملون لشركات عسكرية وأمنية خاصة وتعرض فيه ثلاثة من العاملين في شركة عسكرية أمنية خاصة منهم عراقي لإطلاق نار قام به عامل آخر في الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وفي عام 2010 ، أشارت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى وقوع حادث واحد را ح ضحيته مدني وتورطت فيه شركات عسكرية وأمنية خاصة: فقد ادُعي أنه في 8 تموز/يوليه 2010، أطلق بعض العاملين في شركة عسكرية وأمنية خاصة النار على مركبة في الطريق المؤدي إلى مطار بغداد، ما أسفر عن قتل مدني [1].

وتجاوز تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السكان المحليين مسألة القتلى والمصابين المدنيين . وقد بلغ الفريق العامل، في أثناء الزيارة، أن العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يدخلون الممتلكات الخاصة بل يلحقون بها أضرار وأنهم يقودون سياراتهم بدون اكتراث ويتسببون في حوادث طرق، وأنهم يتصرفون دو ن مراعاة لثقافة السكان المحليين . ويشير استقصاء أجري بين أفراد الجيش الأ مريكي إلى أن بعضهم يعتبر أن المتعاقدين المسلحين يتصرفون بأسلوب يتسم بالتهديد والغطرسة بل والعدوانية في العراق ووفقًا لاستقصاء آخر أجري بين أفراد البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة، ترى أغلبية أن المتعاقدين المسلحين لا" يظهرون تفهمًا وحساسية تجاه العراقيين وثقافتهم ويؤيد العراقيون بلا شك هذه الآراء . فالواقع أنه على الرغم من عدم إجراء استقصاء مماثل بين العراقيين،أبلغ الفريق العامل أن السكان المحليين يتعرضون

[1] **د. على إبراهيم**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص90

لاستفزازات العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن هؤلاء العاملين، على سبيل المثال، يصوبون بنادقهم نحو الناس عند نقاط التفتيش[1].

- إن العراقيين لا يميزون بوضوح بين العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفراد جيش الولايات ا لمتحدة .وكان هذا اللبس أشد وضوحًا في السنوات الأولى للوجود الأمريكي حيث لم تكن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تظهر الشارات المحددة لهويتها في كثير من الأحيان . ولذا بدا أن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تأثيرًا سلبيًا على نظرة العراقيين إلى جيش الولايات المتحدة وقوات التحالف بصورة عامة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على خصخصة الأمن:

يثير التوجه نحو الخصخصة في مجال الأمني العديد من الأسئلة مثل :

ماذا يعني غياب احتكار الدولة لوسائل الإكراه؟ وماذا بقي من مهام الدولة لتقديم الإحتياجات العامة إذا انسحبت من مجالات توفير التعليم والرعاية الصحية والمواصلات ،وأخيرا الأمن ؟ وما أثر تزايد الشركات الأمنية على انتشار الميليشيات في بعض الدول ؟ وكيف تحقق الرقابة والمساءلة العامة للشركات الأمنية الخاصة؟

مع دخول الشركات الأمنية الخاصة في منافسة مع مؤسسات الدولة الأمنية ،يصبح الأمن سلعة متاحة فقط للقادرين عليها من الأغنياء.إن الخصخصة في مجال الأمن في الدول النامية لها انعكاسات وتأثيرات مباشرة على المجتمع ،فقد أعطت مزيدا من الإستقلالية للأفراد ولبعض المؤسسات ،لكن المستفيد الأول هو الطبقات الغنية،وأصبح الفقراء في بعض الأحيان عرضة للإتهام و الشك وهدفا للعنف.كما صاروا هدفا للجريمة،والمصطلح الذي أطلق على هذا التوجه هو " إحلال الجريمة " ،إذ تدفع أجزاء من المجتمع أموالا لشركات أمنية خاصة مقابل الحماية، مما يضطر الذين يمارسون السطو إلى التركيز على المجموعات الفقيرة والأفقر في المجتمع .[2]

إن خصخصة الأمن في عدد من الدول هي عرض لشيء أعمق من غياب الأمن المتعلق بالجريمة. إنه مؤشر مهم لفقدان أجهزة الدولة القدرة على القيام بواجبها الأساسي وهو توفير الأمن الفردي و الجماعي لمواطنيها.

لقد أدى ضعف الحكومة المركزية إلى قيام أشكال جديدة من علاقة القوة بين الحكومة المركزية والفاعلين المحليين ،ونشوء مؤسسات جديدة كالميليشيات الخاصة وجماعات

[1] **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص149

[2] **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص75.

الحماية الأهلية،وبروز فاعلين دوليين وشبكات عالمية، ارتبطت مصالحهم الإقتصادية ببقاء هؤلاء الفاعلين الذين يعملون خارج الأطر الرسمية.

ويبدو أن آثار العولمة الرأسمالية المتمثلة هنا أساسا في طغيان والنزعة التجارية ، في تمددها وانتشارها،قد طالت مجالات جديدة كانت في السابق إما جماهيرية عامة كالرياضة ،وإما حكرا على الدولة كتوفير الأمن .[1]

وقد كرست هذه النزعة التجارية ،الروح الفردية التي تغذيها وسائل الإعلام والدعاية والإعلان،حيث يمكن للفرد الإستمتاع بوقته عبر برامج الدفع المقدم التلفزيونية والرياضية المتعددة.وأوضحت الخدمات المدفوعة ،بما فيها توفير الحراسة ،توحي بالجودة والفاعلية.وعكست هذه النزعة التجارية انحسار دور دولة الرفاهية.

وإذا أمعنا في السمات العامة لدولة الرفاهية الليبرالية فإننا نجد عقدا اجتماعيا بين الدولة ومواطنيها تقوم بموجبه الحكومة،مدعومة بآليات الضرائب والجباية،بتولي مسؤوليات إدارة وتنفيذ برنامج توفير السلامة والأمن العام .وينظر بذالك للسلامة والأمن

على أنهما حقان اجتماعيان ينبغي توزيعهما بعدالة ،بإشراف الدولة ،وعبر آليات عامة،ويشملان كل المجال الإجتماعي.[2]

فإذا تخلت الدولة عن مهمة توزيع الأمن بشكل متوازن،عبر تخليها عن احتكار الأستخدام المشروع لوسائل الإكراه،فإنها تكون قد أخلت بالعقد الإجتماعي ، وهو ما يضعف مشروعيتها،ويدفع الأفراد والجماعات لتأمين أنفسهم بالوسائل المتاحة لهم.

إضافة إلى ذلك تضعف الخصخصة عملية المراقبة وتحمل المسؤولية،حيث إن ما تقوم بهذا العمل ليس جهة تتم مراقبتها من قبل الأجهزة التشريعية،بل شركات خاصة مسؤولة أمام حملة الأسهم .ويمكن للحكومة أن تقوم بأعمال عسكرية من خلال الشركات الخاصة،ولا تكون هذه الأعمال خاضعة للمسائلة من قبل الرأي العام أو الجهاز التشريعي.

ورغم بعض الإيجابيات التي قد تجنيها الحكومة من هذا الإجراء ،فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عزل الرأي العام عن العملية السياسية ،وبخاصة السياسة الخارجية.[3]

إن استخدام جهات أخرى غير حكومية كالمليشيات ،لتقوم بتوفير الأمن في بعض المناطق يؤدي إلى تعقيد عملية السيطرة على الأمن في تلك المناطق لأنها أصلا متردية،فاستخدام المليشيات قد يؤدي إلى تزايد وتيرة الإنتقام والتجييش المضاد.يضاف

[1] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص58-60.

[2] **د. رجب عبدالمنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص151

[3] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص58-59.

إلى ذلك أن الشركات والمليشيات قد تجد نفسها في وضع لا تلتزم فيه بالأعراف العالمية ،وتخرق فيه حقوق الإنسان،وتقوم باستخدام مفرط للقوة.

وعلى الرغم من أن بعض الجيوش الحكومية تقوم بانتهاكات ضد مواطنيها،فإن المساءلة الدولية في الفترة الأخيرة من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتلك الحكومات ،وربما قللت من حدوث مثل هذه التجاوزات.

وفيما يتعلق بالمعايير،وتتساهل الشركات العسكرية الخاصة في المعايير المتعلقة بالتجنيد واختيار الأفراد،وبخاصة في مناطق النزاعات الملتهبة التي قد يكون العمل فيها مغامرة غير محسوبة العواقب.فعلى سبيل المثال،وضح أن 35 بالمئة من المحققين الذين ارتبطوا بفضيحة سجن أبوغريب في العراق لم يتلقوا تدريبا عسكريا نظاميا،كما أن بعض العاملين في الشركات العسكرية الخاصة هناك قد تورطوا في السابق في أعمال إرهابية في أيرالندا وجنوب إفريقيا.[1]

وعلى الرغم من هذا التوجه نحو خصخصة الأمن الذي برز بوضوح في مجالات الدعم اللوجستي و الفني والإستخباري،وفي بعض الحالات في الإشتراك في العمليات القتالية،وفي توفير الحراسة للشخصيات والمرافق فإن دور الدولة في توفير الأمن وحماية التراب الوطني سيبقى محوريا.

فالشرعية التي تتمتع بها الدولة ،ورعايتها للصالح العام،وقابلية الحكومة للمحاسبة،كل ذلك يضفي على أفعالها شرعية قد لا تتوافر لفاعلين آخرين،وبخاصة في مجال تقديم الأمن لعامة المواطنين.

[1] **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص61.

المبحث الثالث:مستقبل ظاهرة خصخصة الأمن في العراق في ضوء التهديدات الراهنة:

لم تكن عودةُ الشركات الأمنية الأمريكية للعراق للمساعدة في الحرب ضد داعش قُبيل نهاية أبريل 2015، سوى أحد تجليات تصاعد خصخصة الأمن في بعض دول الإقليم، وقيام الشركات الأمنية بأدوار مركزية في بعض المجالات الأمنية والعسكرية منذ استعانة الولايات المتحدة بها في العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق، وهو ما يُثير تساؤلات حول أبعاد ومخاطر الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة في دول الإقليم.

- على الرغم من أن ظاهرة خصخصة الأمن لا تعد أحد مستجدات الأوضاع الراهنة في دول الإقليم، فإنها أضحت مصدرًا لتهديدات غاية في الخطورة على الأمن القومي في بعض الدول في ظل افتقادها للأطر القانونية اللازمة لضبط أدوارها، والإشراف على أنشطتها، بحيث بدت أهم تلك التهديدات في الآتي[1]:

1 - منازعة اختصاصات الدولة :

يؤدي الاعتماد على شركات الأمن الخاصة إلى خلق حالة من "الاعتمادية"، لأنها تقوم بوظائف الأمن التي تعجز السلطات المحلية عن القيام بها، مما يترتب عليه ضعف قطاع الأمن الوطني في هذه القطاعات، ومن جهة أخرى، يُشكل العمل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جذبًا ماليًّا للأفراد حتى بالنسبة للذين لا يزالون يخدمون في القوات المسلحة الوطنية، خاصةً أن بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مُدرجة في قائمة أسواق الأسهم والسندات، وتحقق أرباحًا لمستثمريها، الأمر الذي يدفع العاملين في قطاع الأمن الوطني إلى تقديم استقالتهم، والسعي للعمل لصالح هذه الشركات، وهو ما يخلق إشكاليةً كبيرة في حالة الدول الضعيفة التي تحاول إعادة بناء قواتها، كما هو الحال في أفغانستان[2].

2 - السعي لتحقيق الربح :

فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة كيانات تستهدف تحقيق الربح بالأساس، والفرص التي تحقق الربح هي التي تحدد سلوك الشركات في مناطق الصراعات المسلحة، لذا من الضرورة بمكان لفهم تأثير هذه الشركات على ديناميكيات الصراع النظر إلى البيئة التي تعمل خلالها، وهيكل السوق الذي يحدد كيفية توليد المكاسب التي يمكنها الحصول عليها. فإطالة الصراع ليس دائمًا هو الخيار الأمثل بالنسبة للشركات

[1] **د. رجب عبدالمنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص151.

[2] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص59.

العسكرية الخاصة، فمثلا عندما تحصل الشركات على أجرها مقابل الخدمات التي تقدمها من خلال حصولها على امتياز استخراج موارد طبيعية؛ فإن مصلحتها تكون في وقف العنف، لأن البيئة السلمية تُمكنها من تعظيم مكاسبها. لكن في حال كان وجودها مرتبطًا بصراعات أهلية، فقد تُغذي فتيل هذه الصراعات على نحو يحفظ بقاءها.

3- ارتكاب الجرائم والانتهاكات :

حيث يُنسب لبعض الشركات ارتكاب جرائم بحق الإنسانية، ما أدى لاتخاذ إجراءات ضدها في الدول المضيفة. ففي العراق ارتكبت عناصر أمنية تنتمي لشركة بلاك ووتر جرائم قتل بحق 17 مدنيًّا عراقيًّا بساحة النسور في بغداد، بما كلف الشركة غرامة قيمتها 7.5 ملايين دولار، فضلا عن منعها من العمل في العراق بنهاية عام 2011، وتعديل قانون عمل الشركات الأمنية في منتصف عام 2012[1].

والأمر ذاته ينطبق على تورط عملاء شركتي "كاس إنكوربوريشن" و"تيان كوربوريشن" في جرائم تعذيب السجناء في سجن أبو غريب، وفي أفغانستان، في ظل قيامهما بإمداد قوات التحالف بخبراء متخصصين في أعمال الاستجواب، بما يمثل نموذجًا للانتهاكات التي يُمكن أن يرتكبها المنتسبون لشركات الأمن الخاصة في حالة توسيع نطاق اختصاصهم.

4- تصاعد عدم الاستقرار :

فالشركات الأمنية الخاصة لا تستطيع تحقيق الاستقرار بالنظر إلى أن الصراعات الداخلية عادة ما تكون لها جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية، من جهة أخرى، لا يتم التعاقد مع هذه الشركات دائمًا من قبل فاعلين معترف بهم دوليًّا، وبالتالي قد يؤدي تعاقدها مع جماعات متطرفة أو عصابات إجرامية في بؤر الفوضى والصراعات المسلحة إلى إطالة أمد الصراع.

وفي هذا الصدد يُنسب لبعض العناصر الأمنية التي دعمت بقاء نظام القذافي في السلطة المسئولية عن إثارة الفوضى الأمنية عقب سقوط النظام، بما دفع بعض الشركات النفطية للاستعانة بهم في أعمال التأمين، وتأسيس شركات أمنية بهدف احتواء دورهم، ومنعهم من السيطرة على المنشآت النفطية، وهو ما أدى إلى انتشار الميليشيات المسلحة في ليبيا، وصراعها للحصول على عقود تأمين المنشآت النفطية[2].

على مستوى آخر، تواجه بعض الشركات الأمنية اتهامات بضعف الاقتدار الأمني في حماية المنشآت الحيوية، فعلى الرغم من استعانة شركة سوناطراك الجزائرية بشركات تأمين خاصة، فإن ذلك لم يمنع اقتحام منشآتها النفطية في عين صالح في المنطقة الجنوبية على الحدود مع ليبيا من جانب عناصر تابعة لخلية القيادي بالقاعدة مختار بلمختار في

[1] **د. سعيد جويلى**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص61

[2] **د. رجب عبد المنعم**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص151

نهاية يناير 2013، فضلا عن حادث احتجاز الرهائن في منشأة عين أمناس النفطية بالجزائر.

5- التورط في الصراعات الطائفية :

حيث دفع الانفراد العسكري لحزب الله اللبناني بحمل السلاح مختلف الطوائف اللبنانية لتشكيل شركات أمنية لحماية مناطق تمركزها ومصالحها مع تصاعد الاشتباكات الطائفية على وقع الانقسامات السياسية المزمنة، حيث قام تيار المستقبل بتأسيس شركة أمنية بمسمى المستقبل، والاستعانة بخدمات شركة سيكيور بلس Secure Plus لتأمين تحركات قياداته والمنشآت الحيوية الخاصة به، والأمر ذاته ينطبق على حزب الكتائب، حيث تضاعف عدد هذه الشركات ليصل إلى ما يقارب 50 شركة تديرها قيادات عسكرية وأمنية سابقة بعيدًا عن سيطرة الدولة اللبنانية[1].

6- ضعف البنية القانونية :حيث إن دولا عديدة في الإقليم ليست لديها منظومة قانونية تمكنها من تنظيم عمل هذه الشركات، ومحاسبة أفرادها في حال ارتكابهم انتهاكات، فضلا عن التعامل مع إشكاليات وجود شركات دولية تعمل على أراضيها. كما أن بعض الدول التي تعاني من صراعات أهلية -مثل سوريا- تُثير مسألة تقنين وجود هذه الشركات فيها قضية أن يكون الترخيص لإنشائها مرتبطًا بانحيازها لأطراف دون أخرى، وتتصاعد تحديات إخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة في ظل سعيها للحفاظ على سرية عقودها لتعزيز قدراتها التنافسية، واجتذاب مزيدٍ من العملاء.

7- التعاقد من الباطن :وهو أحد التحديات التي يواجهها تحديد نطاق مسئولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد يتم التعاقد مع شركة لها سمعة جيدة، ثم تقوم هذه الشركة بالتعاقد من الباطن مع شركة أخرى تقوم بتأدية الأعمال التي تم التعاقد معها على تأديتها، والتي يمكن لها (الأخيرة) بطبيعة الحال أن تتعاقد مع شركة أخرى لتؤدي تلك المهام، وهكذا، ومن ثَمَّ تصبح هناك صعوبة حقيقية في تحديد الأفراد المسئولين عن هذه المهام، وإحالتهم للقضاء[2].

وختامًا، يرتبط تصاعد التهديدات النابعة من الاعتماد المتصاعد على الشركات الأمنية الخاصة من الافتقاد لأطر قانونية ضابطة لنشاط تلك الشركات والممارسات السابقة لبعض شركات الأمن الخاصة الأجنبية والتي تثير رفضًا مجتمعيًّا متصاعدًا لقيامها بمهام الأمن، في مقابل الاحتياج المتصاعد لتوفير الأمن في ظل تفكك المؤسسات الأمنية الوطنية في بعض دول الإقليم، وإخفاقها في أداء وظائفها في خضم تداعي سيطرة الدولة على أنشطة الفاعلين داخلها، والترابط المتصاعد بين تلك الشركات والميليشيات المسلحة

[1] **د. نشأت الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص60-61

[2] **د. سعيد جويلي**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص62

والطوائف المتناحرة والتيارات السياسية الساعية لعسكرة الصراع مع خصومها، ومن ثم يُمكن من الضروري ضبط ممارسات هذه الشركات، وقصرها على أنشطة الاستشارات والتأمين والتدريب، وهو ما يفرض على دول الإقليم وضع تشريعات قانونية حاكمة لنشاط الشركات الأمنية تضمن الرقابة المستمرة على أنشطتها، وفرض قيود على تسليح العناصر الأمنية التابعة لتلك الشركات حسب المهمة الموكلة إليها.

خلاصة الفصل:

حاولت تسليط الضوء على عمل شركات الحماية الأمنية الخاصة، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، من خلال استعراض عمل شركة "بلاك ووتر" وكذلك بيان موقف القانون الإنساني الدولي من عمل هذه الشركات، ولا سيَّما أثناء الصراعات الدولية، حيث إن كثيراً من الدول اتجهت إلى استخدام هذه الشركات في النزاعات المسلحة، كما في العراق وأفغانستان، ليتبيَّن أن الغرض المقصود من استخدامها هو إنكار صلة الدول المستخدمة لهم بانتهاكات حقوق الإنسان، وما يصدر عنهم من انتهاكات لهذا القانون .وهو ما دعانا إلى البحث في التزام هذه الشركات بالقانون الدولي الإنساني، ومبادرات تحقيق امتثالها هذا القانون،وقد خلصت الدراسة إلى التالي:

- الشركات الأمنية الخاصة كشخص معنوي ليست مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

- إن نصوص القانون الدولي الإنساني تفرض على الدول التزاماً لاحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد قواتها المسلحة فقط ولا تلزمها بكفالة احترام هذا القانون من قبل جميع الأشخاص العاملين لحسابها.

- مشروع القانون الدولي صاغ نصاً يتيح نسبة المسؤولية عن أعمال الأشخاص العاملين في الشركات الخاصة إلى الدول استناداً إلى قيامهم بتنفيذ مهمات هي في الأصل من وظائف الدول.

الخاتمة

خاتمة:

- تشكل الديمقراطية أحد المداخل الأخلاقية التي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية توظيفها لتبرير عدوانها على العراق (2003) ، فتم الربط بين الديمقراطية كقيمة ،مع مبدأ الحرية كغطاء معياري وسياسي لاحتلال عراق الحضارة و الثقافة و الإنسان ،فتم منذ البداية التهجم على "همجية " نظام صدام حسين باسم "الحرية " التي أرسلت عن طريق الصواريخ ، المدافع و القنابل النووية النضب... فتم تحطيم ليس فقط تمثال صدام حسين و تخريب و تهريب التراث الإنساني ببلاد الرافدين ،و لكن بالأساس قتل روح الأمل عند العراقيين و فتح "علبة البندور " (في المثيولوجيا الإغريقية القديمة) الحاملة لكل أنواع و أصناف الشر و الآلام ، و اليأس و التشاؤم ...فانتقل عراق الحضارة لعراق الدمار و الفتنة

- لقد كانت الديمقراطية مجرد غطاء لتلميع وجه أمريكا العدواني القبيح بتجميليات الحرية الزائفة القائمة على الاحتلال و الإحتيال ، القمع و القتل ،و الخداع و النفاق ، فعلى الإنسان الحر عالميا ،عربيا، أمريكيا و عراقيا أن يدرك أن منطق العدوان كان بعيدا عن هذه القيم النبيلة (الحرية و الديمقراطية) أو المخاطر المنجرة عن امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل (لم تعثر الولايات المتحدة على أي دليل على الأكاذيب التاريخية لباول أمام مجلس الأمن حول أدلة قطعية عن البرامج السرية العراقية في المجال النووي ...؟ .

- فالولايات المتحدة لم تكن لتكترث بالحريات و لا بالحقوق في دول أخرى إن لم تكن هناك منافع تقتضي التضحية بالأرواح الأمريكية و صرف الملايير (مئات الملايير) من الدولارات في العراق.

فالولايات المتحدة لم تكف منذ الغزو السوفيتي لأفغانستان 1979 عن التأكيد عن القيمة الإستراتيجية للخليج العربي ،و على أن النفط مكون أساسي في فلسفة الأمن القومي الأمريكي (مذهب كارتر 1980)

فالنفط إذن كان المحفز الأساسي (وليس الوحيد) في تحريك الآلة الدبلوماسية و القانونية و العسكرية و الاقتصادية ضد العراق بعد عدوانه على الكويت في 02 أوت 1990 و الذي حول العراق إلى مخبر للقانون الدولي الجديد ،خاصة بعد استصدار مجلس الأمن القرار660 (08أوت 1990) و الذي فتح المجال أمام الولايات المتحدة لتجتهد باسم حماية الأمن الدولي و حقوق الإنسان لإنشاء محميات للأكراد في شمال العراق تغيب فيها (بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) رموز الدولة العراقية خاصة الأمن و الجيش) ثم تلتها عمليات فرض مناطق لحظر الطيران للقوات الجوية العراقية فوق المناطق الكردية (في الشمال) و الشيعية (في الجنوب) حماية من بطش الأقلية السنية لهم... ؟ فكان بالتالي و منذ البداية التأسيس لحركية فتنة الطائفية خاصة باستقطاب و إسترجاع و تمويل و توظيف عدد من المرجعيات الشيعية و الأحزاب الكردية و بعض الشخصيات السنية في إطار مجلس للمعراضة العراقية في الخارج ، و ذلك بقصد إعطاء

غطاء عراقي للحق الأمريكي في التدخل المادي في العراق باسم الحريات المدنية و السياسية و حقوق الإنسان

- فبقي العراق منذ أوت 1990 عرضة لكل أشكال العقوبات (24 قرار من مجلس الأمن منفذ في حق العراق لغاية 2003 منها الدبلوماسية و العسكرية و الاقتصادية ، مع حظر التعامل الاقتصادي و التجاري إلا في حدود المراقبة الأممية ، و في ظل الحفاظ على الحد الأدنى الإنساني من الحاجات الغذائية و الطبية و التي أدت إلى قتل أكثر من مليوني طفل ورضيع من سوء التغذية و ضعف الاستشفاء ، كما تفشت البطالة و انتشر الفقر و تفكك المجتمع أخلاقيا و اجتماعيا. هذا ما ساعد على خلق شروط " التدخل الذكي" (حسب المنطق العسكري الأمريكي) و منها : التذمر المعيشي ،اليأس الفردي و الجماعي ،الإحباط و فقدان الأمل وغياب الطموح . فالغاية من هذه الإستراتيجية هي فصل الدولة عن المجتمع ، تكوين آليات لما بعد نظام صدام حسين و ما بعد حكم حزب البعث (المعارضة العراقية من الخارج ، الميليشيات المسلحة المدربة من طرف المخابرات الغربية من الغرب و عبر العالم) لتكون فواعل وسطية بين قوات الاحتلال و إدارتها من جهة و الشعب العراقي المحبط و المحتل من جهة ثانية

فكانت القرارات الأولى للحاكم المدني الأمريكي المقيم (بريمر) قائمة على تفكيك المؤسسات السياسية و الأمنية و العسكرية باسم اجتثاث البعث ، مع التأسيس لقواعد جنائية لتجريم رموز نظام صدام حسين مع إدراج المكون المحلي من خطط مع بعد العدوان و المتمثل في المعارضة السياسية العراقية ،من أجل إضفاء نوع من المشاركة "العراقية " في الحكم ،و لكن دون شرعنته مع الاحتفاظ بالحق و القدرة على التأسيس لنظام دستوري "على المقاس " يعكس الأولويات الإستراتيجية و المستقبلية الأمريكية في العراق و في المنطقة العربية و الإسلامية ككل.

- فالدستور العراقي لما بعد العدوان ، و إن بني على النمط التوافقي الذي سمح بالتمثيل النسبي لكل المكونات الطائفية العراقية في السلطات السياسية و المؤسسات التنفيذية(الرئيس كردي ،رئيس الحكومة شيعي ،رئيس البرلمان سني) إلا أنه أسس لمنطق طائفي حدي زرع الفرقة ،و جلب الفتنة و أسس لحركية تفكيك تغذيها يوميا سلوكات الاحتلال المخترقة لقواعد الحرب و اتفاقيات جنيف من جهة و كذلك انتشار مراكز العنف و أصحاب قرارات الموت.. .. فعراق الدم نتاج لفلسفة الحرب الديمقراطية الأمريكية التي لم تنتج إلا نهاية لوحدة شعب و كينونة دولة فلا يمكن تصور ما قبل العدوان في المستقبل كل بوادره سلبية مليئة بصراعات حول الولاء لأمريكا لتقاسم الثروات النفطية و الماء ... و لكن أكثر من ذلك فأكبر احتمال هو عراق مفكك و صراعي و متصارع .... إنه منطق "الفوضى البناءة " لمدافع الديمقراطية الأمريكية . فلقد أنتجت هذه الفوضى موت أكثر من 700 ألف عراقي و تهجير قرابة المليون و نصف المليون ،مع تراجع خطر في مؤشرات الأمن الصحي و الغذائي و الثقافي الفردي و المجتمعي في العراق في حين تقوم الولايات المتحدة بتحويل العراق لحلقة وصل إستراتيجية في منظورها الجهوي ،فهي تعمد على جعل الشيعة في العراق مدخلا للتطبيع

المستقبلي مع إيران ،لكون هذا البلد حيويا على مستوى النفط و التأثير الجهوي (الشيعة في أفغانستان ، باكستان ، الخليج العربي و الشام) فالتقارب مع إيران سوف يضمن تحقيق حلم كارتر و اللوبي النفطي الأمريكي المتمثل في الهيمنة على طريق النفط و الممتد من بحرالصين شرقا للمحيط الأطلسي غربا و مرورا بمركزه في الخليج العربي و بحر قزوين .

- كما يشكل هذا الاحتلال أيضا إعادة لتشكيل فلسفة الاحتواء الإستراتيجي الأمريكي اتجاه الصين و الاتحاد الأوروبي ... و هذا ما دعى إليه (منذ أواسط التسعينات) رجل المخابرات و الكاتب الأمريكي غراهام فولر ... فالعراق بالمنظور الأمريكي ،هي حلقة وصل إستراتيجية بين الخليج و آسيا الوسطى ، بين الفرس و العرب ، بين العرب و الأتراك و بين السنة و الشيعة .... فديمقراطية العراق في ظل المعادلة الإستراتيجية العالمية الحالية ، و في ظل التفكيك الطائفي الداخلي مستحيلة .... فمستقبل العراق مرهون أكثر بنتائج الحرب منه بالحسابات الداخلية للسلم ... فالسلم الديمقراطي الأمريكي لن يكون (للأسف) إلا دمويا في عراق الحضارة و الأصالة و الطموح.

ومما سبق يتبين أن الشركات الأمنية الدولية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة ، ومهما قيل في تبرير وجودها فهي غير شرعية بل أنها تعد من اخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم و الأمن الدوليين في كل أرجاء العالم ، فالجرائم التي ارتكبوها و المذابح التي أقدموا عليها بدم بادر في كل من البوسنة و كوسوفا و في افغنستان و العراق لخير دليل على ذلك ، ولا نغالي في القول إذا قمنا أنهم وراء كل بؤر التوتر و عدم الاستقرار في العالم ، فمن يجرؤ بعد ذلك بالقول بشرعيتها وضرورة وجودها في الحياة إلا تجار الحروب و الموت و الدمار

الملاحق

ملحق رقم :01

نص وثيقة مونترو:

1 - كثيراً ما يستعين الأفراد والشركات والحكومات، في يومنا هذا، بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجالات النزاع المسلح .ويجري التعاقد مع الشركات المذكورة لتأدية مجموعة من الخدمات، من تشغيل نظم الأسلحة إلى حماية الموظفين الدبلوماسيين .وقد تزايد استخدام هذه الشركات في السنوات الأخيرة، وتزايد معه الطلب على إيضاح الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال، في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

2- تسعى هذه الوثيقة إلى تلبية هذا الطلب، وتشير إلى الالتزامات الحالية للدول وللشركات المذكورة وموظفيها بموجب القانون الدولي، أينما وجدت تلك الشركات أثناء النزاع المسلح ومهما كان سبب وجودها .وتتضمن في جزئها الثاني، مجموعة من الممارسات السليمة تزيد على سبعين ممارسة، وُضعت خصيصاً لمساعدة الدول في الامتثال لتلك الالتزامات وليس لأي من الجزأين طابع ملزم قانوناً ولا هما يهدفان إلى تقنين استخدام تلك الشركات في أي ظرف خاص.

وقد أعدّها خبراء حكوميون من سبع عشرة دولة يهتمون بشكل خاص بمسألة الشركات الأمنية الخاصة أو بالقانون الإنساني الدولي، كما استُشير أيضاً ممثلو كل من المجتمع المدني وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

3- يميز الجزء الأول بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ، ويذكر لكل فئة من فئات هذه الدول، بالالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان .ويتناول أيضاً مسألة عَزْو سلوك خاص إلى الدولة بموجب القانون الدولي العرفي .إضافة إلى ذلك، يخصص الجزء الأول فروعاً للالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال جميع الدول الأخرى، ولواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وكذلك لمسؤولية المسؤول الإداري.

4- على غرار الجزء الأول، يميز الجزء الثاني أيضاً بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ .وتستفيد الممارسات السليمة إلى حد بعيد من الممارسات الحالية للدول، التي تتصل مباشرة بالشركات المذكورة، ليس هذا فحسب، بل تستقي أيضاً، على سبيل المثال، من الأنظمة السارية على الأسلحة والقوات المسلحة، وتراوح هذه الممارسات بين استحداث نظم ترخيص شفافة وبين كفالة إشراف ومساءلة أفضل بحيث إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يُرجَّح أن تتقيّد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان عن طريق

توفير التدريب الملائم والإجراءات الداخلية وإجراءات الإشراف المناسبة، هي التي في إمكانها، دون سواها، تقديم الخدمات أثناء النزاع المسلح.

<u>ملحق رقم2:</u>
البيان الانتخابي لمرشحي قائمة حركة الدعوة الإسلامية للجمعية الوطنية العراقية ومجالس المحافظات انتخابات جانفي 2005 ذي الحجة 1425 .

بسم الله الرحمن الرحيم:

مر العراق خلال العقود الخمسة الماضية بظروف سياسية واجتماعية قاسية جدا كلفته الكثير من حياة أبناءه وطاقاته .وكانت العقود الثلاثة الأخيرة حافلة بالنصيب الأوفر من التدمير والتبذير والقتل والتشريد والتي أودت بحياة كثير من المخلصين والغيارى.
وقد شاء الله تعالى أن تطوى تل ك الصفحة الأليمة من تاريخ العراق وأزيح النظام البائد عن صدر العراق الحبي ب .والقوى السياسية العراقية اليوم بصدد إنجاز مشروعها الوطني لبناء العراق الجديد.
إن الانتخابات الحالية هي خطوة أساسية في إنجاز ذلك المشروع، حيث سيختار الشعب العراقي النبيل جمعيته الوطن ية وسوف يناط بها مهام أساسية هي :كتابة الدستور الدائم وتشكيل الحكومة الانتقالية التي تتمتع بشرعية تامة وتحظى بسيادة كاملة وتشريع قوانين الدولة حيث ستتمتع الجمعية الوطنية بسلطة سن القوانين للسلطة التنفيذية لكي تتمكن الحكومة من أداء مهامها وفق القانو ن .ونحن نعتقد بأن الجمعية الوطنية لابد ان تضع الأمور التي سنذكرها لسياسة الحكومة في سلم أولوياتها وتضع النقاط على الحروف في هذا المجال لكي تتمكن الحكومة الانتقالية القادمة من أداء دورها بشكل مقبول ولابد أن تؤدي الجمعية الوطنية دورها في الرقابة على الحكومة والوزراء بشكل دقيق.
وكذلك الانتخابات المحلية لانتخاب المجلس الوطني الكردستاني ومجالس المحافظات، والتي سوف تكون معنية بتشكيل الإدارات المحلية فيها.
وتبرز هنا ثلاثة محاور الأول كتابة الدستور الدائم، والثاني برنامج الحكومة الانتقالية والثالث دور مجالس المحافظات.

<u>أولا :بكتابة الدستور الدائم:</u>
منذ عام 1958 والعراق بلد لا يوجد فيه دستور ثابت ترجع إليه الحكومة والشعب.ولكي نبني الحكومة بلدا مستقرا لابد من وجود نظام سياسي مستقر أيضا، ولا يتحقق ذلك إلا بدستور دائم يعبر عن مصالح جميع الشرائح المكونة لطبيعة المجتمع العراقي، وينبغ ي من وجهة نظرنا أن يتضمن الدستور الدائم المبادئ والأسس التالية:

*نظام الحكم في العراق نظام جمهوري ديمقراطي تعددي اتحادي فيدرالي ضمن عراق موحد.
*اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

*تداول السلطة سلميا عبر صناديق الاقتراع.
*احترام الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي وتعزيز ثقافته الإسلامية والوطنية.
*حفظ حقوق جميع الأديان والمذاهب والقوميات في العراق.
*حفظ حقوق الإنسان العراقي وضمان الحريات المشروعة في التعبير والعيش والعمل والتعليم والإقامة والتنقل وتكافؤ الفرص والمساواة بين العراقيين.
*رعاية حقو ق المرأة العراقية وحفظ شأنها وتحقيق المشاركة العادلة السياسية والاجتماعية لها.

ثانيا بسياسة الحكومة الانتقالية:

*تحقيق السيادة الكاملة للدولة العراقية والعمل الجاد على استتاب الأمن وإنهاء تواجد القوات الأجنبية في العراق.
*حفظ وصيانة الوحدة الوطنية في العراق.
*تعزيز الروابط المتكافئة مع دول الجوار وعدم التدخل بشؤونها الداخلية والمعاملة بالمثل.
*ايجاد الأجواء المناسبة لتحقيق التوافق الوطني لأبناء العراق بكافة قومياته ومذاهبه وأديانه.
*ملاحقة المجرمين والإسراع في محاكمتهم ومجازاتهم.
*بناء الجيش والقوات المسلحة بناءا قويا وعدم تسييسها لحفظ أمن العراق وحمايته من الأعداء.
*حل مشكلة البطالة بايجاد فرص عمل للعاطلين من أبناء الشعب العراقي ورفع المستوى المعاشي لكافة المواطنين.
*تهيئة الأجواء لتأسيس الشركات العراقية الخاصة والمختلطة والعامة.
*حماية السوق الإنتاجية العراقية بمراقبة الاستيراد وتشجيع التصدير.
*تشجيع الاستثمار في العراق من أجل البناء والإعمار وفق ضوابط محددة تضمن مصلحة البلاد.
*تطوير عمل البنوك العراقية وتفعيل دورها.
*الاهتمام بتنظيم إنتاج الثروة المعدنية وخصوصا النفط.
*رعاية عوائل الشهداء والسجناء والمعوقين والعناية بالمتضررين من قبل النظام لبائد.
*إعادة المفصولين السياسيين إلى أعمالهم واحتساب مدة فصلهم أو تركهم الوظيفة خدمة فعلية لغرض التقاعد والترفيع وتعويضهم ماليا عن هذه المدة.
*تشجيع البحث العلمي والتأليف والكتابة.
*دعم تأسيس وتشكيل المراكز الثقافية المختلفة ورعايتها.
*توفير الأجواء لكي يستعيد الكادر التعليمي والتربوي شخصيته وكرامته التي هدرها النظام السابق.

ثالثا بمجالس المحافظات:

*أن تسعى هذه المجالس لاختيار الإدارات المخلصة والنزيهة والكفوءة للإدارات في المحافظات.
*أن تضع هذه المجالس برامج واضحة تعبر عن سياستها في مواجهة المشاكل التي تعاني منها تلك المحافظات.

*أن تتبنى هذ ه المجالس خطة للتنمية البشرية والطبيعية في المحافظات، كل وفق ظروفه وطبيعته الخاصة.
*وضع خطط لاستخدام الموارد المالية للمحافظات والأقاليم بصورة تضمن الحياة السعيدة لأبناء تلك المحافظات.
*المطالبة الجادة لإحياء الأهوار وإعمارها في المحافظات الجنوبية.
المصدر:
http://www.Nahrain.com/d/news/05/01/10/Nhr0110k.htmnl

الملحق رقم : 12 بيان إلى الشعب العراقي:

يشكل اتفاق 15 نوفمبر الموقع من طرف مجلس الحكم العراقي وسلطة الائتلاف المؤقتة خطوة تاريخية.
ويسمح للعراقيين تشكيل حكومة جديدة يتم اختيارها عبر انتخابات وطنية مباشرة في نهاية 2005 بناءا على دستور دائم ، ويهيئ الاتفاق لوضع دستور جديد ، يكتبه عراقيون يتم اختيارهم عن طريق انتخابات مباشر ة شاملة بحلول آذار2005 .ويعيد السيادة العراقية وينتهي الاحتلال بحلول 30 حزيران /يونيو2004 .
ويسمح لحكومة عراقية انتقالية يتم اختيارها عبر مؤتمرات انتخابية في كل محافظة لتتولى السيادة وتشرف على الانتخابات لوضع دستور.
ويضمن الاتفاق عمل الحكومة الانتقالية طبقا لقانون يضعه عراقيون ويوفر ضمانات أساسية لحرية الشعب العراقي .
ويمنح الشعب العراقي فرصة المشاركة في كل مراحل العملية التي تعيد لكم سيادتكم وتضمن حريتكم.

توقيع:
- الرئيس جلال طالباني
- مجلس الحكم العراقي

توقيع:
- ل.بول بريمر -المدير الإداري
سلطة الائتلاف المؤقتة

المصدر: http://www.cpa-Iraq.com

قائمـــــــة المراجع

الكتب:

أولا : العربية .

1- السيد أبو الخير ، الشركات العسكرية و الأمنية الدولية الخاصة ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، مصر ،2007 .

2- الأبرش ، محمد رياض ، 2004 ، الخصخصة آفاقها وأبعادها، دار الفكر دمشق ودار الفكر بيروت ط1

3- .الطريجي ، عبد الله أحمد ، 2004 م ، طبيعة التخطيط الإستراتيجي وأسس بناء الإستراتيجية الأمنية، الكويت.

4- -سولينييه، فرانسواز بوشييه، القاموس العملي للقانون الإنساني،ترجمة : محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1 ،2006 ،ص61-ص.62

5- أبو الوفا، أحمد، 2006 ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، . القاهرة، ط

6- المسدي، عادل عبد الله، 2009 ، الشركات العسكرية والأمنية، الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة.

7- متولي، رجب عبد المنعم،2005 - 2006 ، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة.

8- يونس، محمد مصطفى،1996، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة.

9- عامر، صلاح الدين، 2003 ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية.

10- عرفة، محمد جمال، 2007 ، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب، دار الناشرون، القاهرة.

11- رشيد .عبد الوهاب حميد، **العراق المعاصر**،(قبرص :منشورات المدى، 2002)

12- .الوردي .علي، **دراسة في طبيعة المجتمع العراقي**،(لندن :دار الوراق للنشر،2008)

13- .ابن منظور، لسان العرب، 2005 م ، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.

14- أبو صبحا ، سليمان ، وآخرون، الخصخصة والآثار الاجتماعية والاقتصادية على إنسان الخليج ،دار القراءة للجميع للنشر والتوزيع، دبي 2004

15- .أبو يوسف ، ماهر رفعت ، 2002 م ، شركات الأمن الخاصة :مدى الحاجة إلى تنظيم تشريعي يقنن نشاطها، أكاديمية الشرطة، كلية التدريب والتنمية، معهد تدريب الشرطة، القاهرة.

16- علي إبراهيم، **القانون الدولي العام :الشخصية والإقليم** (القاهرة :دار النهضة العربية،1998).

17- إيف ساندو "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"،في :**دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم مفيد شهاب (القاهرة :دار المستقبل العربي، 2010.)

18- محمد سعيد جويلي، **الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني :آفاق وتحديات** ا(القاهرة .منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)

19- علي القحطاني،"البيروقراطية تؤخر منح تصريح أول شركة مساهمة للحراسات الأمنية"،الوطن(الرياض:29 أيلول/سبتمبر2003)

20- أ .تاير، برادل ي .السلام الأمريكي والشرق الأوسط المصالح الاستراتيجية الكبرى لأمريكا في . - المنطقة بعد 11 أيلول، ترجمة :عمار فوزي شعيبي (بيروت :الدار العربية للعلوم،2004)

21- أحمد شلبي، إبراهي م .التنظيم الدولي والنظرية العامة والأمم المتحدة) القاهر ة :الدار-).الجامعية،1980

22- أحمد يوسف، أحمد (وآخرون .)احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليميا ودوليا (بيروت:مركز . - دراسات الوحدة العربية،2004).

23- البدراني، فاضل محمد حسين .الفكر القومي لدى الأحزاب والحركات السياسية في العراق 1945-1958 - (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2005).

24- حسيب، خير الدين مستقبل العراق الاحتلال– المقاومة-التحرير والديمقرايطة (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2004)

25- روبرتس،آدم(وآخرون) الاحتلال الأمريكي للعراق صوره ومصائره (بيرو ت، مركز دراسات الوحدة العربية،2005)

26- سيمونز، جيف .عراق المستقبل السياسة الأمر يكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط، ترجمة: سعيد العظم (بيروت :دار الساقي،2004).

27- الشكرجي، طه نوري ياسين .الحرب الأمريكية على العراق (الأردن :مكتبة الرائد . العالمية،2006)

28- العجلي، شمران .الخريطة السياسية للمعارضة العراقية،ط1 (لندن :دار الحكمة، 2000)

29- العقاب، يحي .العراق في زمن الاستثناء(الجزائر :دار الكتاب العربي- 1999)

30- قطب، محمد ، مذاهب فكرية معاصرة (بيروت :دار الشروق،– 1993)

31- **الدكتور/ وهبي الزحيلي،** دعائم الأمن والسلام في الإسلام، مجلة حضارة الإسلام، العدد الثالث، السنة الرابعة، تشرين الأول 1963.

32- **الدكتور/ سعيد سالم جويلى،** المدخل لدراسة القانون الدولي الانسانى، دار النهضة العربية، 2003، المقدمة .

33- **الأستاذ الدكتور/ عبد الغني محمود،** القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003م

34- مقدمة ابن خلدون، إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، 2006م، الجزء الثاني.
35- **الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم،** مباديء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، .1972

36- **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني،** القانون الدولي العام، القاهرة، عام1990م.

37- **أنيس ل. كلود(الابن)،** النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة الدكتور عبدالله العريان، دار النهضة العربية، 1964م، القاهرة.

38- **الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر،** مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية.

39- **الأستاذ الدكتور/نبيل أحمد حلمي والأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلي،** محاضرات في القانون الدولي العام، الزقازيق، 2006م.

40- **د. رجب عبدالمنعم،** تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، دراسة تطبيقية علي غزو العراق للكويت، دار النهضة العربية ، عام 2000م .

41- **د. سعيد سالم جويلى،** استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، 1993م.

ثانيا : الأجنبية.

1- Spearin, Christopher."Accountable to whom? An assessment of International Private Security Companies in South America. In: civil wars. Vol. 6. no. I, spring 2003:

2. Ali A. Allawi, The Occupation of Iraq : Winning the War, Losing the Peace, (Yale University Press, 2007

3-Bob Woodward, State of Denial : Bush at War, part III, (Simon & Schuster, 2006).

4-. Cynthia A. Watson, Nation Building, (Santa Barbara, CA : ABC-Clio, 2004).

5-Dexter Filkins, The Forever War. (New York: Knopf, 2008)

6-Eric Herring, Glen Rangwala, Iraq in Fragments: the Occupation and its Legacy, (Cornell University Press, 2006).

7-Faleh A. Jabar, Post-Conflict Iraq: a Race for Stability, Reconstruction and Legitimacy (U.S. Institute for Peace, May 2004.

8-. Francis Fukuyama, Nation Building : Beyond Afghanistan and Iraq, (The Johns Hopkins University Press, 2006).

9-. James DeFronzo, The Iraq War: Origins and Consequences. (Boulder, Colorado: Westview Press , Perseus, 2010).

10. John Dumbrell and David Ryan, eds., Vietnam in Iraq: Tactics, Lessons, Legacies and Ghosts. (New York: Routledge ; Taylor & Francis, 2007).

11-. Joseph Felter and Brian Fishman, Al-Qaida's Foreign Fighters in Iraq : a first look at the Sinjar records, (Harmony Project : Combating Terrorism Center at Westpoint, 2007).

12-. Kenneth J. Campbell, A Tale of Two Quagmires: Iraq, Vietnam, and the Hard Lessons of War. (Boulder, Colorado: Paradigm Publishers, 2007).

13-. L. Paul Bremer III, My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope, (New York, Simon & Schuster, 2005).

14-. Liam Anderson and Gareth Stanfield, The Future of Iraq: Dictatorship, Democracy, or Division? (Palgrave Macmillan, 2004).

المجلات والدوريات :

1- بسام العسمي ، جيوش المرتزقة وحروب المستقبل ، مجلة الحرس الوطني ،1/8/2005.

2- محمد على حريصي ، المرتزقة في العراق/ مجلة الايكونومست ، جريدة السفير اللبنانية 2006/11/8

3- الصليب الأحمر الدولي ، القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ،2006/5/23 .

4- الصليب الأحمر عبد النور بن عنتر،" تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"،مجلة السياسة الدولية،العدد 160 (القاهرة:نيسان/إبريل2005)

الدولي، مسؤولية الدول التي تنشأ عليها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي،2006/5/23 .

5- البنادق المؤجرة في العراق / أميمة عبد اللطيف ، مجلة العصر،1/5/2004 .

6- **الدكتور/ السيد مصطفي أبو الخير**، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتاناموا، مجلة القانون، كلية القانون، جامعة عدن، العدد17

7- النيرب، باسل يوسف،2008، المرتزقة جيوش الظل، مجلة كلية .الملك خالد العسكرية، ع9

التقارير :

1 - تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام9،2008كاون الثاني.

http://www.daccessdds.un.org\doc\undoc\Gen\NoGo8\100\73\pdf

.

2-وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات .الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح 8 تشرين الأول 2008

http://www.daccessdds.un.org\doc\Gen\No8\573/pdf

3- شبكة الألوكة الثقافية:

. http://www.alukah.net/culture/036101/ixzz2if0w4b3p

4- تقرير الفريق العامل المعني بم سألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير :البعثة إلى العراق (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١) -

5- المقرّر الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة المقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تقرير (12 يناير 1999)ص 11
<http://www.daccess-ods.un.org\doc

الكلمات المفتاحية :

للأمن -الشركات الأمنية الخاصة - الحارس الخاص- الأمن القومي- الأمن الإقليمي- الأمن العام- الأمن السياسي- الأمن الاقتصادي- الأمن الجنائي- الأمن الاجتماعي- الأمن الغذائي- الأمن البيئي- الأمن الصحي-- الأمن الزماني والمكاني- أمن الفرد- أمن المكان- أمن النشاطات الإنسانية- أمن المعلومة- الأمن الخاص- الخصخصة- الحراسة الأمنية المدنية الخاصة- الأمن الثقافي والحضار ي

<u>باللغة الإنجليزية :</u>

(political security) (Private security companies (Economic security) (PC Security) (Social Security) (Food security (Health security (Environmental Security) (Cultural and civilizational Security) (Temporal and spatial Security) (Private Security) (Physical security) (The security of the place) (Security information) (Security of humanitarian activities) (Privatization -